النظام العدلي في السعودية

خصائص فلسفية، وتجارب عملية، ونقاشات دولية

أ.د. إبراهيم الحمود
د. خالد المزيني
أ.د. راوية الظهار
أ.د. زيد الزيد
د. سعد العتيبي
أ.د. سعود الشريم
د. عبدالرحمن الريس
معالي أ.د. عبدالرحمن السديس
معالي أ.د. عبدالرحمن السند
معالي الشيخ عبدالله آل خنين
أ.د. عبدالله الطريقي
د. عبدالله الناصر
معالي الدكتور فهد الماجد
الشيخ قيس المبارك
د. محمد السعيدي
د. مريم التميمي
أ.د. مسفر القحطاني
د. مفلح القحطاني
د. منصور الحيدري
د. يوسف القاسم

فكر
مركز الفكر العالمي عن السعودية
Center for Global Thought on Saudi Arabia

ⓒ مركز الفكر العالمي عن السعودية، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مجموعة مؤلفين
النظام العدلي في السعودية./ مجموعة مؤلفين. -
الرياض، ١٤٣٦هـ
٤٧٢ ص، ٨٥, ١٤ × ٢١سم

ردمك: ٣-٦٩٧٣ - ٠١ -٦٠٣ - ٩٧٨
١- القضاء - السعودية أ. العنوان
ديوي: ٢٥٧,٥ ١١٥٧ / ١٤٣٦
رقم الإيداع: ١١٥٧ / ١٤٣٦
ردمك: ٣-٦٩٧٣ - ٠١ -٦٠٣ - ٩٧٨

الإشراف العام

أ.د. محمد بن سعود البشر

رئيس مركز الفكر العالمي عن السعودية

الإشراف العلمي والتحرير

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري

أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الفكر العالمي عن السعودية
Center for Global Thought on Saudi Arabia

الرياض هاتف: ٢٢٩٥٠٢٠ فاكس: ٢٢٩٥٠٣٠

cgtsa2012@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المحتويات

مقدمة الإصدار ٨

الفصل الأول
الخصائص الفلسفية للنظام العدلي في السعودية ١٧

المبحث الأول: الخصائص الفلسفية للنظام العدلي في السعودية ١٨

المطلب الأول: مصادر استمداد الأنظمة العدلية

أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد ١٨

المطلب الثاني: القيم الأخلاقية في القضاء

معالي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ٤٠

المطلب الثالث: الجوانب الإيمانية عند القاضي

أ.د. سعود بن إبراهيم الشريم ٥٤

المطلب الرابع: طرائق التفسير والاجتهاد القضائي

اللجنة العلمية ٦٤

المبحث الثاني: خصائص الأنظمة في المملكة العربية السعودية

د. سعد بن مطر العتيبي ٧٤

الفصل الثاني

التجربة السعودية في القضاء: النشأة والتطور ١٠٣

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن التجربة السعودية في القضاء

د. يوسف بن أحمد القاسم ١٠٤

المبحث الثاني: المؤسسات القضائية ١٢٨

المطلب الأول: مؤسسات القضاء العام

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري ١٢٨

المطلب الثاني: مؤسسات القضاء الإداري

د. عبدالرحمن بن علي الريس..... ١٥٨

المطلب الثالث: اللجان شبه القضائية

أ. د. مسفر بن علي القحطاني..... ١٧٦

المبحث الثالث: التنظيم الموضوعي والإجرائي

د. عبدالله بن إبراهيم الناصر ١٩٠

المحتويات

الفصل الثالث

مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء ٢١٥

تمهيد ٢١٦

المبحث الأول: التطوير في الجانب الإجرائي

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري ٢١٨

المبحث الثاني: التطوير في البيئة العدلية

اللجنة العلمية ٢٣٢

المبحث الثالث: تطوير الكوادر البشرية

اللجنة العلمية ٢٤٨

الفصل الرابع

نقاشات دولية ٢٥٣

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

أ.د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي ٢٥٤

المذهب القضائي في السعودية

د. قيس بن محمد آل مبارك ٢٧٦

التفاوت في الأحكام القضائية

معالي الدكتور فهد بن سعد الماجد ٢٨٣

إشكالية التقنين والتدوين
د. محمد بن إبراهيم السعيدي ٢٩٦
طرائق الإثبات في القضاء
معالي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند ٣١٠
الجريمة والعقوبة في الإسلام
معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين ٣٢٦
الشفافية وعلانية الجلسات في المحاكم السعودية
د. خالد بن عبدالله المزيني ٣٤٦
قلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان والقضايا
اللجنة العلمية ٣٨٤
اقتصار التعيين في القضاء على خريجي الكليات الشرعية
أ.د. إبراهيم بن ناصر الحمود ٣٩٤
المرأة في النظام العدلي في المملكة
أ.د. راوية بنت أحمد الظهار ٤١٦
مظاهر احترام خصوصية المرأة في النظام العدلي
د. مريم بنت راشد التميمي ٤٢٦
القضاء وحرية الرأي والتعبير
د. مفلح بن ربيعان القحطاني ٤٣٧

المقدمة

يظل النظام العدلي السعودي خفياً ـ بعض الشيء ـ على كثير ممن يعيش خارج المملكة العربية السعودية، خصوصاً في الدول غير المسلمة؛ إذ إن كثيراً من الانطباعات والتصورات عن النظام العدلي في السعودية مستمدة ـ في المقام الأول ـ من وسائل الإعلام غير المحايدة في كثير من أطروحاتها. وكثيراً ما يتم تصوير النظام العدلي في المملكة العربية السعودية نظاماً بدائياً قَبَلياً، يملك القاضي فيه سلطة مطلقة لا تقيد بقانون، ما أفرز في نظرهم كثيراً من الأحكام الغريبة والتناقضات الواضحة.

وهذه الرؤية والانطباعات المغلوطة دعت مركز الفكر العالمي عن السعودية إلى تبني إصدار يتناول بوضوح الجوانب المتعلقة بالنظام العدلي، يستهدف من خلاله القارئ غير المسلم بالدرجة الأولى في شرقي الأرض وغربيها، المهتم بالأمور القضائية، سواء أكان منتسباً لمؤسسة عدلية، أم

مؤسسة تعليمية تهيئ المتخصصين للعمل في المؤسسات العدلية وفق أهداف واضحة تتمثل فيما يأتي:

أولاً: التعريف بالأسس الفلسفية للنظام العدلي في المملكة العربية السعودية: إذ إن كل الأحكام القضائية لها جذورها الفلسفية التي تبنى عليها، فالأحكام القضائية لا تصدر تحكّماً أو عبثاً من دون مرجعية واضحة. ومتى ما تصور القارئ الأسس الفلسفية للنظام العدلي في المملكة العربية السعودية كان ذلك مساعداً له على الحصول على رؤية كاملة غير مجتزأة، بغض النظر عن توافقه أو اختلافه معها، وسيرى من خلال ذلك اتساق الأحكام التي يقرؤها مع هذه الأسس الفلسفية، مع وجود مساحة للاختلاف بين القضاة في تطبيق الأسس الفلسفية، شأنها شأن أي نظام آخر تختلف الأذهان في انطباق مسائله على الوقائع المعروضة.

ثانياً: تقديم الحقيقة الموضوعية والمعلومة الصحيحة عن البيئة العدلية في المملكة العربية السعودية: فكثير مما يعرض في وسائل الإعلام المختلفة لا يعرض بشكل محايد ولا موضوعي، بل يعرض بشكل مجتزأ من سياقه، بل وتزيف كثير من الوقائع المؤثرة رغبة في الإثارة ويخفى بعضها. كما أن

الجوانب القانونية في أي نظام عدلي تبقى كثيرة التفاصيل، دقيقة الجوانب، ما لا يمكن استعراضها في خبر صحفي أو مقابلة تلفزيونية سريعة.

ثالثاً: تصحيح الصورة الذهنية عن القضاء في المملكة العربية السعودية: إذ إن هناك انطباعاً كما سبق الإشارة إليه ــ مبنياً على معلومات غير دقيقة ولا أمينة ــ تبثها وسائل الإعلام المختلفة بهدف الإساءة إلى النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، ومن الواجب أن يكون هذا التصحيح لهذه الصورة النمطية المغلوطة عن طريق أبناء هذه الدولة، وهذا ما نسعى إليه في هذا الإصدار.

رابعاً: أن يكون مرجعاً وثائقياً معتمداً للقضاء في المملكة العربية السعودية: فهذا الإصدار يهدف إلى أن يكون مرجعاً وثائقياً معتمداً عن تاريخ النظام العدلي في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها حتى الآن بعيداً عن اجتهادات رجالات العدل والقانون وصناع الصور الإعلامية المنمطة في الغرب.

خامساً: تقديم رؤية تطلعية استشرافية للنظام العدلي في بعض القضايا: مع قناعتنا بأن النظام العدلي في المملكة العربية السعودية يمثل أفضل الأنظمة في العالم بأسره، من

الناحية الموضوعية التي وردت فيها نصوص شرعية صريحة؛ لأنها مستمدة من شريعة ربانية المصدر غير قابلة للخطأ كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤)، فإن هذا لا يعني الكمال في الجوانب الموضوعية الأخرى المبنية على اجتهادات السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ولا يعني الكمال في الجوانب الإجرائية؛ إذ جميعها اجتهادات بشرية لا تصل درجة الكمال؛ ولذا فإننا نسعى ـ من خلال هذا الإصدار ـ إلى تلمس جوانب النقص والخلل لتداركها بالتصحيح والتطوير، فهذا دأب الأمم قاطبة.

وقد قسم هذا الإصدار إلى أربعة فصول، تغطي حسب اجتهادنا أهم الجوانب المتعلقة بالنظام العدلي في المملكة العربية السعودية وهي كالآتي:

الفصل الأول: الخصائص الفلسفية للنظام العدلي في السعودية: ويندرج تحت هذا الفصل عدد من المباحث التي تتناول الخصائص الفلسفية للنظام العدلي السعودي كمصادر الاستمداد، سواء أكانت مصادر التشريع المتفق عليها أم المختلف فيها، والمصادر النظامية كالنظام الأساسي للحكم، والعلاقة بين الشريعة والنظام، ويتناول كذلك القيم الأخلاقية

في النظام العدلي، وطرائق التفسير والاجتهاد التي يستعملها القاضي، سواء في الوقائع المستجدة أم في تحقيق المناط، وطرائق التفسير التي يلجأ إليها القاضي لتفسير النصوص الشرعية أو النظامية أو غيرها، ويشمل هذا الفصل مبحثاً عن أثر الجوانب الإيمانية في القاضي وفي أطراف الخصومة وفي المحامين، كما اختتم هذا الفصل ببيان بعض خصائص الأنظمة السعودية التي تنفرد بها غيرها من الأنظمة في دول العالم.

الفصل الثاني: التجربة السعودية في القضاء (النشأة والتطور): ويتطرق هذا الفصل لجوانب تاريخية مهمة عن نشأة النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها حتى الوقت المعاصر، كما يتناول هذا الفصل تفصيلاً علمياً دقيقاً عن المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية في القضاء العام، والقضاء الإداري، واللجان القضائية المتخصصة من حيث هيكلتها، وتشكيلها، واختصاصاتها. كما يتناول هذا الفصل جانباً مهماً يظهر بوضوح وجود أنظمة إجرائية وموضوعية تحكم كثيراً من التصرفات، ويتناول فيه جانباً من الأنظمة في الجانب المالي، التجاري، الجنائي،

الإداري، الصحي ... وغيرها.

الفصل الثالث: مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء: وقد خصص هذا الفصل لهذا المشروع لأهميته؛ إذ أطلق خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز مبادرة متخصصة لتطوير مرفق القضاء، تتناول التطوير في الجانب الإجرائي، والتطوير في البيئة العدلية، وتطوير الكوادر البشرية في النظام العدلي.

الفصل الرابع: نقاشات دولية: وقد حرصنا في هذا الفصل على استقراء أكثر الإشكالات التي تطرح في وسائل الإعلام المختلفة، وتطرح من قبل المنظمات الحقوقية عادة حول النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، وتناول الكتّاب فيها هذه الجوانب بنَفَس مستقل بيّنوا ما يرون فيه من خلل وفقاً لوجهة نظرهم، ودافعوا في الوقت ذاته عن النظام العدلي في المملكة العربية السعودية ضد ما يطرح من معلومات مغلوطة أو صور مجتزأة، وكانت الموضوعات المطروحة كالآتي:

- مدى علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، ومدى وجود الاستقلال الكامل للسلطة القضائية.
- مدى وجود التشدد المذهبي لدى القضاة في المملكة

العربية السعودية، وما طبيعة المذهب الفقهي الذي يحكم به القضاة.

- مدى وجود تفاوت في الأحكام القضائية بشكل غير منطقي، وأسباب وجود هذا التفاوت إن كان موجوداً، مع نقد أي ممارسات مطبقة إن وجدت.
- مدى تأثير التقنين في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، وما سبب عدم تقنين الأحكام الفقهية.
- ما طرائق الإثبات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ما تأثير ذلك في الأحكام القضائية؟
- ما مسببات لجوء النظام العدلي في المملكة العربية السعودية لإيقاع الحدود والعقوبات البدنية، وما ضمانات تنفيذ هذه العقوبات على المتهم؟
- مدى وجود الشفافية في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية من جوانب مختلفة، وخصوصاً فيما يتعلق بعلانية الجلسات.
- ما سبب قلة القضاة في المملكة العربية السعودية، مقارنة بعدد السكان والقضايا، ومقارنة بالدول الأخرى؟
- ما سبب اقتصار اختيار القضاة من ذوي التخصصات

الشرعية من دون التخصصات القانونية؟

- ما وضع المرأة في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، وهل يمكنها تولي القضاء أو الترافع محامية من دون قيود؟
- ما مدى حرية التعبير عن الرأي في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، وهل هناك قيود على ذلك؟

وقد لمسنا من خلال ما كتبه أولئك المتخصصون شفافية وطرحاً مستقلاً يبين بوضوح وجهة نظرهم، حتى لو كانت تلك النظرة مختلفة عما يراه القائمون على النظام العدلي في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول

الخصائص الفلسفية للنظام العدلي في السعودية

المبحث الأول: الخصائص الفلسفية للنظام العدلي في السعودية

المطلب الأول: مصادر استمداد الأنظمة العدلية

المطلب الثاني: القيم الأخلاقية في القضاء

المطلب الثالث: طرائق التفسير والاجتهاد

المطلب الرابع: الجوانب الإيمانية عند القاضي

المبحث الثاني: خصائص الأنظمة في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

الخصائص الفلسفية للنظام العدلي في السعودية

مصادر استمداد الأنظمة العدلية

أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد *

تنوعت مصادر الاستمداد في النظام العدلي في السعودية تنوعاً يتيح للقاضي مجالاً رحباً في الاجتهاد للوصول إلى الحق، بعضها ثابت بنصوص وحي إلهي (الكتاب والسنة) وبعضها محل اختلاف بين الفقهاء، وهي ما يمكن أن تكون المصادر الشرعية للنظام العدلي في السعودية، يأتي بجانبها المصادر النظامية بمختلف درجاتها، وهذه المصادر في مجموعها تفسح المجال للاجتهاد؛ لكي تجمع بين أصالة النص الثابت غير المتغير، واجتهاد علماء يراعون ظروف العصر.

* أستاذ الفقه المقارن وعميد سابق للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. محكم معتمد لدى وزارة العدل السعودية وعدد من الجهات العدلية خارج المملكة، قدم عدداً كبيراً من الاستشارات والدورات التدريبية في المجالات العدلية والتحكيمية وصياغة العقود القانونية للجهات الحكومية والخاصة.

وحينما نريد أن نؤسس الحديث عن مصادر الاستمداد للأنظمة العدلية أو غيرها، فإن المنطلَق هو النظام الأساسي للحكم، لمكانته ووضوحه، الذي يعد مماثلاً للدستور في الدول الأخرى مع فرق جوهري هو أن هذا النظام نفسه محكوم بالكتاب والسنة. جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: (المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم). فقد نص بوضوح على عدّ الشريعة الإسلامية المصدر الأوحد للحكم، فكل ما يصدر من أنظمة عصرية، فإنها يجب أن تكون في فلك الشريعة الإسلامية، وتبعاً لذلك فإن مصادر الاستمداد للنظام العدلي تنحصر في جانبين رئيسين:

أولا: المصادر الشرعية للنظام العدلي:

والمراد بها تلك المصادر الواردة بنصوص الوحي، التي بدورها تنقسم قسمين:

القسم الأول: قسم متفق بين الفقهاء على كونها مصدراً من مصادر النظام العدلي في السعودية، وهي كالآتي:

أولاً: القرآن الكريم: وهو كتاب الله جل شأنه أنزله على نبيه

صلى الله عليه وسلم ليكون دستوراً للأمة الاسلامية، تؤطر كل حياتها وفقه، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩)، ومن خصائص هذا الكتاب الكريم:

١. أنه كلام الله جل شأنه لفظاً ومعنى.
٢. أنه ثابت بالتواتر، فلا مجال للاختلاف في نقله للأمة جيلاً بعد جيل.
٣. أنه اشتمل على جميع أصول الأحكام الشرعية، فلا تحتاج الأمة إلى غيره ما تمسكت به.

وقد جاء عدد من النصوص الصريحة في القرآن تبين جوانب قضائية وغيرها، كما في الآيات عن العدل، ووجوب التزام الأمة به – أفراداً ومؤسسات – في كل أحكامها، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ

بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء: ١٣٥)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٩)، وقوله تعالى: «﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١٥).

وهي نصوص تُعد المصدر الرئيس للنظام العدلي في السعودية تأمر الجميع بالعدل والقسط، بصرف النظر عن أطراف النزاع. كما بينت آيات كثيرة في القرآن أحكاماً قضائية متعددة في أمور الجرائم، وأمور الأموال، وأمور الأحوال الشخصية، والمواريث، وغيرها، وهي من الثابت الذي لا يقبل التغيير، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بخلافه مطلقاً.

ثانياً: السنة النبوية: والمراد بالسنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو إقراره لفعل أو قول من

الصحابة جرى أمامه، أو علم به، وقوله صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله؛ لأن قوله توجيه للأمة، أما أفعاله فبعضها قد يكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم. وقد دلّ القرآن الكريم، وهو المصدر التشريعي الأول، على اعتبار السنة النبوية المصدر الثاني، وذلك كما في قوله تعالى عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٣-٤)، وقوله تعالى: «﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر:٧).

والفارق بين القرآن الكريم والسنة النبوية أن القرآن الكريم وحي من الله -جل شأنه- لفظاً ومعنى. أما السنة النبوية فهي وحي معنى من دون اللفظ، أي: أن اللفظ المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يختلف من راوٍ إلى آخر، من دون أن يكون لهذا الاختلاف اللفظي أثر في تغيير المعنى. وكما أوردتُ عدداً من النصوص القرآنية الآمرة بالعدل أذكر أيضاً نماذج من نصوص نبوية آمرة أيضاً بالعدل بين الناس، تعد منهاجاً ملزماً لكل من تُسند له مهمة إقامة العدل في الشرع الإسلامي، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ

وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، كما بينت أحاديث كثيرة أحكاماً قضائية متعددة في أمور الجرائم، وأمور الأموال، وأمور الأحوال الشخصية، والمواريث، وغيرها، وهي من الثابت الذي لا يقبل التغيير، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بخلافها مطلقاً، مع مراعاة وجود علم متخصص يبحث في طرائق معرفة صحة الأحاديث المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الإسناد Chain of Narration الذي يتضمن شرطين مهمين: ضبط الراوي في الحفظ، وعدالة الراوي وأمانته وصدقه.

ثالثاً: الإجماع: ومعنى الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي. وواضح من التعريف شروط الإجماع المعتمد، فهو لابد أن يصدر من

مجتهدي الأمة - أي: من كبار علمائها - ولابد أن يكون من الجميع، وذلك في أي وقت من الأوقات، حينما تأتي مسألة شرعية جديدة. فهذا الاتفاق يعد مصدراً من المصادر الأصلية الملزمة في التشريع الإسلامي بصفة عامة، وفي إقامة العدل والحكم بين الناس بصفة خاصة، وهو أمر ملزم للقاضي لا يمكن أن يحكم بخلافه متى ما كان هذا الإجماع ثابتاً.

رابعاً: القياس: ويقصد بالقياس إلحاق مسألة فرعية جديدة، ليس لها حكم شرعي نصي، بمسألة لها حكم شرعي ثابت؛ وذلك لاشتراك المسألتين في علة الحكم. فمثلاً نص القرآن الكريم على تحريم إيذاء الوالدين بالكلمات الجارحة ولو كانت يسيرة كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فهذا النص يدل على تحريم الضرب أو أي فعل يؤذي الوالدين قياساً على تحريم القول المؤذي.

ويدل على عدّ هذا المصدر في التشريع الاسلامي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ (الشورى: ١٧)، والمراد بالميزان هو ما توزن به الأمور

ويقاس بعضها ببعض. والقياس فتح مجالاً واسعاً لمعرفة حكم ما يستجد من مسائل لم ينص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإذا عرضت للقاضي مسألة جديدة، ولم يجد نصاً شرعياً من القرآن الكريم أو السنة النبوية يبين حكم هذه المسألة، لجأ إلى القياس للوصول إلى الحق والعدل؛ لأن التشريع الاسلامي لا يفرق بين المتماثلات، ولا يجمع بين المختلفات.

القسم الثاني: المصادر المختلف فيها: والمقصود بها المصادر التي هي محل خلاف بين الفقهاء، بين معتمد لها وبين من يرى الاكتفاء بالمصادر السابقة فقط، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المصلحة المرسلة: جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح ودفع المفاسد ما أمكن، ولكن هذه المصالح منها ما هو منصوص عليه في الأدلة الشرعية السابقة، ومنها ما هو مسكوت عنه، وهذه المصالح التي لم تتحدث عنها النصوص الشرعية، هي التي تسمى بالمصلحة المرسلة، مثل وضع القوانين التي تنظم مرور المركبات، أو القوانين التي تنظم إنشاء المصانع وغيرها. والذين يرون العمل بالمصلحة

المرسلة قالوا إنها تفتح مجالاً واسعاً لاجتهاد العلماء في إعطاء المسائل المستجدة أحكاماً شرعية، سواء في نوازل محددة أم في تقنين محدد، أم تنظيم لمصالح الناس، انطلاقاً من كون هذا التنظيم، يحقق مصلحة شرعية معلومة للأمة. ولا يعني عدّ المصلحة المرسلة مصدراً من مصادر التشريع إطلاق هذه المصلحة، بل جعل لها الفقهاء عدداً من الضوابط تحول دون المبالغة في استخدامها، حتى لا تعود على النصوص الشرعية بالمصادمة أو الإبطال. وبسبب هذا التخوف امتنع بعض الفقهاء من عدّ المصلحة المرسلة مصدراً من مصادر التشريع.

ومع وجود هذا الخلاف الفقهي، إلا أن واقع الأنظمة التي تم إقرارها في السعودية يشعر بأن عدّ المصلحة كان حاضراً، فقد صدر كثير من الأنظمة السعودية التي لا مستند لها إلا المصلحة المرسلة، والقاضي في المحاكم السعودية، يلجأ إلى الحكم بالمصلحة المرسلة، متى اجتهد في المسألة ولم يجد نصاً شرعياً، ولم يتمكن من القياس على مسألة سابقة، ورأى أن المصلحة الشرعية المحققة للعدل تقتضي هذا الحكم، وهو اجتهاد سائغ يوافق ما عليه الشرع والنظام.

ثانياً: الاستصحاب: ويقصد بالاستصحاب بقاء الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي على حاله حتى يقوم دليل على انتقاله عن تلك الحال، أو نقول: هو بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت ما يغيره. فمثلاً لو ادعى شخص على شخص أنه اعتدى عليه، فالأصل أن الشخص المدعى عليه بريء من ذلك الادعاء حتى يبرهن المدعي على صحة دعواه.

والشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة هذا الأصل، وتبعاً لهذا المصدر نشأ عدد من القواعد الفقهية المعتمدة في الأحكام ومنها: اليقين لا يزول بالشك، الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل براءة الذمة وغيرها، وهي قواعد تحمي الحقوق، وتقيم العدل بين الناس، وتمنع التظالم بينهم. وهي قواعد معتمدة في القضاء في السعودية، سواء على مستوى الأنظمة، أم مستوى الأحكام القضائية في المحاكم.

ومن الجدير الإشارة إلى أن للقاضي الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الوقائع والمسائل المستجدة، فالفقيه بصفة عامة، والقاضي بصفة خاصة، لا يقف جامداً أمام ظاهر النص؛ بل يغوص فيه، ويفهم مقاصده، ويطبق هذه المقاصد على المسائل التي تستجد، وليس فيها

نص شرعي؛ فلذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه. فانظر كيف أن الشريعة الإسلامية قد رغبت القاضي في الاجتهاد وجعلت له الثواب الأخروي مضاعفاً إن أصاب، ومفرداً إن هو أخطأ.

ثانياً: المصادر النظامية للعدل في السعودية:

أولاً: النظام الأساسي للحكم:

هذا النظام هو أعلى نظام في الدولة، وهو يماثل الدستور في الدول الأخرى، وقد أصدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وقد رسخ النظام ما كانت عليه المملكة من التزام تحكيم الشريعة الإسلامية، فقد جعل القرآن والسنة مهيمنة على النظام الأساسي للحكم، والنظام الأساسي للحكم مهيمناً على بقية الأنظمة، فأي نص نظامي يخالف الكتاب والسنة يعد باطلاً نظاماً إضافة إلى بطلانه شرعاً. وقد تضمن النظام الأساسي للحكم أموراً كثيرة من ضمنها الجوانب الحقوقية للفرد، والأسرة، وللمواطن والمقيم، كما جاء في المادة السادسة والعشرين: (تحمى الدولة حقوق

الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وهو نص نظامي يحمي الحقوق ويمنع الظلم والاعتداء على الحقوق بكل صوره، وتتضافر المادة السادسة والثلاثون مع النص السابق لتبين التزاماً عدلياً على الدولة، حيث جاء النص على النحو الآتي: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيف أو حبس إلا بموجب أحكام هذا النظام). وفي المادة السابعة والثلاثين جاء النص: (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام) وفي المادة الثامنة والثلاثين: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) وفي المادة السادسة والأربعين: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، وفي المادة السابعة والأربعين: (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمُقيمين في المملكة، ويُبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك) وفي المادة الثامنة والأربعين (تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية،

وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة).

ثانياً: الأنظمة القضائية:

وقد صدر كثير من الأنظمة التي تنظم العملية القضائية، سواء في مجال الإجراءات، مدنية كانت أو جزائية، أو كانت في تنظيم اختيار القضاة، وتعيينهم، وما يتعلق بأعمالهم الوظيفية، أو فيما يخص أعوان القضاة في الجانب الإداري والوظيفي، أو فيما يخص مهنة المحاماة، ويمكن إجمال الأنظمة القضائية فيما يأتي:

١. نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي: وقد صدر عام ١٣٧٢هـ، وقد نسخت معظم أحكامه بالأنظمة القضائية الجديدة، إلا أنه ما زال سارياً في الأمور التي لم تعالجها الأنظمة المستجدة.

٢. نظام القضاء: الصادر عام ١٤٢٨هـ ويتضمن النظام: استقلالية القضاء وضماناته، المجلس الأعلى للقضاء ـ المحاكم وولايتها (ترتيب المحاكم المحكمة العليا ـ محكمة الاستئناف، محاكم الدرجة الأولي، ولاية المحاكم) القضاة، (تعيين القضاة وترقيتهم، نقل القضاة وندبهم

وإجازاتهم، التفتيش على أعمال القضاة، تأديب القضاة، انتهاء خدمة القضاة) وزارة العدل، كتابات العدل، وكتاب العدل. (كتابات العدل واختصاصاتها، تعيين كتاب العدل، والتفتيش عليهم قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل) موظفو المحاكم وكتابات العدل.

٣. نظام ديوان المظالم: الصادر عام ١٤٢٨هـ ويتضمن النظام ما يتعلق بالقضاء الإداري كتشكيل الديوان، مجلس القضاء الإداري، محاكم الديوان (ترتيب المحاكم، المحكمة الإدارية العليا، محاكم الاستئناف الإدارية، ومحاكم الدرجة الأولى الإدارية، اختصاصات المحاكم) تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية).

٤. نظام التحكيم: الصادر عام ١٤٣٣هـ ويتضمن النظام: أحكاماً عامة، اتفاق التحكيم، هيئة التحكيم، إجراءات التحكيم، إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية، بطلان حكم التحكيم، حجية الأحكام التحكيمية ونفاذها.

٥. نظام التنفيذ: الصادر عام ١٤٣٣هـ، ويتضمن: اختصاصات قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، الإفصاح عن الأموال، الحجز التحفظي، إجراءات التنفيذ، التنفيذ المباشر وفي

مسائل الأحوال الشخصية، الإعسار والحبس التنفيذي، والعقوبات.

٦. نظام المرافعات الشرعية: الصادر عام ١٤٣٥هـ ويتضمن: أحكاماً عامة، الاختصاص الدولي والنوعي والمكاني، ورفع الدعاوى وقيدها، وحضور الخصوم وغيابهم، وإجراءات الجلسات، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وتنحي القضاة وردهم، إجراءات الإثبات، الأحكام، طرائق الاعتراض على الأحكام، القضاء المستعجل، الإنهاءات.

٧. نظام الإجراءات الجزائية: الصادر عام ١٤٣٥هـ ويتضمن: الدعوى الجزائية، إجراءات الاستدلال، إجراءات التحقيق، اختصاصات المحاكم، إجـراءات المحاكمة، طرائق الاعتراض على الأحكام، قوة الأحكام النهائية، الأحكام الواجبة التنفيذ.

٨. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: الصادر عام ١٤٣٥هـ ويتضمن: رفع الدعوى وقيدها، النظر في الدعوى والحكم فيها، الاعتراض على الأحكام أمام القضاء الإداري.

٩. نظام المحاماة: الصادر عام ١٤٢٢هـ، ويتضمن النظام:

التعريف بمهنة المحاماة وشروط مزاولتها، واجبات المحامين وحقوقهم، تأديب المحامين.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح الأخرى:

تعد الأنظمة الصادرة في الأمور الموضوعية والإجرائية، في أي مجال كان، مصدراً من مصادر النظام العدلي عند القاضي حين تعرضه بالنظر لأي قضية من القضايا. فعلى سبيل المثال، فإن العقوبات على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، أو بغسل الأموال، أو غيرها قد صدرت بها أنظمة خاصة، فيجب على القاضي أن يلتزم هذه الأنظمة عند نظره أي قضية من القضايا ذات العلاقة.

رابعاً: المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء:

لما أتاحت الشريعة الإسلامية مجالاً واسعاً للاجتهاد، وهو اجتهاد له قيمته وأهميته، وكان ممن يسوغ لهم الاجتهاد القضاة في المحاكم الشرعية، التماساً للعدل والإنصاف، لكن هذا – من جانب آخر – قد يؤدي إلى اختلاف في الأحكام القضائية في المسائل المتشابهة، وحفظاً لقيمة الاجتهاد القضائي، وتفادياً لهذا الإشكال، ولكي تكون

الأحكام متسقة ومنصفة لا تفاوت فيها بين قاض وآخر، تم سلوك حل وسط، وهو تقرير مبادئ عامة في القضاء تصدر من أعلى جهة قضائية في المملكة، المحكمة العليا، وكذلك المحكمة الإدارية العليا في القضايا الإدارية.

ومع الخلاف في عدّ السوابق القضائية بين النظام الإنجلوسكسوني الذي يعدها أهم المصادر الرسمية، والنظام اللاتيني الذي يعدها مصدراً تفسيرياً فحسب لا يحمل طابع الإلزام في قضايا لاحقة؛ كي لا تتحول السلطة القضائية إلى سلطة تشريعية؛ إلا أن نظام القضاء في السعودية جعل ما تصدره الهيئة العامة في المحكمة العليا ملزماً، ولهذا الاتجاه سنده الفقهي في بعض آراء المذهب المالكي. فما أقرته هذه الهيئة في المحكمة العليا يعد ملزماً لجميع القضاة، ولا يجوز مخالفته إلا بتعديله بذات الطريقة التي أقر بها هذا المبدأ.

العلاقة بين الشريعة والنظام:

وجدير أن يطرح القارئ هنا سؤالاً، ما العلاقة بين الشريعة والنظام؟ وما حدود العمل بالنظام مادام أن الشريعة جاءت

كاملة تامة صالحة لكل زمان ومكان؟

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية كانت تعالج قضايا منذ فجر الإسلام، ولا تزال، وجاءت لتبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن العمق الزماني والمكاني والسعة البشرية لهذا التشريع تستوجب مرونة تتسع وتضيق حسب الظروف المستجدة، وتحفظ للتشريع الحيوية والحياة، وتتيح مجالاً لأحكام مختلفة، تتواءم مع الظرف الزماني أو المكاني أو الحالات الخاصة أو غيرها، ولأجل هذا جاءت النصوص – القرآن الكريم والسنة والنبوية – عامة على هيئة قواعد، لكنها تحمل طابع المرونة والاتساع والضيق، وهذا ما يمكن تسميته بالشريعة الإسلامية.

ثم جاء بعد ذلك اجتهاد الفقهاء، عندما رغّب الإسلام العلماء في الاجتهاد والاستنباط من النصوص، بعد معرفة علة الحكم، ونقل هذا الحكم إلى المسائل المعاصرة، وهذا فتح مجالاً أرحب لتطبيق النصوص الشرعية، ونقلها من ظاهرها الحرفي إلى مقاصدها ومعانيها واستخراج الأحكام الشرعية منها، وفق الضوابط الشرعية في ذلك، وهذا ما يسميه العلماء

بالفقه.

وقد تفاوت العلماء في فهم المراد من النصوص، وفي مدى انطباق النص على الواقعة المعاصرة، فنشأت المدارس الفقهية، وهذا الفقه نتاج فكر العلماء يخطئ ويصيب.

وتفادياً للاجتهاد في كل مسألة جديدة، وقطعاً للنزاع عند الاختلاف بين الفقهاء في المسائل المستجدة، فإنه يمكن للحاكم أن يختار رأياً فقهياً بعد مشاورة العلماء ثم يصوغه في نصوص مستنبطة من الشريعة الإسلامية صراحة أو ضمناً؛ لتحقيق مصالح الناس، ثم يصدره في شكل نظام ملزم للناس، كالنظام الأساسي للحكم وغيره من الأنظمة، كنظام العمل، ونظام المرور، ونظام الجمارك ... وغيرها.

فالعلاقة بين النظام والشريعة إذن هي علاقة الفرع بالأصل، فالنظام فهم زماني ومكاني للتشريع الإسلامي، يتحرى الأصلح والأرفق بالأمة في وقت من الأوقات، يقبل التعديل متى ظهرت مصلحة أخرى راجحة، وعلى هذا يمكن القول إن الأنظمة في السعودية هي نتاج نصوصِ شرعيةِ، وفهمِ فقهيِ، تبلور في نصوص أصدرها ولي الأمر؛ رعاية لمصلحة

الأمة. وكما ارتبطت الأنظمة بالنصوص الشرعية فقد اتصلت أيضاً بالفقه (وهو آراء العلماء المختصين) بحسبانه مصدراً من مصادر الأنظمة في السعودية، وقد أسهمت آراء هؤلاء العلماء المدونة في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم في إثراء الأنظمة وتطويرها وحسن تطبيقها.

وبالتالي يتضح للقارئ مصادر النظام العدلي في السعودية أنه قائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بحسبانهما مصدرين أساسين مقدسين، لا يجوز مخالفتهما إطلاقاً، مهما اختلف الزمان أو المكان، ويلحق بهما إجماع علماء الأمة؛ لأن النصوص بينت أن الامة لا تجتمع على خطأ. وإذا لم يكن هناك نص ولا إجماع أمكن قياس غير المنصوص على المنصوص عليه؛ للوصول إلى مراد التشريع الإسلامي في المسألة، ثم بعد ذلك تأتي مصادر أخرى هي محل خلاف بين الفقهاء في حدود اعتمادها والعمل بها.

وإذا انتهينا من المصادر الشرعية، فإن هناك مصدراً آخر هو المصدر النظامي، الذي يقوم على اجتهاد العلماء في فهم النصوص الشرعية، بناء على طلب ولي الأمر، الذي يتبلور في

أنظمة تفصيلية، مستنبطة من نصوص شرعية عامة؛ لتنظيم حياة الناس في قضائهم، وتحقيق العدل والإنصاف بينهم، ورفع التظالم، وجلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم.

وهذا في مجمله يجعل الشريعة الإسلامية شريعة معاصرة تجري فيها روح الحياة، بل تتجدد في رونق الحياة وبهائها، مهما امتد الزمان أو اختلف المكان، أو تغيرت الظروف والأحوال، وفي الوقت ذاته تبقى محفوظة من الخطأ، مصونة من الانحراف، لوجود السياج الذي يحميها وهو السياج المعصوم (كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)، فهما يمثلان الإطار الذي لا يجوز الخروج عنه، وتبقى اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم على ضوئه، ليتولوا سن الأنظمة بما لا يخالفه.

والخلاصة: أن مصادر استمداد الأنظمة العدلية إما شرعية وإما نظامية، فالشرعي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومصادر أخرى مختلف فيها، وأما النظامي فهو النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى التي يعتمد عليها القضاة في إدارة القضايا إجرائياً وموضوعياً. غير أن مبدأ الأنظمة ومنتهاها يرجع إلى الكتاب والسنة، إما صراحة، وإما

استنباطاً، وكل الأنظمة العدلية محكومة بالشريعة الإسلامية، ولا يجوز لها مخالفتها.

القيم الأخلاقية في القضاء

معالي الأستاذ الدكتور
عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس*

تمهيد:

بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإقامة العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥). يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :«إن من خصائص الشريعة الإسلامية الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا

* إمام المسجد الحرام وخطيبه، والرئيس العام للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، أستاذ كرسي الملك عبدالله للقرآن الكريم بجامعة أم القرى، مدير جامعة المعرفة العالمية الإلكترونية.

بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أُثْبِت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبداً شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبديل، ولو فرض التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»،[1] ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع ناسخة لها مهيمنة عليها استلزم ذلك شمولها وكمالها؛ لأنَّها الشريعة العامَّة التي دَعَت جميع البشر إلى اتباعها، والإيمَان بها، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ (سبأ: ٢٨)، ومن ثم اتسمت بالشمول والكمال، كما اتسمت بالرحمة بالخلق قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وما أحسن وأروع النصيحة الغالية، التي أتحفنا بها فهم الفاروق عمر بن الخطاب -رضي اللّٰه عنه- لمعنى القضاء حيث قال لأبي موسى الأشعري -رضي اللّٰه عنه- عندما ولاَّه قضاء الكوفة: «إن القضاء فريضة مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك؛ فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقٍ لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك وعَدْلِك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف

(١) الموافقات للشاطبي، ١/١٠٩.

في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيِّنَة على من ادَّعى، واليمين على مَنْ أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا أَحَلّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالاً، ولا يمنعك قضاءٌ قضيته أمس فراجعتَ اليوم فيه عقلك، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِكَ أن تَرْجِعَ إلى الحقِّ؛ فإنّ الحقَّ قديم، ومراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب اللّه تعالى ولا سُنَّة نَبِيّه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقِسِ الأمور بنظائرها»، وإن البشرية اليوم في أمسِّ الحاجة إلى هذه الدرر الفريدة التي تهدي إلى العدل الذي أراده الإسلام ووضع أسسه وضوابطه وحث عليه في كل مجال من المجالات.

ولما كان للقضاء المكانة العظيمة فإنه وجب على القاضي أن يتحلى بقيم أخلاقية رفيعة، ومعرفة تامة بمسئولية وظيفته وأبعاد مهمته، كما يجب أن يتحلى بالعدل والنزاهة، وقد صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار» (رواه الترمذي).

ومن حديث عائشة رضي اللّه عنها أنها سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة

فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» (رواه أبو داود)، ولقد اشتمل القضاء الإسلامي على صالح الأخلاق ومكارم القيم، وروائع الفضائل والشيم، وذلك من أجل تحقيق الهدف الأسمى وهو إقامة العدل بين الناس. وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤْخَذُ للضعيف حقه، ويُنْصَفُ المظلوم ممن ظلمه، ويُمَكّن صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

ولقد أرسى الإسلام بأحكامه وتشريعاته أسس القضاء وقواعد العدل، ليس فقط بين الناس بل أيضاً مع النفس، وفرض الله على المؤمنين اتباع الحق، والتزام الصدق، والترفع عن الظلم، بل والأخذ على يد الظالم.

ومن القيم الأخلاقية في القضاء ما يأتي:

الأولى: العدل مع النفس والأقربين

والعدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، ولقد أمر الله تعالى بتحقيق العدل ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥)، قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: «ليكن من

أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني: بالعدل ... ولو كانت شهادتكم على أنفسكم، أو على والدين لكم أو أقربيكم، فقوموا فيها بالقسط والعدل، وأقيموها على صحّتها بأن تقولوا فيها الحق، ولا تميلوا فيها لغنيٍّ لغناه على فقير، ولا لفقير لفقره على غنيّ، فتجوروا. فإن الله الذي سوَّى بين حكم الغنيّ والفقير فيما ألزمكم، أيها الناس، من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما، وأحق منكم»،[1] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام: ١٥٢) قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه»[2]

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحثَّ عليه، حرم الظلم أشد التحريم، وقاومه أشد المقاومة، سواء ظلم النفس أم ظلم الآخرين، وبخاصة ظلم الأقوياء للضعفاء، وظلم الأغنياء

(١) جامع البيان للطبري، ٧/ ٥٨٤ - ٥٨٥.
(٢) المرجع السابق، ٩/ ٦٦٦.

للفقراء، وظلم الحكام للمحكومين، وكلما اشتد ضعف الإنسان كان ظلمه أشد إثماً؛ ففي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» (رواه مسلم)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (متفق عليه).

الثانية: العدل مع المخالفين

من أهم مميزات الأحكام في الشريعة الإسلامية أنها قائمة على الإنصاف والعدل حتى مع المخالفين، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:» أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً»[١].

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم زاخرة بشواهد كثيرة في هذا المعنى، ففي فتح مكة أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٦/٣.

باب الكعبة، وأبى أن يدفع المفتاح إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليدخل فيها وقال: «لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه»، فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذ المفتاح منه عنوة، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلَّى فيها ركعتين، ولما خرج سأله عمّه العباس رضي الله عنه أن يدفع له المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة، فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ (النساء: ٥٨)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليًّا رضي الله عنه بأن يرد المفتاح إلى عثمان بن طلحة ويعتذر إليه، ففعل ذلك عليّ، فصار ذلك سببًا لإسلامه. ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدًا.

إن القيم الأخلاقية في القضاء الإسلامي لا تتأثر بحب أو بغض، فلا فرق بين حسب ونسب، ولا بين جاه ومال، كما لا يفرق العدل الإسلامي بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو بغض.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: «أفاء الله خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: «يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخَلْقِ إليّ، قتلتم أنبياء الله، وَكَذَبْتُمْ على الله، وليس يحملني بغضي إيَّاكم على أن أحيف عليكم؛ قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فَلِي». فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا». فرغم بُغضه لليهود إلا أنه لم يظلمهم، بل أعلنها لهم صريحة أنه لا يحيف عليهم، وما شاءوا أَخَذَهُ من أي القسمين من التمر فليأخذوه».

ولعل القضاء في خصومة الخليفة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مع نصراني في درعه التي فقدها خير مثال على ذلك؛ حيث فقد أمير المؤمنين عليّ -رضي الله عنه- درعه ثم وجدها عند نصراني، فاحتكما إلى شريح القاضي؛ فقال علي هذا الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟، فضحك علي وقال: أصاب شريح ما لي بينة، فقضى بها للنصراني، فقال النصراني: أما إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه، أشهد أن لا

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق، فقال الإمام علي -رضي الله عنه- أما إذا أسلمت فهي لك».[١]

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»[٢] وقال أيضاً رحمه الله: «العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال حتى أن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨)، والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله، فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى»[٣].

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ٥/٨.
(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ١٩٩/٢.
(٣) المرجع السابق، ٧٩/٥.

الثالثة: المساواة في القضاء بين الناس

إن من أهم سمات القضاء في الإسلام، أنه لا يُفَرق بين قوي وضعيف، أو غني وفقير، كلهم سواء أمام الأحكام. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». إن العدل يفقد قيمته ورونقه إذا اختص به قوم دون قوم، أو جماعة دون جماعة، بل لابد وأن يتمثل القاضي دوماً قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ (النساء: ٥٨).

الرابعة: الاحتساب والبر في القضاء

فإن القاضي لا يقضي لمجرد الحصول على مرتبه الشهري وينال مميزات القضاء المادية، وإنما يحتسب عند الله الأجر بنصرة الضعفاء، وإحقاق الحق، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فهو هنا يمارس عبادة من العبادات لا مجرد وظيفة دنيوية. ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِه فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» (متفق

عليه). وفي الحديث الآخر قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ المُقْسطينَ عِنْد الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزّ وَجَلّ، وَكِلتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». ولذلك فإن على القاضي أن يحاول الصلح بين الخصوم، وتقريب وجهات النظر، حتى يخرج الخصوم بقلوب صافية نقية؛ ولذلك فقد جاء عن عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن».

الخامسة: الإتقان في العمل

فالإتقان في العمل بشكل عام مطلوب من المسلم، ويكون هذا مطلوباً بشكل أخص من القاضي لخطورة عمله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه». والإتقان يتضمن بذل جهد زائد عن العمل العادي، إذ يحرص فيه القاضي على بلوغ أقصى درجة من الكمال.

السادسة: النزاهة

فعلى القاضي أن يكون نزيهاً، مبتعداً عن كل ما يشينه، أو يؤثر في حياده؛ ولذلك فقد منع القاضي من الحصول على أي فائدة مادية أو معنوية من الخصوم. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨). قال القرطبي رحمه الله: «المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها»[١]. بل إن أخذ أي مال للقيام بعمل من الأعمال العامة يعد محرماً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ؟. ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا!! والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: اللهم هل بلغت ثلاثاً».

كما منع الفقهاء القاضي من قبول الهدية من غير أقاربه القريبين، أو من مَن لم تجر العادة بإهدائه قبل تولي منصب القضاء، وأما في حال وجود خصومة لدى الطرف المهدي فإن الفقهاء متفقون على عدم جواز قبول الهدية؛ لأنها نوع من الرشوة. بل بالغ الفقهاء المسلمون في الحفاظ على منصب القضاء فمنعوا القاضي من إجابة الدعوات الاجتماعية الخاصة كمن يدعو القاضي إلى منزله لإكرامه، وذلك منعاً

(١) أحكام القرآن للقرطبي.

من تأثر القاضي بها، وحفظاً لسمعة القاضي من أن تتعرض للتشكيك من أي طرف. بل استحب الفقهاء المسلمون للقاضي ألا يقوم بمباشرة البيع والشراء من الناس؛ لأن ذلك قد يؤدي لمحاباتهم للقاضي، وقد يؤثر في حيادية القاضي واستقلاليته ونزاهته، واستحبوا أن يكون التعامل عن طريق وكيل للقاضي.

السابعة: الاستقلالية

فيجب على القاضي أن يكون مستقلاً في عمله، غير متأثر بأي ضغوط شخصية أو من غيره، مما قد يؤثر في أحكامه، وقد ظهرت معالم استقلال القضاء في صور كثيرة لدى قضاة المسلمين، فمن ذلك أن القاضي محمد المعافري في الأندلس «استقضاه الحكم بن هشام؛ وقبل قضاءه على شروط: منها نفاذ حكمه على كل أحد، من الأمير إلى حارس السوق؛ وأنه إذا ظهر له العجز من نفسه، أعفى»،[1] ومن ذلك ما جاء في تاريخ قضاة الأندلس: «إن الإمام إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبين له حق أحدهما؛ فلا يدع ذلك إلا بعزل».[2]

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المسمى تاريخ قضاة الأندلس، ص ٤٧-٤٨.
(٢) المرجع السابق، ص ١٩٣.

الثامنة: الحلم

وهذا مما يجب على القاضي أن يتسم به؛ إذ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، ولكنه يجب أن ينتصر لحرمة القضاء وهيبته ولا يكون حلمه علامة على ضعفه، فقد جاء عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، قال: «ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحكم». وفي رواية: «محتملاً للائمة؛ ولا يكون ضعيفاً، مهيناً، لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه».[1]

وخلاصة الحديث أن القيم الأخلاقية للقاضي لا تختلف عن غيره من الأشخاص، إلا أنه لأهمية منصبه، وخطورة عمله، فإن عليه أن يعدل مع النفس والأقربين، ومع المخالفين والأعداء، وهذا يقتضي الحياد والاستقلالية، والمساواة في القضاء بين الناس دون تفرقة، والاحتساب والبر في القضاء، وإتقان العمل قدر المستطاع، والنزاهة في عمله، والحلم.

(١) المغني، ابن قدامة ١٠/٤٠.

الجوانب الإيمانية عند القاضي

أ.د. سعود بن إبراهيم الشريم*

بيان تجليات الإيمان في مناحي الحياة عامة مما يتعسر استقصاؤه، وهو في الجملة معلوم ضرورة عند أولي الألباب، فحقيقة الحياة دنيوية وأخروية متعلقة بحضور الإيمان في جميع تفاصيل العبد وتصرفاته، كما قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(النحل:٩٧)، وقد تنوعت تفسيرات

* إمام الحرم المكي وخطيبه، عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

الحياة الطيبة هنا فقيل: الدنيا، وقيل: الآخرة[1]، ولا تنافي بينهما. والكلام هنا منحصر في جانب من أهم جوانب الحياة: وهو القضاء، الذي يعد من أخطر المهام التي توكل إلى الإنسان المسلم؛ لتعلقه بالفصل في نوعين من الحقوق لا ثالث لهما، وهما: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين.

التلازم بين الإيمان والقضاء بالحق:

الإيمان والقضاء بالحق صنوان متلازمان لا ينفكان، ويمكن بيان هذه العلاقة الوثيقة، والوشيجة العميقة من خلال ما يأتي:

أولاً: كما هو مقرر في اعتقاد أئمة الإسلام أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ومن جلائل الأعمال الظاهرة إحقاق الحق وإنصاف المظلوم الذي هو حقيقة القضاء، لذلك جمع الله تعالى بين جملة من هذه الأعمال فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(النحل:٩٠).

ثانياً: أن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب بالإيمان والقسط، كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾ (الشورى :١٧)، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ

(١) زاد المسير لابن الجوزي، ٥٨٢/٢.

﴿ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥)، فبينت الآيتان أن الحكم بالقسط والإيمان متعانقان في مقتضى الرسالات.

ثالثاً: أن الإيمان ينادي بالقسط الذي تسنم لأجله القاضي منصة الحكم على الدماء والأعراض والأموال، والقاضي يستعين بالإيمان بعد استعانته بمولاه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ (البقرة: ٤٥)، وهما من أخلص خصال الإيمان، ولذلك نجد أن الله تعالى جمع بين الصلاة والقضاء فقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٢٩)، فالقسط أول ما يدخل فيه العدل في القضاء مع عموم التعامل مع الناس، وإقامة الوجوه عند المساجد يكون بالصلاة[١].

رابعاً: أن الله تعالى سمى الشرك ظلماً كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان:١٣)، فيكون ضده وهو الإيمان عدلاً، والقضاء بريد العدل، فظهر جلياً تلازمهما.

خامساً: أن العاقبة في الآخرة للمؤمنين نور يتطلع إليه أهل الموقف العظيم، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ

(١) تفسير ابن جرير: (١٢/٣٨٠).

﴿هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (الحديد: ١٢)، وهو بعينه بشرى القاضي المقسط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[١].

أثر الجوانب الإيمانية في القاضي:

بعد الوقوف على هذه الوجوه – وغيرها كثير- تبين التلازم الأكيد بين الإيمان والقاضي، ولا بد أن تكون هناك آثار وثمرات كثيرة لهذه الصحبة الدقيقة، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: العدل: وهو الأساس الذي قام عليه القضاء، بل هو الأصل الذي خلقت به الأرض والسماء، فهيمنة الجانب الإيماني على جوانح القاضي وجوارحه تحمله على تحري العدل، وبذل الجهد في سبيل تحقيقه، واضعاً نصب عينيه الأمر الرباني: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (النساء: ٥٨). فإذا ازداد تغلغل الإيمان في دواخله استحضر اتصاف الله تعالى بالعدل كما قال صلى الله عليه وسلم: (فمَن يعدل إذا لم يَعْدِل الله ورسوله)[٢]، قال ابن القيم:

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٨٢٧).

(٢) البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والعَدْلُ مِنْ أَوْصَافِهِ فِي فِعْلِهِ وَمَقَالِهِ وَالحُكْمِ فِي المِيزانِ [1]

فيقول القاضي المؤمن في نفسه: إذا كان الله تعالى مع قوته وعزته، وملكه واستغنائه عن خلقه وصف نفسه بالعدل، وحرم على نفسه الظلم مع قدرته عليه، فأنت أيها العبد الضعيف أولى بهذه الصفة مع عجزك وافتقارك ووعيد الله تعالى لك إن جانبتها بالبغي، إما بتعجيل العقوبة في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم: (بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق)[2]، أو ادخارها للآخرة، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٧). فكل هذه المعاني وغيرها تدفعه حثيثاً لتحري العدل، واتخاذ جميع الأسباب المؤدية إليه، بدءاً بالاستعانة بمولاه، والانطراح بين يديه، واللوذ بجنابه، والعكوف على رحابه.

ولهذا الأثر البالغ نجد علماء المسلمين كالإمام البيهقي يجعل العدل من أهم شعب الإيمان، فقال في الشعب: (الْحَادي وَالْخَمْسُونَ من شعب الإيمان الحكم بَين النَّاس بِالْعَدْلِ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النِّسَاء: ١٠٥)، وَقَوله تَعَالَى:

(١) النونية لابن القيم ، (٢/٩٨) .
(٢) مستدرك الحاكم (٤ / ١٧٧) ، وهو في السلسلة الصحيحة : (١١٢٠) .

﴿ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجرات: ٩).

وَلِحَديث عبد اللّٰه بن مَسْعُود رَضي اللّٰه عَنهُ في الصَّحيحَيْن: (لَا حسد إلا فِي اثْنَتَيْن: رجل آتَاهُ اللّٰه مَالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكته فِي الْحق، وَآخر آتَاهُ اللّٰه حِكْمَة، فَهُوَ يقْضِي بهَا، وَيعلمهَا)[1].

ثانياً: دوام مراقبة اللّٰه تعالى: مع ما تثمره من الورع التام فهو يعلم أنه بقدر تقواه للّٰه تعالى تكون الإعانة في الملمات، والمخرج من المعضلات، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢)، وهو يتذكر على الدوام قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)[2]، ويضع بين عينيه وعيده بقوله: (القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنَّة، وقاضيان في النَّار)[3]، فتزيده هذه النصوص حذراً ومراقبة وورعاً؛ ولهذه المنازعات الإيمانية تهرب كثير من الأئمة عن هذا التكليف مع ما فيه من تشريف.

وقد كان للقضاة الأسلاف صور مشرقة في هذا الباب، فجاء في ترجمة القاضي عيسَى بن الْمُنْكَدر أنه كَانَ لَهُ حَظّ من صَلَاة اللَّيْل؛ فَإِذا قَضَاهَا وَجلسَ فِي التَّشَهُّد آخرهَا، عرض

(١) مختصر شعب الإيمان للكرخي ص١٠٤ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٥٧١ و ٣٥٧٢ في كتاب الأقضية، والترمذي في كتاب الأحكام برقم ١٣٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية برقم ٣٥٧٣، باب القاضي يخطئ .

خصماً يُريد أَن يحكم لَهُ على ربه؛ فَيَقُول في مناجاته: يَا رب إِن فلَاناً نَازع فلَاناً وَادّعى عَلَيْهِ بكَذَا؛ فَأنْكر دَعْوَاهُ؛ فَسَأَلته الْبَيِّنَة؛ فَأتى بَيِّنَة شهدت لَهُ بِمَا أَدعى. وَقد أشرفت أَن آخذ لَهُ من صَاحبه بِحقِّهِ الَّذِي تبين لي أَنه حق لَهُ؛ فَإِن كنت على صَوَاب، فثبتني، وَإِن كنت على غير صَوَاب، فاصرفني، اللَّهُمَّ لَا تُسلمني، اللَّهُمَّ سَلِّمني، فَلَا يزَال يعرض الْخُصُوم على ربه حَتَّى يفرغ مِنْهُم[1].

ثالثاً: الإتقان: يدرك القاضي المسلم بحادي إيمانه ما هو فيه من وظيفة شريفة، وأنه موقّع عن الله تعالى، مستخلف لتحقيق الحكم القسط، وإقامة العدل، ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦)، وهذا لا شك كفيل في حمله على الإتقان بجميع معطياته، من حضوره وغيابه، وتهيئته لأدواته، وتقصيه لحاجياته، وتصويبه وتصعيده النظر في بيناته، ودوام مراجعته العلوم والأنظمة، وحفظه أوقاته، ومراعاته خصومه في عدم تفويت شيء من مصالحهم، وهو في جميع تصرفاته ولحظاته يستحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٥ .

عملاً أن يتقنه)[1]، فغايته بإتقانه أن ينظم في ذلكم المنظوم، وتلمسه أن يحاط بمحبة الحي القيوم.

رابعاً: الاحتساب: من أهم ما ينبغي أن يتحلى به القاضي هو احتساب عمله وكل ما قد يلقاه من تبعاته عند الله تعالى، ولا يتأتى ذلك إلا باستقرار الإيمان في صدره، فهو على الدوام مرابط في حصون قلبه، مترصد لخلجاته، آخذ بتلابيبه، يتذكر محبة الله تعالى للمقسطين، وما أعده لهم من منابر النور، وما وعدهم به من تقريبهم عن يمينه، فيهون في سبيل الخلاق كل ما يعالجه من إشقاق. وهذا لا شك يزوده بمزيد من الصبر والمجاهدة ومحاسن الأخلاق؛ لأنه يطلب الأجر من الله تعالى، ويعلم أسباب تحصيل ذلك.

خامساً: الاستقلالية: إن إيمان القاضي بالله تعالى وابتغائه الدار الآخرة بجميع أعماله، واحتسابه لعمله، يعمر قلبه بالاستغناء بالله تعالى عن خلقه، وقطع الأطماع العاجلة، أو التطلع لأعراض زائلة، وهي من عظائم خصال القاضي. فيعلم أنه يصدر في جميع أحكامه من أمر الله تعالى، لا سلطان ولا إملاء لأحد عليه، لا يستهويه جاه، ولا يدور بخلده أن يؤثر فيه مال، فضلاً عن أن يحدث به نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني رقم ١٨٨٠.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥).

أثر الجوانب الإيمانية عند القاضي في المحكوم والمجتمع:

إذا ظهرت تلك المعالم الإيمانية عند القاضي انعكس ذلك على المحكوم رضىً بحكمه، وهو يلحظ من وجه القاضي ما يذكره بالله، ويرى من لسانه اللهج بذكره ودعائه والاستعانة به، فتطمئن نفسه، ولا يتطرق إليه الشك في نزاهة حكمه، وبذله وسعه في الوصول إلى الحق.

وهذا مطلب عزيز فإنه حتى لو شعر بعده بشيء من الهضم لحقه التمس عذره، متذكراً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض: فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار)[1].

وأما المجتمع، فالأثر عليه ظاهر؛ فإنه إذا ساد فيه مبدأ

(١) صحيح البخاري: (٢٦٨٠).

الثقة بالقضاء لصلاح قضاته وإيمانهم: استقامت أحواله، فيعلم القوي والغني أنهما سواء في الحكم مع الضعيف والفقير فلا يقع الطغيان والظلم، وبالمقابل يعرف الضعيف والفقير ما لهما من حق، فلا يعجز أحدهما عن مطالبته، فينتشر العدل، وتقل الجرائم والبغي، ويسود الأمن، وهي أساس قيام المجتمعات، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»)[1].

والخلاصة أن هناك تلازماً بين الإيمان والقضاء بالحق والعدل، وأن من أثر ذلك في القاضي نفسه: العدل، ودوام مراقبة الله تعالى، والإتقان، والاحتساب، والاستقلالية، وأما أثر ذلك في المحكومين والمجتمع فهو انعكاس لأثر ذلك في القاضي، فهم يستشعرون اجتهاده، وتحريه للحكم بالعدل حتى لو أخطأ، وينتج عن ذلك أثر في المجتمع باستتباب الأمن، وانتشار العدل، ونيل الحقوق، وهو أساس قيام المجتمعات وازدهارها.

(١) مجموع الفتاوى: (٦٣/٢٨) .

طرائق التفسير والاجتهاد القضائي

اللجنة العلمية*

يمارس القاضي الاجتهاد القضائي من بداية نظره في القضية حتى حكمه فيها، ويبذل القاضي وسعه في ذلك حتى يصيب حكم الله تعالى في المسألة. وإذا كان هذا هو الأمر، فإن هناك أدوات يستخدمها القاضي للوصول إلى هذه النتائج، ومناهج لتفسير النصوص الشرعية، والنظامية، وأي نصوص ومستندات يقدمها أطراف الدعوى، ويمكن الحديث في هذا الصدد عن جانبين: أولهما الاجتهاد القضائي، وثانيهما الاجتهاد في تفسير النصوص.

* أعدت اللجنة العلمية في مركز الفكر العالمي عن السعودية مادة هذا المبحث وتولت صياغته.

أولاً: الاجتهاد القضائي:

- **الاجتهاد في معرفة النصوص الحاكمة:** حيث يجتهد القاضي في معرفة النصوص الشرعية، أو النظامية التي تنطبق على الواقعة التي تعرض أمامه. وبعد استحضاره هذه النصوص ينتقل إلى مرحلة تكييف الواقعة، وتحقيق المناط في تفاصيلها؛ ليرى مدى انطباق هذه النصوص على الوقائع التي أمامه.
- **الاجتهاد في تكييف الواقعة:** فالقاضي يجتهد في محاولة تكييف الواقعة التي أمامه، وإلى أي فرع من فروع الفقه، أو القانون هي أقرب، إذ قد يحاول كل من طرفي القضية أن يجادل لإثبات انطباق تكييف يناسب موقفه القانوني، فقد يدعي أحد الطرفين أن العقد الذي بينه وبين خصمه عقد بيع، فيما يدفع الطرف الآخر هذا الادعاء مبيناً أن هذا العقد هو عقد إجارة؛ وذلك لاختلاف آثار العقدين. فينظر القاضي إلى ما أمامه من وقائع، وإلى ما يقدمه الطرفان من أدلة وإثباتات ليصل إلى تكييف الواقعة.
- **الاجتهاد في تنقيح المناط:** بحيث يجتهد القاضي في إبعاد الأوصاف غير المؤثرة في الحكم، ويقتصر على

الأوصاف والوقائع المؤثرة.

- **الاجتهاد في تحقيق المناط:** ويقصد بتحقيق المناط «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها»[1]. والمراد بذلك أن يحاول القاضي معرفة وجود الصفات والشروط الشرعية في أي واقعة أمامه لكي تُلحق بما يناسبها من أحكام شرعية أو نظامية. فعندما ينتهي القاضي من تكييف الواقعة التي تعرض أمامه؛ ويرى انطباق حكم شرعي أو نظامي عليها، يُعمل القاضي ذهنه ويجتهد في مدى انطباق هذا النص الشرعي، أو النظامي، أو العقْدي على الواقعة التي أمامه. فعندما يرى أن الواقعة التي أمامه عقد بيع مثلاً، فإن القاضي ينظر في مدى انطباق شروط البيع على الواقعة التي أمامه، ومدى تأثر هذا العقد بأي إخلال في الالتزامات من أي من الطرفين، ومدى وفاء الطرفين بالالتزامات، ثم يصل بعد ذلك إلى حكمه القضائي في مصلحة أحد الطرفين عندما يرى الحق في جهته.

وكما لو أوصى شخص بأن يُصرف جزء من ماله للفقراء، فإن

(١) أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٣٠٢/٣.

هذا النص واضح، ولكن يبقى الاجتهاد في معرفة كون هذا الشخص المعين معدوداً من الفقراء أو لا. ولكي يصل القاضي إلى هذه المرحلة فإنه لا بد من استخدامه أدوات لتفسير النصوص الشرعية والنظامية ونصوص العقود وغيرها، وهي ما سأتطرق له في الفقرة التالية.

- **الاجتهاد في القياس:** والقياس هو «إلحاق فرع بأصل في حكمه»[1]. فحين تأتي للقاضي مسألة جديدة غير منصوص عليها بعينها، لا في الشرع ولا في النظام، فيحاول القاضي الاجتهاد في معرفة أقرب حكم يمكن إلحاقها به، ولهذا تفصيل طويل لدى علماء أصول الفقه يمكن الرجوع إليه في مظانه.
- **الاجتهاد في النظر للمآلات:** فالقاضي يجتهد في النظر إلى المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على حكمه كما قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما

(١) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ٨٣/٧.

يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة».[1]

ثانياً: الاجتهاد في تفسير النصوص: لعلم أصول الفقه أهمية بالغة في تفسير النصوص، سواء أكانت شرعية، أم نظامية، أم عقْدية أم غير ذلك؛ إذ حرص علماء أصول الفقه[2] على إيجاد ضوابط موضوعية تُعرف من خلالها

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٥/١٧٧-١٧٨.

(٢) كل دلالات الألفاظ مختصرة بتصرف من: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (دار التدمرية، ١٤٢٦هـ) ط:١.

مقاصد المتكلمين، ومن أهم ما ناقشه علماء أصول الفقه دلالات الألفاظ، وهي باختصار تتناول ما يلي:

١. **دلالة الأمر**: فهل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب؟ وهل يقتضي الفورية أو التراخي؟ وهل يدل الأمر على التكرار أو لا؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

٢. **دلالة النهي**: فهل النهي يقتضي التحريم أو الكراهة؟ وهل النهي يقتضي التكرار أو لا؟ وهل النهي عن شيء أمر بضده؟ وهل يقتضي النهي فساد التصرف؟

٣. **دلالة العام والخاص**: ويتناول هذا دلالة اللفظ على العموم، والصيغ التي تدل على العموم، ومدى أثر تخصيص العام، والألفاظ المستخدمة للتخصيص، والاستثناء، والمخصصات المتصلة باللفظ والمخصصات المنفصلة عنه.

٤. **دلالة المطلق والمقيد**: وهو أن يأتي اللفظ مطلقاً من أي قيد وله صيغ محددة، ويمكن أن يرد على هذا الإطلاق تقييد متى ما توافرت شروط معينة.

٥. **دلالة المنطوق**: ويقصد بالمنطوق المعنى المستفاد من صريح اللفظ، ويدخل ضمن دلالة المنطوق:

- **النص**: وهو ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل، كما لو نصت مادة في نظام من الأنظمة على مقدار محدد من العقوبة فهي لا تحتمل إلا هذا المعنى، وهو ما يعرف من الوضع اللغوي للفظ، وما يتبادر إلى الذهن بمجرد سماعه.
- **الظاهر**: وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، مثل دلالة الأمر على الوجوب أو الندب، أو التحريم أو الكراهة، فلو كان هناك أمر في نص نظامي فإنه يحتمل أن يكون أمراً واجباً، ويحتمل أن يكون أمراً مندوباً، وكذلك لو هناك نهي في نص نظامي فإنه يحتمل أن يكون الشيء ممنوعاً، ويحتمل أن يكون الشيء مكروهاً، غير أن الأظهر في أولهما الوجوب وفي الثاني التحريم.
- **المؤول**: وهو اللفظ المحتمل لمعنيين: أحدهما احتمال راجح، والآخر احتمال مرجوح، غير أننا نعمل الاحتمال المرجوح لوجود النص النظامي الدال عليه.
- **المجمل**: ما دل على معنيين يحتمل كلاً منهما من دون رجحان أحدهما، وللإجمال أسباب كالاشتراك اللفظي أو اشتهار المجاز كالنكاح للعقد بدلاً من الوطء.

١. **دلالة المفهوم**: ويدخل ضمن نطاق دلالة المفهوم ما يلي:

- **دلالة الاقتضاء:** ويراد به دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً. فمثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»[1] المقصود منه «لا وصية صحيحة أو نافذة لوارث»؛ لأنه لا بد من تقدير هذا لصدق الكلام ومطابقته الواقع، وإلا لم يكن النص صحيحاً لأننا نعلم أن هناك من يوصي لوارث. ومثل قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤) أي: المقصود من كان مريضاً أو على سفر فأفطر؛ لأنه لو لم يفطر فلا قضاء عليه.
- **دلالة الإشارة:** وهو المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه، كقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فإن هذا النص يقتضي مشروعية الشورى، إلا أنه يدل كذلك بالإشارة إلى وجوب وجود فئة تتم مشاورتها؛ إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من الأمة.
- **الإيماء:** وهو فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٩٠٥.

أرضاً ميتة فهي له»[1] فإن هذا النص يقتضي أن العلة في تملك الأرض هي الإحياء.

- **مفهوم الموافقة**: فيثبت حكم المنطوق للمسكوت عنه، سواء كان مساوياً له في العلة، أو كان المسكوت عنه أولى بإثبات الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فيحرم الضرب من باب أولى، ومثل تحريم أكل مال اليتيم فيحرم كذلك تفويته عليه بأي طريق كانت؛ لتساويهما في العلة.
- **مفهوم المخالفة**: ويراد به الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، فيثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء العلة، مثل إيجاب الزكاة عند حلول الحول، فمفهوم المخالفة أنه إذا لم يحل الحول فلا تجب الزكاة. وتحديد عدد معين يقتضي أن ما دونه لا ينطبق الحكم عليه، كما لو نص النظام على عمر محدد للتوظيف فمفهوم المخالفة أنه لا يجوز توظيف من هو دون هذا العمر. وكذلك ما لو حدد النظام قسمين فإن مفهوم المخالفة يقتضي اختصاص كل قسم بحكم مختلف.

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ٤٦٦/٢.

ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة شروط من أهمها: ألا يكون تخصيص الشيء بالذكر خرج مخرج الغالب، أي: لكونه غالباً، أو أن يكون بياناً لحكم واقعة معينة، أو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

كما يتناول علماء أصول الفقه طرائق دفع التعارض والترجيح بين الأدلة والبينات، ويتناولون في ذلك شروط دفع التعارض، والجمع بين المتعارضين، والنسخ، والترجيح من جهة السند، والمتن، والترجيح لأمر خارجي، وغيرها مما يعين القاضي على الترجيح في النصوص النظامية، وبينات الخصوم ودفوعهم.

والخلاصة أن للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد وتفسير النصوص تجاه الواقعة محل النظر، تبدأ من الاجتهاد في معرفة النصوص الحاكمة، والاجتهاد في تكييف الواقعة، وتنقيح المناط وتحقيقه، والقياس، والنظر في المآلات، والاجتهاد في تفسير النصوص من حيث دلالاتها، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ودلالة المنطوق والمفهوم، والتعارض والترجيح، وهي أدوات لا يستغني القاضي عن معرفتها وتطبيقها.

المبحث الثاني

خصائص الأنظمة
في المملكة العربية السعودية

د. سعد بن مطر العتيبي*

تمهيد :

من الملاحظ أن كثيراً من الكتب والمقالات القانونية التي تتحدث عن الأنظمة في المملكة العربية السعودية لا تعبر عن حقيقة تلك الأنظمة وطبيعتها، ابتداءً من المصادر والمبادئ الدستورية العليا، ومروراً بسن الأنظمة وتفسيرها وشرحها، وانتهاءً بالآثار المترتبة على التزامها أو الإخلال بها؛ إذ إنَّها تُسقط الطبيعة القانونية الخالصة على الأنظمة السعودية، من دون إدراك للفروق الجوهرية بين (القاعدة النظامية)

* أستاذ السياسة الشرعية المساعد بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

في الاصطلاح الحقوقي السعودي و(القاعدة القانونية) في الاصطلاح القانوني الوضعي.

ولفهم طبيعة القواعد النظامية في المملكة العربية السعودية، لا بد من الانطلاق في ذلك من المادة الأولى في النظام الأساسي للحكم[1]، ونصّها: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض»، فمصطلح (الإسلامية) والنصّ على دستورية الكتاب والسنة، يعنيان في الفقه الدستوري الإسلامي: سيادة نصوص الشريعة الإسلامية، ووجوب التزامها -شرعاً ونظاماً- في عملية سنّ الأنظمة، وهو ما صرحت به المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ذاته، التي تؤكّد هذا المعنى المتفق عليه عند فقهاء الدستور الإسلامي، ونصّها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

(١) وهو الوثيقة الدستورية الأولى في الدولة، المستمدة من الدستور الإسلامي في نموذج من نماذج تطبيقه في الفقه الدستوري الإسلامي.

ومن هنا فأن أي محاولة لفهم الأنظمة السعودية من منطلق قانوني وضعي محض ستكون محاولة غير موضوعية، ومن ثمّ ستكون نتائجها ما بين نتائج خاطئة أو نتائج غير دقيقة على أفضل تقدير إذ لا بد لفهم الأنظمة من معرفة مصادرها الإسلامية والمبادئ الدستورية العليا التي تحكم مجموعة الوثائق الدستورية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ليمكن معرفة طبيعتها وخصائصها، وما يترتب على تطبيقها أو عدم تطبيقها من آثار.

ولأهمية هذه الملحوظة الضرورية، تؤكّد الأنظمة الأساسية في المملكة العربية السعودية –كما سيأتي في بيان الخصائص– أنَّ مصطلح (النظام) لا مصطلح (القانون)[1]، هو المصطلح الرسمي الذي يطلق على ما يُسنّ من أنظمة في المملكة،

(١) ويبين د. محمد الزحيلي سبب استعمال المملكة العربية السعودية كلمة (نظام) بأنه: «للإشارة إلى أنَّ (النظام) مستمد من الفقه الإسلامي، والشريعة الغراء، وليس مستورداً من القوانين الوضعية والتشريعات الأجنبية، كما حدث في معظم البلاد الإسلامية التي تقع تحت الاستعمار القانوني الأجنبي، والغزو الفكري الدخيل».
ثم بيّن د.الزحيلي أنَّه يميل إلى تأييد منهج المملكة في استعمال مصطلح «(النظام) للحفاظ على التميز الإسلامي الذي رغّب فيه الشرع، ولتأكيد وجوب استمداد الأحكام والتنظيمات والتشريعات من فقهنا الإسلامي الزاخر، وديننا الحنيف، والحرص على التزام هذا السبيل». التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، بحث ضمن: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، د. محمد الزحيلي:٤/٤٠٣، ط١-١٤٣٠/٢٠٠٩م دار المكتبي: دمشق.

وكذا مصطلح (السلطة التنظيمية) لا مصطلح (السلطة التشريعية)[1]، هو المصطلح الرسمي للسلطة التي تسن الأنظمة في المملكة.

ولهذا كان من الضروري بيان مدلول (النظام) في الاصطلاح الرسمي السعودي، حتى يمكن الحديث عن خصائص الأنظمة في المملكة العربية السعودية بوضوح.

و من هنا يمكن الحديث عن خصائص الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية من هذا المنطلق، وذلك على النحو الآتي.

الخاصية الأولى: خاصية مدلول (النظام) في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، والاصطلاح التنظيمي السعودي:

الأنظمة في اللغة العربية جمع نظام، وهي كلمة عربية فصيحة، تدل على التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، سواء كان مادياً، أم معنوياً.

(١) يمنع في المملكة استعمال لفظ (المشرّع) في الاستعمالات الرسمية، لمخالفته التعبيرات الشرعية، وقد صدر هذا المنع بناء على فتوى شرعية صادرة في ذلك؛ إذ جاء في قرار مجلس الوزراء رقم٣٢٨، وتاريخ١٣٩٦/٣/١هـ: «الموافقة على عدم استعمال كلمة(المُشَرِّع) في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى، والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة». وينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عبد الله المرزوقي:٢١-٢٢، طبعة الشبكة العربية للأبحاث والنشر٢٠١٤م.

غير أنَّ ما يعنينا هنا هو التعريف الحقوقي للنظام في الفقه الإسلامي ممثلاً في السياسة الشرعية، التي تُعدّ الخلفية الفقهية التأصيلية التاريخية لمصطلح (النظام) في المملكة العربية السعودية؛ وكذلك تعريف (النظام) في الاصطلاح الخاص في النظام السعودي. وبيان ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: المدلول الفقهي للنظام في السياسة الشرعية (المرجعية التاريخية للمملكة):

جاء تعريف النّظام في تراث الفقهاء المسلمين الذي يلتزم المرجعية الشريعة الإسلامية بأنّه: «مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين»[١].

وعرّفه د. فؤاد عبد المنعم أحمد بقوله: «حكم تقتضيه السياسة الشرعية» [٢].

و يمكن تعريف النظام في الفقه الإسلامي (مجال السياسة

(١) معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، د. سامي محمد الصلاحات: مصطلح (نظام) ص ٢٣٠، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مكتبة الشروق الدولية:القاهرة .
(٢) المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، د.فؤاد عبد المنعم أحمد: ٦ (غير مطبوع).

الشرعية) باختلاف أسمائه[1]- بأنَّه: «ما يحمل وليُّ الأمر الكافَّة على التزامه، من أحكام عامَّة مجرَّدة، غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وفق آلية معينة».

وهذا التعريف يكشف جملة من الحقائق بشأن طبيعة الأنظمة في السياسة الشرعية، الذي تتفرع عنه الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية:

فهو يبين ما يلي:

- أنَّ ولي الأمر، هو رأس الهرم في قيادة الدولة الإسلامية. بغض النظر عن اسمه: ملكاً أو رئيساً أو سلطاناً، أو غير ذلك من الألقاب.
- يُلزم بإصداره للأنظمة الكافَّةَ، أي: الشعب ومن يدخل تحت سيادة الدولة من المقيمين والوافدين، على التزام العمل بالنظام أمراً (فعلاً) كان أو نهياً (تركاً). والإلزام من

(١)ثمة مسميات للنظام استعملت في التراث الفقهي السياسي الشرعي وفي التجربة السياسية الإسلامية من مثل:الكتاب في صدر الإسلام ولاسيما عصر الخلافة الراشدة، والمراسيم والفرمانات في عهد الدولة العثمانية، والمدوّنة في المغرب، والمجلّة في تونس، وتندرج تحت أسماء من مثل: الأحكام السلطانية بمعناها الخاص، وقريب منه التراتيب في التراث الإداري الإسلام، وغيرها . ينظر: علم القانون والفقه الإسلامي، د.سمير عالية: ٣٩.

الخصائص المشتركة بين النظام والقانون الوضعي، فلا يمكن وصفه بأنه من خصائص الأنظمة السعودية فقط.

- أنَّ من طبيعة هذا النظام أنَّ أحكامه عامَّة مجردة. والعموم والتجريد من الخصائص المشتركة –أيضاً- بين النظام والقانون الوضعي، فلا يمكن وصفه بأنه من خصائص الأنظمة السعودية فقط.
- أنَّ الضابط الضروري في سن الأنظمة، هو أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية؛ للفارق الجوهري بين النظام-المتفرع عن السياسة الشرعية- في المملكة العربية السعودية، والقانون الوضعي في البلاد التي تُحكم بالقوانين الوضعية ولا تلتزم مرجعية الشريعة الإسلامية. وهذا من خصائص الأنظمة في المملكة العربية السعودية الذي تستقل به عن القوانين الوضعية، وسيأتي الحديث عنه في موضعه من الخصائص. وهذا الضابط ذاته شرط في تفسير الأنظمة وشرحها من باب أولى .
- أنَّ النظام يصدر وفق آلية معيّنة، فمصطلح النظام هنا يُقصد به ما صدر من الملك أو الرئيس وفق خطوات معينة

منصوص عليها في تنظيمات صدور الأنظمة ذاتها[1]. بخلاف بقية أحكام الشريعة التي لم تصدر في صيغة نظام، أو التي لا تتطلب نظاماً خاصّاً بها من الناحية الموضوعية، فهي واجبة التطبيق شرعاً ونظاماً؛ ولكنها لا تُسمى نظاماً بالمعنى الخاص (الرسمي)؛ لكنها تبقى جزءاً من المسائل الشرعية واجبة التطبيق، لكونها محكومة بالشريعة الإسلامية. كما يدخل في ما يعرف اليوم بالنظام العام، الذي يراد به: «مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها مجتمع معين في زمن ما»[2]. وهو معنى معتبر في المملكة العربية السعودية، إذ إن الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية الملازمة لها أساس النظام العام في المملكة؛ ومن ثم فما لا يُنصّ عليه في الأنظمة والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنظيمية في

(١) ومن هنا يتضح أن: مصطلح القواعد النظامية يُستعمل للأنظمة التي تسنها السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، وذلك ليكون في مقابل القواعد القانونية الوضعية تفريقاً بينهما؛ لما ارتبط به مصطلح القانون -عند الإطلاق في هذا العصر- من مدلولات مخالفة للشريعة الإسلامية، ولأهمية مراعاة ذلك عند شرح الأنظمة أو الحكم بمقتضاها في القضاء، إذ تتميز الأنظمة في المملكة بأنها محكومة وجوباً بالكتاب والسنة، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة، وفي أكثر من موضع منه .

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي :٧٢ .

المملكة، يكون المرجع فيه لما يحكمها من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وهذا ما يتضح أكثر في الفقرة الآتية.

ثانياً: مدلول (النظام) الاصطلاحي في المملكة العربية السعودية وخصوصيته:

مصطلح (النظام) في التنظيم السعودي يطلق واقعاً على ما يأتي:

النوع الأول: النظام الأساسي للحكم[1]: وهو الوثيقة الدستورية التي صدرت بأمر ملكي، وجعلت لها الهيمنة والأولية على بقية الأنظمة، بعد تأكيد دستوريته بخضوعه لمبدأ المشروعية والحاكمية للدستور (كتاب الله تعالى وسنة رسوله)، كما جاء في المادة السابعة منه.

واكتسب هذا النظام صفة الأساس بحكم موضوعه، وما تضمنه من مبادئ وأحكام امتازت بالثبات والشمولية، ورسمه خطوات العمل التنظيمي، وطريقة اعتماد الأنظمة وإصدارها وتعديلها، ولمكانته في ترتيب الأعمال التنظيمية وتسلسلها من حيث المرجعية والالتزام، بسموه على جميع الأنظمة.

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د.محمد المرزوقي: ٧٣. مع تصرف يسير.

والنوع الثاني: الأنظمة الأساسية[1]، وهي الأنظمة التي شاركت النظام الأساسي للحكم في طريقة الإعداد والاعتماد، لكنها اختلفت عنه في اقتصارها على موضوعات معينة، بحيث تناول كل منها مجالاً خاصاً به، وهذه الأنظمة هي: نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق، وتسميتها بالأنظمة الأساسية، منصوص في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ، الصادر بشأن الأنظمة، حيث وصفها في مقدمته بأنها أنظمة أساسية. ويلحق بها نظام هيئة البيعة.

وقد اكتسبت هذه الأنظمة سموها من حيث طريقة إعدادها وإصدارها، ومن حيث موضوعها؛ لأنها تنظم السلطة التنظيمية ذاتها، التي تختص بدراسة الأنظمة وإصدارها، وترسم الطريق الذي يتبع في ذلك، ومن هنا كان كثير من أحكامها قواعد دستورية، لكنها صدرت مجزأة، إلا أن صدورها كان بطريقة واحدة، وأدوات متماثلة؛ ومع تميز النظام الأساسي منها لشموله، إلا أن لها علواً على الأنظمة العادية، بحيث لا يصح خروجها عنها.

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د.محمد المرزوقي:٧٤. مع تصرف يسير.

والنوع الثالث: الأنظمة العادية[١]؛ وهي ما عدا الأنظمة الأساسية السابق ذكرها، كنظام القضاء، ونظام المرافعات، ونظام الإجـراءات الجزائية؛ ووصف هـذا النوع بالأنظمة العادية «لسلوكها الطريق المقرّر والمتبع عادة في دراسة الأنظمة وإقرارها، وهي المرادة عند إطلاق كلمة الأنظمة».

وقد عرفها د. محمد المرزوقي بأنَّها: «القواعد العامة، الملزمة، الصادرة من السلطة التنظيمية، والموافق عليها بمرسوم ملكي»[٢].

ويمكن ضبط الأنظمة العادية وتمييزها باجتماع عناصر أهمها[٣]: صدورها من السلطة التنظيمية، وصدور الموافقة عليها بمرسوم ملكي؛ وفقاً لنص (المادة السبعين) من النظام الأساسي للحكم، والمادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى، والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء؛ ولذا فإنَّ أي قاعدة عامة يوافق عليها بمرسوم ملكي تُعدّ نظاماً، حتى

(١) ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي: ٧٤-٧٥. مع تصرف يسير.

(٢) ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي: ٧٥.

(٣) ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي: ٨٦-٨٧.

ولو كانت مادة واحدة، أو عدة مواد لم تعنون بكلمة نظام[1].

والنوع الرابع: اللوائح الملحقة بالأنظمة العادية؛ ويقصد بها في التنظيم السعودي-بالاستقراء والتتبع-:«القواعد العامة الملزمة، الصادرة بأداة دون المرسوم الملكي»، كلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية[2]؛ فهذا النوع من اللوائح، يُعدّ في المصطلح التنظيمي السعودي نوعاً من أنواع الأنظمة التي تلحق بالأنظمة العادية؛ بخلاف ما هو متعارف عليه في التقسيم القانوني الوضعي[3]. واللوائح الملحقة بالأنظمة العادية، هي التي تصدر من السلطة التنظيمية، أو بتفويض من السلطة التنظيمية.

والخلاصة أنَّ مدلول (النظام) في المملكة العربية السعودية بأنواعه في المصطلحات الرسمية، لا يكاد يخرج عن

---

(١) ومثّل لها د. محمد المرزوقي بالمرسوم الملكي رقم/٤٣ بتاريخ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الصادر بالموافقة على عقوبات تفرض على من يستغل سلطاته الوظيفية. والمرسوم الملكي رقم٤ بتاريخ١٤١٠/٣/١هـ بشأن الحجز التحفظي.

(٢)ينظر: اللائحة في التنظيم السعودي، لنايف الغامدي:٧٦،وصدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء عام١٤١٠هـ.

(٣) وفي هذا يقول المستشار د. محمد المرزوقي: «وبهذا يتبين أن مفهوم اللوائح في التنظيم السعودي يختلف عن مفهومه المتداول لدى شراح القانون، التي جاهدت دراسات حديثة على محاولة إسقاطه على التنظيم السعودي». السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي: ٧٧،حاشية (١٩).

مدلول النظام في السياسة الشرعية، التي تعني (إسلامية) الدولة بالتزامها عدم مخالفة (الكتاب والسنة).

الخاصية الثانية: خاصية سيادة الدستور الإسلامي (الكتاب والسنة) على جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية:

وتتضح هذه الخاصية من خلال الفقرات الآتية:

الأولى: المراد بـ(الكتاب والسنة).

(الكتاب والسنة) مصطلحان إسلاميان معروفان لدى عامة المسلمين، إذ يقصد بـ(الكتاب) القرآن الكريم، وهو الكتاب الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فختم به الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل، كما ختم بنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم الرسل السابقين كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

ويقصد بـ(السنة) كل ما ثبتت نسبته إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم—وفق المنهج العلمي عند علماء الحديث-سواء كان ذلك قولاً نطق به، ويعرف بالسنة القولية، أو فعلاً فعله، ويعرف بالسنة الفعلية، أو قولاً أو فعلاً صدر من غيره ثم علمه فأقرّه أو لم ينكره، ويعرف بالسنة التقريرية.

وقد يعبر عنهما بـ(الشريعة الإسلامية)؛ لأنهما الأصلان اللذان يُبَيِّنان أحكامَها.

وفي بيان معنى الدستورية هنا، يقول العلامة محمد تقي الأميني: «الدستور القرآني هو تلك الأصول العامة والقواعد الكلية والخطوط التشريعية التي تبنى عليها الحياة الشخصية والاجتماعية، وتوضع وفقها أسس الدولة، وتقوم عليها إدارتها وترتيبها بغية التناسق بين الفطرة الكامنة والشخصية المتموجة وبين الأسس الثابتة والفروع المتغيرة»[١].

ويقول في نطاق الدستورية القرآنية: «والدستور القرآني أوسع نطاقاً من مفهوم (Constitution) في علم السياسة؛ لأنَّ نطاقه محدود بتشكيل الدولة وتخطيطها وترتيبها وإدارتها فقط، فيكون تعريفه هو المجموع من الأصول والقواعد التي تنسق اختيارات الدولة، وترتب حقوق الجمهور، وتوطد الروابط بين هذا وذاك[٢].

(١) الأسس الفكرية الإيمانية للدستور القرآني: ٧، مراجعة د.عبد الحليم عويس و د. عبده زايد، ط/١٤٠٥، دار الصحوة: القاهرة .

(٢) وللاطلاع على إحصائيات لجملة النصوص الدستورية ذات الموضوع الدستوري بالمفهوم المعاصر، بداية بنصوص المبادئ الدستورية، وانتهاء بنصوص تفصيلية في ذلك، ينظر: موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، د.خديجة النبراوي، تحت عنوان:«ملامح الدولة الإسلامية»، من الصفحة ٧٣٧ إلى الصفحة ١٥٧٥ ج١وج٢.

ذلك المعنى الخاص مأخوذ ومستنبط من الدين الذي وصّى الله تعالى الأنبياء جميعاً عليهم السلام بإقامته...»[1].

الثانية: وجوب سيادة الكتاب والسنة، ووجوب الاحتكام إليهما:

سيادة الكتاب والسُّنَّة في تأصيل الأحكام وسنَّ الأنظمة الإسلامية، من المُسَلَّمات؛ بل هي من مستلزمات الإيمان بالإسلام، التي اتفق على وجوبها أهلُ الإسلام، في جميع المذاهب والمدارس الإسلامية[2].

فالإسلام يختلف مفهومه عن الدين في الفكر الغربي، الذي يحصر الدين في «العلاقة مع قوى الغيب العلوية»! وذلك أنَّ الإسلام في حقيقته: عقيدة إيمانية وشريعة عملية مدنية. ومن ثمَّ فهو دين يحكم الدولة، في صورة فريدة، تختلف جذرياً عن الدولة الدينية الثيوقراطية، فعلماء الشريعة المبينون له والأمراء المنفذون له، جميعهم خاضعون لأحكام الشريعة

(١) الأسس الفكرية الإيمانية للدستور القرآني: ٧، مراجعة د.عبد الحليم عويس و د. عبده زايد، ط/١٤٠٥، دار الصحوة: القاهرة .

(٢) ينظر: الرد على الأخنائي، لأبي العبَّاس ابن تيميّة: ٦٧، ط-١٤٠٤، بتصحيح وتعليق وتخريج الشيخ/ عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد: الرياض.

الإسلامية[1]، التي تحكم جميع فروع القانون، بما فيها القانون الدستوري والدولي.

فالاحتكام إلى الشرع الإسلامي الممثل في الكتاب والسنة واجب على كل مسلم، من حاكم ومحكوم. ومن النصوص الدستورية القرآنية في ذلك، قولُ الله عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(النساء: ٦٥)، وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ

(١) وفي هذا المعنى يقول د. ثروت بدوي –أحد كبار أساتذة القانون الدستوري– عن الدولة الإسلامية التي قامت على أنقاض دولتي الفرس والرومان: "فكانت أوَّل دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، فقد كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة، واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات نصّ عليها الإسلام، ونظّمها وقرّر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكّام والمحكومين على السواء؛ فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم عشرة قرون، قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر" النظم السياسية:١٣٨، دار النهضة: القاهرة، ٢٠٠٥م.

وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ٥٩-٦٠).

لذلك اتفق علماء الإسلام على أنَّ حقيقة النظام السياسي الإسلامي تكمن في تحقيق مقصديه الرئيسين: حفظ الدين، وسياسة الدنيا به؛ لتحقيق العدل في كل العلائق الفردية والمؤسسية، الداخلية والخارجية.

و مما يجب ملاحظته هنا أنَّ هذا المعنى ليس خاصاً بعلماء الشريعة، بل هو مسلّم وفق الثقافة الإسلامية الأصيلة عند جميع شعوب الأمة الإسلامية، إذ يرى المسلمون أنَّه يجب على دول الإسلام وحكوماته وشعوبه: الخضوع للدستور الإسلامي الأعلى (الكتاب والسنة).

الثالثة: التزام المملكة في وثيقتها الدستورية بسيادة(الكتاب والسنة) على جميع أنظمتها، بما فيها النظام الأساسي للحكم:

لمَّا كانت سيادة الشريعة الإسلامية ودستورية الكتاب والسنة واجبة التطبيق في الدولة الإسلامية، نصَّ النظام الأساسي للحكم على هذه المسَلَّمة الثابتة عند المسلمين، لينقلها من روح الأمّة واعتقادها، إلى الجانب العملي من خلال

النصَّ عليها في الوثيقة الدستورية العليا للمملكة العربية السعودية المعروفة بـ(النظام الأساسي للحكم) .

فقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض».

وجاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

فالمادتان تقرّران خاصية جوهرية جذرية من خصائص الأنظمة، تتمثل في التزام المملكة العربية السعودية بسيادة (الكتاب والسنة) وحاكميتهما على جميع أنظمة الدولة بما فيها النظام الأساسي ذاته؛ فقد نصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ثلاثة أمور يؤكد بعضهما بعضها، بحيث لا تسمح بأي تأويل يخرج عن هذه الخاصية:

الأول: وصف الدولة بأنها دولة إسلامية، ويعني هذا في

الفقه الدستوري الإسلامي: وجوب التزام المملكة الأحكام والقوانين الإسلامية.

والثاني: النصَّ على أنَّ دين الدولة هو الإسلام، وهذا يعني في المدلول الإسلامي: وجوب حكم الدولة بالإسلام، ووجوب التزام الحكومة ذلك في جميع الأحوال، بما تتضمنه الأحكام الإسلامية من ثوابت ومتغيرات صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

الثالث: النصَّ الصريح على أن دستور الدولة الأعلى ومرجعيتها العليا هما: الكتاب والسنة، وهما مصدر المبادئ الدستورية والأنظمة العادية والفرعية في الدولة الإسلامية.

وثمة خصائص متفرعة عن هذه الخاصية، لكن رأيت إفرادها لأهميتها في بيان خصائص الأنظمة في المملكة، كما سيأتي .

الخاصية الثالثة: خاصية استمداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية من الكتاب والسنة:

فجميع الأنظمة في المملكة يجب استمداها من الكتاب والسنة، وأن لا يسن نظام أو لائحة تنظيمية أو مادة تخالف الكتاب والسنة، فإذا ما وجد شيء من ذلك فإنه يعدّ باطلاً،

لعدم دستوريته، وقد جاء ذلك صريحاً وواضحاً في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

وجاء في المادة (السابعة والستين) من النظام الأساسي للحكم-أيضاً- إشارة إلى شمول سيادة الكتاب والسنة لكل الجزئيات التي تتطلب نظاماً أو لائحة تنظيمية، مما قد لا يرد فيه نصّ شرعي يحكمه مباشرة، إذ لا بد أن يكون سن النظام أو اللائحة فيه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية؛ فقد جاء في هذه المادة ما نصّه: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى».

وفي هذا يقول الشيخ عبدالله آل خنين أحد أهم الفقهاء الشرعيين وشرَّاح الأنظمة في المملكة العربية السعودية: «الشريعة الإسلامية هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المُطبَّقة في المملكة العربية السعودية-كما في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم- فيجب عند تقرير أيّ نظام أن

يُستمدّ منها»[1].

وبهذا تتأكد حاكميّة الشريعة الإسلامية على جميع الأنظمة السعودية من دون استثناء، وهو ما صرحت به المادة السابعة بدقة؛ وعليه كيَّف علماءُ الشريعة دراسة الأنظمة في المملكة ضمن إطار السياسة الشرعية؛ وهذا من الآثار المهمّة لمصطلح النظام، التي أسهمت في مشاركة العلماء في مراجعة الأنظمة، بل وفي سنّها، إضافة إلى تعليق الفتاوى المرتبطة بها عليها.

وبهذا يتضح تأصيل الإلزام الشرعي (حكاماً ومحكومين، قضاة ومحامين) كافة بامتثال الأنظمة المرعيّة، ومنع تجاوزها؛ إذ مصدر شرعيتها هو الشريعة الإسلامية، وعنه انبثقت الفتاوى الشرعية الكثيرة، التي تجرم مخالفة الأنظمة شرعاً؛ بخلاف (القانون) الذي يستمد قوته من دستوريته الوضعية ولو خالف الشريعة؛ فالإلزام الشرعي لمقتضى (النظام)، ميزة لا يتمتع بها (القانون) في المجتمعات الإسلامية عامّة وفي مجتمعنا خاصة.

فالإلزام بالأنظمة إلزام ديني شرعي نظامي؛ ولذلك يستشعر فيه المكلف مسؤوليته في حال السر والعلانية.

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي:١/٧-٨.

الخاصية الرابعة: خاصية اشتراط التفسير وشرح الأنظمة في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف الكتاب والسنة:

فمن خصائص الأنظمة في المملكة العربية السعودية: اشتراط عدم مخالفة (الكتاب والسنة) في تفسير مواد الأنظمة، سواء أكان التفسير تنظيمياً أم قضائياً، وكذلك عدم شرحها شرحاً يخالف الكتاب والسنة، وهذا من باب أولى؛ فلا يصح أي تفسير لها يخالف الشريعة الإسلامية، كما لا يصح أي شرح لها يخالف الشريعة الإسلامية، وعدم مراعاة هذه الخاصية، أوقع بعض شراح القانون والمحامين من غير المؤهلين شرعياً في مخالفة الأنظمة واللوائح بشرحها أو تقديم دفوع تخالف الكتاب والسنة.

فالشريعة الإسلامية هي المرجع في استمداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية، ومن ثم فهي المرجع في تفسيرها وفي شرحها، فلا يصح أن يكون النظام خاضعاً للكتاب والسنة، ويكون تفسيره أو شرحه مخالفاً لهما!

وفي هذا يقول الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين: «الشريعة الإسلامية هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المُطبَّقة في

المملكة العربية السعودية-كما في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم- فيجب عند تقرير أيّ نظام أن يُستمدّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإنَّ ما قد يتبادر إلى الذهن من معانٍ ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النّظاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛ إذ هي محمولة على معنىً يصحّ في الشرع، وكما أنَّ الشريعة هي المصدر فيما يقرّره النظام، فكذا فيما سكت عنه من أحكام وشروط وقيود»[1] .

وبهذا يتبين وجوب تفسير النظام داخل إطار الشريعة الإسلامية؛ فكل تفسير للنظام يخالف الكتاب والسنة يُعدّ تفسيراً باطلاً مهما كانت جهة إصداره، وذلك خضوعاً لمبدأ سيادة الشريعة؛ بخلاف (القانون الوضعي) فلا يشترط في تفسيره ولا إنشائه عدم مخالفة الشريعة الإسلامية، كما هو معلوم؛ ولذلك لا بد أن يكون شارح الأنظمة على دراية بالفقه الإسلامي وأصوله، ليتمكن من تطبيق قواعد التفسير و قواعد الشرح المرعية عند فقهاء الشريعة، وقد بينها الفقهاء وشراح الأنظمة من الشرعيين .

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي:١/٧-٨ .

الخاصية الخامسة: خاصية اشتراط التأهيل الشرعي لمن يتولى القضاء العام والإداري:

جاء في المادة (الثامنة والأربعين) من النظام الأساسي للحكم ما نصّه: «تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

وتتضح أهمية هذه الخاصية في الفقرات التالية:

الأولى: أنَّ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يشترط له التأهيل الشرعي الكافي، للنظر في الدعاوى وفق الأنظمة، وفي توصيف الأقضية، وفي تنزيل الأحكام الشرعية المناسبة لها عليها.

ولهذا اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في القاضي: أن يكون من أهل العلم بالأحكام الشرعية، التي تؤهّل القاضي للحكم بما يوافق الشريعة، وتمنعه من الحكم بما يخالفها.

يقول د. محمد الزحيلي: «يجب أن يشترط في القاضي الشرعي أن يكون حاصلاً على الإجازة، أو الليسانس، أو البكالوريوس في الشريعة حصراً؛ لأنّه ستعرض عليه أمور كثيرة تتعلق بالفقه الإسلامي، والاصطلاحات الشرعية، وفي

مسائل دقيقة جداً؛ وأنّ طالب القانون أو الحقوق لم يدرس مسائل الأحوال الشخصية كلها، في الزواج والطلاق والعدد والنفقات والميراث والوصايا، بينما يدرسها طالب الشريعة في عدّة مساقات إضافة إلى مساقات آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومساقات أصول الفقه التي تكثر فيها الأمثلة والأحكام الفقهية والمصطلحات الشرعية» .

وقد جاء هذا الشرط صريحاً في نظام القضاء السعودي حيث نصّت المادة (الحادية والثلاثون)، على الشروط التأهيلية الواجب توافرها فيمن يولَّى القضاء في المملكة كحدٍ أدنى من الشروط، أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً».

وجاء ذكر نوع التأهيل العلمي المناسب لتحقيق الشرط الوارد سابقاً في مادة أخرى نصت على:«أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء».

فهذه شروط مهمّة كاشفة عن مستوى التأهيل القضائي لمن يُقَلّد منصب القضاء، تجعله في مستوى من التأهيل الشرعي

المطلوب شرعًا، ليحقق معنى سيادة الكتاب والسنة؛ ويعدّ هذا القدر أدنى حدود الشرط الشرعي المتفق عليه بين علماء الشريعة لتولي القضاء؛ وهذا بخلاف القانون، فلا يشترط في القضاء به شرط التخصص في الشريعة، مع أنَّه أهم شروط تولي القضاء في الإسلام.

كما لا يعدّ -شرعاً- من يتولى القضاء من دون شرط العلم بالأحكام الشرعية وكيفية توصيف مسائلها وتنزيل أحكامها على القضايا، حتى ولو كان حاصلاً على الشهادة الجامعية وما فوقها في القانون الوضعي - قاضياً شرعياً، حتى لو وافق الشريعة في أحكامه، بل يكون مرتكباً لمحرّم؛ لتصديه للقضاء مع تخلف شرط الأهلية الشرعية لديه.

ثانياً: خضوع الأنظمة للرقابة الشرعية على دستوريتها، ويتضح عملياً في الرقابة القضائية الشرعية؛ بخلاف القانون، فلا يشترط خضوعه للرقابة الشرعية؛ لأنَّه لا يخضع لسيادة الشريعة، وإنما يخضع لسيادة الدستور الوضعي.

ثالثاً: لزوم التسبيب الشرعي للأحكام القضائية، التي يطبق فيها النظام؛ إذ النظام في المملكة، لا يخلو: إمَّا أن يكون حكماً شرعياً وإما تدبيراً فقهياً وإما مركباً منهما؛ وعليه

فلا بد من التسبيب الشرعي له؛ ولا يستطيع التسبيب الشرعي إلا من لديه تأهيل شرعي.

ومن هنا يعلم أنَّ من لم يتأهل في العلم بالأحكام الشرعية وأدلتها وتسبيب الحكم بها، فإنه غير صالح لتحقيق العدالة الشرعية في القضاء، فلا يصح حكمه ولو وافق الحكم الصحيح؛ لأنه حكم من غير مؤهل للقضاء.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية رئيس القضاة والشؤون الإسلامية سابقاً: « فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنَّهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه؛ لأنَّهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق المصادفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي»[1] .

وامتلاك العلم الشرعي الكافي أمر لا يتعارض مع العلم بمدخل الأنظمة، ودراسة القضايا المشتركة وأصول القانون،

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:٢٦٣/١٢ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

للإفادة منها في فهم الأنظمة التي أفيدت من أصول قانونية، إذ لا بد من معرفة المصطلحات النظامية المجلوبة، ومعرفة أصول التعامل معها فيما لا يتعارض مع الشريعة؛ فما يتعارض مع الشريعة يُعد باطلاً من الناحية الدستورية، لا يجوز الحكم به شرعاً ولا يجوز الحكم به وفق المبادئ القانونية أيضاً.

والخلاصة أنه يجب النظر للأنظمة السعودية من زاوية تختلف عن القوانين الأخرى لتميز الأنظمة السعودية بخصائص لا تتوفر في غيرها، وأهم هذه الخصائص استمداد الأنظمة من الشريعة الإسلامية، وسيادة الدستور الإسلامي (الكتاب والسنة) إذ لها الهيمنة والأولوية على بقية الأنظمة، واشتراط تفسير وشرح الأنظمة في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف الكتاب والسنة، واشتراط التأهيل الشرعي لمن يتولى القضاء العام والإداري.

الفصل الثاني

التجربة السعودية في القضاء: النشأة والتطور

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن التجربة السعودية في القضاء

المبحث الثاني: المؤسسات القضائية

المطلب الأول: هيكلة مؤسسات القضاء العام

المطلب الثاني: هيكلة مؤسسات القضاء الإداري

المطلب الثالث: اللجان شبه القضائية

المبحث الثالث: التنظيم الإجرائي والموضوعي

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن التجربة السعودية في القضاء: النشأة والتطور

د. يوسف بن أحمد القاسم *

مقدمة:

القضاء في المملكة العربية السعودية استثناء من جهة الموضوع، فأحكام القضاة تؤخذ من اجتهادات فقهية وفق نصوص وقواعد ومصالح شرعية إلهية، فلا تؤخذ من أحكام وضعية بشرية. لكن القضاء في المملكة ليس استثناءً عن القضاء في سائر الدول، من حيث التنظيمات الإدارية

* أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عضو لجنة الأسواق المالية بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، وكاتب متخصص في المعاملات المالية المعاصرة. مؤلف كتاب: (قضايا فقهية معاصرة)، وكتاب: (مقالات في المال والاقتصاد من منظور فقهي).

والإجراءات الشكلية، فله بداية متواضعة كما للقضاء في أكثر الدول تحضراً بداية متواضعة.

فمثلاً، «قبل تبني الدستور الأمريكي عام ١٧٨٩م كانت تحكم الولايات الثلاث عشرة المتحدة اتفاقية أطلق عليها مواد الاتحاد الكونفدرالي Articles of Confederation وأقامت هذه الاتفاقية كونجرساً فيدرالياً ضعيفاً، وتركت معظم السلطات بيد الولايات، وكانت جميع وظائف الحكومة القومية (الفيدرالية) طبقاً لمواد هذه الاتفاقية، مخولة إلى الكونجرس، ولم يكن هناك فصل بين السلطات التنظيمية والتنفيذية، فضلاً عن عدم وجود سلطة قضائية قومية (فيدرالية)»[١]. وهذا يدل أن قدراً من الحكم الشمولي كان يتمتع به صاحب السلطة التنفيذية الأمريكي في حقبة سابقة، إذ كان يملك بعض السلطات التنظيمية.

وهكذا بريطانيا كان لها بداية متواضعة، إذ «لم يكن في الجزيرة الإنكليزية نظام قضائي محدد، لا في العهود الأولى من عهد الإنكلوسكسون، ولا في عهود ملوك النورمان، إذ إن تطبيق العدالة وإدارتها في البلاد كانت في تلك العهود

(١) علم القضاء المقارن وتطبيقاته، د. محمد نصر محمد، ص٥٥.

تعد وظيفة من وظائف الملك، ومن ثم يتولى القيام بهذه الوظيفة نيابة عن الملك مجلس أعلى يدعى The Magnum Concilium، ويدخل في اختصاصات هذا المجلس شئون رعاية العدالة. وعندما تطورت التنظيمات القضائية المتمثلة في محاكم القانون العمومي (محاكم تطبيق القانون غير المدون) فقد هذا المجلس أكثر سلطاته القضائية. وبما أن الملك مصدر القضاء، فإنه كثيراً ما كان يترأس المحكمة بنفسه، ويحسم القضايا بقرار منه. ومنذ عام (١٦٠٧) قرر برلمان الشعب عدم السماح للملك بسماع الدعاوى، أو النظر في إصدار القرارات فيها؛ وذلك لمنع الملك من التدخل تدخلاً مباشراً في شئون عمل المحاكم أو قضاتها، ولكن بقي الملك يستخدم لهذه الغاية سلطته غير المباشرة للتأثير في القضاة. ومنذ عهود ملوك «تيودور» لم يتدخل الملوك في الشؤون القضائية.»[١] وهذا تسلسل واضح خلال قرون، من تدخل بلاط الملك الإنجليزي في القضاء إلى نزع سلطاته الملكية «التنفيذية» من القضاء تدريجياً. وهكذا سائر الدول الحديثة، كان القضاء فيها وليداً، ثم شب، ثم نضج، بحسب

(١) موسوعة القضاء البريطاني، أ.د. فهمي محمود شكري، ص١٣-١٤.

ثقافة كل دولة، بغض النظر عن الموقف من هذا القضاء أو ذاك.

والقضاء في المملكة العربية السعودية لم يكن استثناءً في نشأته وتطوره، فقد كان القضاء متواضعاً في بداياته، سهلاً في إجراءاته وفي زمان الحكم ومكانه، وتدرج إلى أن أصبح له نظمه وسلطاته المستقلة، إلا أن القضاء حين بدأ في عهد الملك عبدالعزيز لم تكن سياسة الملك أن يتدخل فيه، بل كان الفصل في الحكم بيد أهل العلم، الذين كان لهم قدرة النظر في القضايا بموجب التخصص الشرعي، وهذا ما يحسب للتجربة السعودية في مرحلة النشأة، طبعاً باستثناء بعض مناطق البدو التي لم تدخل في سلطة الملك مباشرة عقب فتحه الرياض سنة ١٣١٩هـ (الموافق سنة ١٩٠٢م)، فقد كان حكماء البدو هم القضاة بين العشائر وأفراد البدو، وكان العرف القبلي هو مادة الحكم الأساس في الفصل بين الخصوم، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحسب بحال على التجربة السعودية؛ لأنها خارجة عن سلطته، خلافاً لما كان يصوره بعض الرحالة الغربيين.

تشويه «بعض» الرحالين الغربيين القضاء السعودي في مراحل النشأة:

للحقيقة أقول لم يكن الرحالون الغربيون على درجة واحدة من الموضوعية، فلئن حاول عدد منهم تشويه القضاء السعودي في تجربته الأولى، أو عرضه بصورة مختزلة- قصداً أو بغير قصد- فقد حاول آخرون عرضه بصورة واقعية إلى درجة كبيرة [١]، ومن النموذج الأول:

١. الرحالة الدنماركي «من أصل ألماني»: كارستن نيبور Carsten Neibuhr، فقد ادعى أن منصب القضاء في الجزيرة العربية يقوم على مبدأ التوريث، وأنه لا يحق لأي شخص أن يتصدى لهذه العملية إلا إذا كان من ذرية الشيخ محمد بن عبدالوهاب [٢]. وهذا الرحالة وإن كان قد قدم للجزيرة العربية سنة ١١٧٤هـ الموافق سنة ١٧٦١م، أي: في

(١)من الرحالين الغربيين الذين تطرقوا للقضاء بإيجاز ضمن رحلتهم للمملكة: المستشرق الهولندي: سنوك هورخرونيه Snouk Horgronje كما نقله عنه المؤرخ أ.حمد الجاسر في كتابه رحالة غربيون في بلادنا ص١٣٩-١٤٠.

(٢)رحلة إلى الرياض، لويس بلي، ص٦٥، نقلاً عن المظاهر الثقافية في كتابات الرحالين المستشرقين في الجزيرة العربية في العصر الحديث دراسة وتحليل، أحمد السليم، ص٤٤١.

العهد السعودي الأول، إلا أنه نقل صورة غير حقيقية عن تولي القضاء، حيث شارك إبان تلك الفترة عدة قضاة من غير أسرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومنهم القاضي حمد بن معمر (١١٦٠-١٢٢٥هـ، الموافق سنة ١٧٤٧-١٨١٠م)، والقاضي عبدالعزيز الحصين (١١٥٤-١٢٣٧هـ، الموافق سنة١٧٤١-١٨٢١م)، وغيرهما[١].

٢. الرحالة الأمريكي تشيزمان Cheesman، الذي قدم إلى المملكة سنة ١٣٤١هـ، الموافق سنة ١٩٢٣م، والذي قال في كتابه «شبه الجزيرة العربية المجهولة» ما نصه: «تقوم الأحكام الوهابية على الأسس الآتية: الدية، القتل، الجلد حتى الموت، وهذه العقوبات تناسب المجتمع الوحشي، بخلاف المجتمع المتحضر».[٢] فأعطى بهذا السياق المبتسر انطباعاً مشوهاً وغير حقيقي للقضاء! إذ بإمكان العربي أن يوظف هذا السياق الخاطئ ضد محاكم غربية، فيقول مثلاً: «تقوم محاكم الولايات الأمريكية على الأسس الآتية: جباية الأموال، وقتل الآدميين؟» بناء على أن محاكم

(١) القضاء في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ص٦١-٦٣.

(٢) شبه الجزيرة العربية المجهولة، تشيزمان، ص٢٥٦-٢٥٧، نقلاً عن المظاهر الثقافية، ص٤٤٤.

بعض الولايات الأمريكية تصدر حكم الإعدام، وتوجب الغرامة مقابل بعض الجنايات، فهل من الموضوعية أن يقول هذا كاتب عربي؟ بالطبع لا، وهكذا تنتقد رواية الرحالة تشيزمان، فأحكام الديات والقتل لا تشكل إلا نسبة قليلة تجاه عامة القضايا، كما أنه لا يوجد في الشرع (أو في الأحكام الوهابية على حد قوله) ما يكون فيه حكم القاضي بـ «الجلد» حتى الموت، إضافة إلى أن أحكام القتل والديات لها ما يسوغها شرعاً، وعقلاً.

٣. الرحالة البلجيكي فيليب ليبنز Leibniz Philip، الذي قدم إلى المملكة سنة ١٣٧١هـ-١٩٥١م، أي: قبيل وفاة الملك عبدالعزيز بنحو سنتين، حيث زعم أن مصدر القضاء الوهابي (على حد قوله) هو العرف القبلي[١]، وهذا اختزال للواقع في صورة تمثل قضاء البادية دون الحاضرة، والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله- الذي ينسب له الرحالة

(١) المظاهر الثقافية، ص٤٤١، ٤٤٣، وانظر رحلة استكشافية، فيليب ليبنز، ص٩١، وهي مترجمة من الفرنسية للعربية، فيبدو أنه من أصل فرنسي أو أنه حصل لاحقا على الجنسية الفرنسية، حيث يصفه بعضهم بأنه رحالة فرنسي، وانظر مقالة في صحيفة الرياض على الرابط http://www.alriyadh.com/692067 بعنوان: "قراءة في كتاب(رحلة استكشافية في وسط الجزيرة العربية) للمؤلف البلجيكي «فيليب ليبنز» للكاتب حمود العفيصان.

هذا القضاء- وتلامذة مدرسته لا يعترفون البتة بقضاء البادية المبني على العادات البدوية، بل يعدونه في مجمله مصادماً للشرع، الذي هو عندهم المصدر الوحيد للقضاء.

وروايات الرحالين الثلاثة وغيرهم تقف حجر عثرة أمام حقيقة كاملة، غير مبتورة للتجربة السعودية القضائية في مرحلة النشأة.

وأهدف من عرض هذه النماذج إلى بيان أن تحريف «بعض» الرحالين والمستشرقين الأجانب لتجربة القضاء في المملكة يؤكد ضرورة توثيق التجربة السعودية في القضاء من الداخل، الذي بدأ من قيام الدولة السعودية الثالثة (المعاصرة) وإلى وقتنا الحاضر، كما يؤكد أهمية أن يقرأ الرجل الغربي لكل الأطراف- ولاسيما لأهل البلد-، فلا يقرأ بعين واحدة، حتى لا يكون ضحية تشويه.

نشأة القضاء بداية الدولة السعودية الحديثة (بعد فتح الرياض، وقبل توحيد المملكة):

يوثق المؤرخون بداية الدولة السعودية الثالثة «الدولة الحديثة» من فتح الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود مدينة الرياض في الخامس من شهر شوال سنة

١٣١٩هـ، الموافق للخامس عشر من شهر يناير سنة ١٩٠٢م، وفي هذه الفترة من سنة ١٣١٩هـ (الموافق سنة ١٩٠٢م) حتى توحيد المملكة، كان القضاء في نجد يسير على ما كان عليه القضاء في عهدي الدولتين السعوديتين الأولى والثانية، وكان من أبرز ملامح هذه الفترة الاعتماد على المذهب الحنبلي، وسهولة الإجراءات القضائية وبساطتها. فالقاضي كان بمنزلة المحكمة، يقصده الناس في بيته وفي السوق، وقد يدعون للاجتماع في مدينة الرياض لبحث بعض الشؤون العامة حين تعرض عليهم، وكان ترشيح الشخص للقضاء من واقع حضوره لحلق العلم في المساجد، ودراسته كتب الفقه الحنبلي على المشايخ، ومن واقع الحاجة إلى القضاة في ذلك الوقت، فإنه قد يرشح للقضاء وهو لم يتضلع من العلم بالقدر الكافي، وللحاجة ظروفها، والقضايا التي ينظر فيها القضاة أنواع:

١. ما هو من دعاوى الحق العام-كالمخالفات الأخلاقية-، فأمير البلدة يحيل المتهم فيها إلى القاضي، فيسمع القاضي من الخصوم، ثم يحكم، وينفذ الأمير.

٢. ما هو من دعاوى الحق الخاص، فهذا لا يخلو:

أ. إن كان في خلاف غير طارئ بين شخصين- كخصومة حول العقارات ونحوها- فالأغلب أن تحال للقاضي من الأمير، فينظرها، ويصدر فيها حكماً، وغالباً ما يرضيان بالحكم، وفي أحيان نادرة يلتمس المحكوم عليه من الملك عبدالعزيز إعادة النظر في القضية، فيحيلها الملك إلى أحد القضاة الكبار ليعيد النظر فيها من جديد، وهي صورة مصغرة لـ«الاستئناف» عند اعتراض الخصم.

ب. إن كان في خلاف طارئ بين شخصين-،كخصومة حول بيع أطعمة وملابس وحيوانات، ونحو ذلك، فيذهب الخصمان بمحض إرادتهما إلى القاضي مباشرة، في أي مكان يجدانه، وفي أي ساعة من نهار- من دون إحالة من أمير-، فيحكم القاضي بعد سماع قول الخصمين[1]. وهو ما يمكن أن يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر بـ «القضاء المستعجل».

(١) انظر تاريخ المملكة العربية السعودية، عهد الملك عبدالعزيز، د. عبدالله العثيمين، ٢/٣٠٩-٣١١، وحول القضاء في نجد بعد استقرار المذهب الحنبلي، مقاله للأستاذ حمد الجاسر ضمن سوانح الذكريات١/٥١٤- ٥١٥.

تطور القضاء من بعد توحيد المملكة، إلى سنة ١٤٢٨هـ، (الموافق ٢٠٠٧م):

تسلسل صدور الأنظمة الإجرائية والإدارية للقضاء:

صدر أول تنظيم لعمل المحاكم بتاريخ ١٣٤٤/٩/٥هـ (الموافق ١٩٢٦/٣/١٩م)، أي: قبل توحيد المملكة العربية السعودية ببضع سنوات، وأطلق على هذا التنظيم: «مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية»، ويشتمل على خمس عشرة مادة، وقد تضمنت عدداً من الإجراءات القضائية، كأسلوب تقييد الدعوى، وعدد مرات التفتيش القضائي، وموعد الجلسة القضائية وأعضاؤها ونحوها. كما صدر في تاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ (الموافق ١٩٢٧/٨/٢٠م) نظام «أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها»، وهو أول نظام إداري للقضاء في الحجاز، وهو ناسخ للتعليمات العثمانية، وقد أنشأ بموجبه عدداً من المحاكم في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة وغيرها، فأنشأ محكمة للأمور المستعجلة (تنظر في بعض الجنح والتعزيرات وبعض الحدود، وفي دعاوى مالية لا تزيد على ثلاثين جنيهاً)، ومحكمة شرعية كبرى (تنظر في جميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم المستعجلة، ومنها

قضايا العقار) وتنظر قضايا المحكمة الكبرى من قاض فرد، ثم يصدر الحكم من هيئة قضائية بالإجماع أو الأكثرية،- ثم ألغيت الهيئة لاحقاً-، إلا القضايا الكبيرة، كقضايا القتل «الإعـدام» فهي لا تنظر ابتداء إلا من هيئة قضائية، وهذا ثابت إلى اليوم، فقضايا الاتلاف لا ينظرها إلا ثلاثة قضاة. وفي ١٣٥٠/٢/٢٩هـ (الموافق ١٩٣١/٧/١٦م) صدر نظام «سير المحاكمات الشرعية» ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها، وهو يتضمن ستاً وثلاثين مادة، اشتملت على أسلوب تقديم الشكوى، وطريقة تحديد الجلسات وإبلاغ الخصوم، وسماع الدعوى، وتنظيم سماع البينات ونحوها. وقد أعيد إصدار هذا النظام بعد تعديلات وإضافات سنة ١٣٥٥هـ (الموافق ١٩٣٦م) باسم «نظام المرافعات» في مائة واثنتين وأربعين مادة، تضمنت مزيداً من التفاصيل والإجـراءات. وفي سنة ١٣٥٧هـ (الموافق ١٩٣٨م) صدر «نظام تركيز مسئوليات القضاء» في مائتين واثنتين وثمانين مادة، وقد عني بتحديد الاختصاصات لمنتسبي السلك القضائي، وإيضاح مهامهم وما يتعلق بذلك. ثم أعيد إصدار هذين النظامين في ١٣٧٢/١/٢٤هـ (الموافق ١٩٥٢/١٠/١٤م) مع

بعض التعديلات والزيادات، وسميا بـ «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي»، في مائتين وثمان وخمسين مادة، و«نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية»، في ست وتسعين مادة، وقد تناول نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي تحديد مؤسسات القضاء المختلفة، واختصاصاتها، وطريقة العمل فيها، ووضع قاض فأكثر في كل محكمة، وإذا تعددوا كان الأول منهما هو الرئيس، وموضوعات أخرى، وتناول نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تنظيم إجراءات العمل والترافع داخل المحاكم. وبصدور هذين النظامين استقرت أوضاع العمل القضائي في المحاكم على تنظيم شامل. ثم في تاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ (الموافق ١٩٧٥/٧/٢٣م) صدر «نظام القضاء» ليتناول تأصيل الأطر العامة للقضاء في المملكة، وحقوق القضاة وواجباتهم، كما يؤسس لوزارة العدل، ومهامها، ويعد هذا النظام أساساً في رسم منهجية القضاء وعمل المحاكم. وفي تاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ (الموافق ٢٠٠٠/٨/١٥م) صدر «نظام المرافعات الشرعية» المتضمن مائتين وستاً وستين مادة، وقد اشتملت على إجراءات التقاضي، وهو مكمل ومطور لإجراءات الترافع المعمول بها

في المملكة منذ قيامها، كما أوضح الاختصاص المحلي والدولي، وطريقة رفع الدعوى وقيدها، وبصدوره ألغي نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، كما ألغى بعض مواد نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي. ثم في تاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ (الموافق ٢٠٠١/١٠/٢م) صدر «نظام الإجراءات الجزائية»، وهو يضم مائتين وخمساً وعشرين مادة، ذكر فيها إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وطرائق الاعتراض على الأحكام الجزائية، كما حافظ النظام على حرمة الأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم، وجعل النظام لوسائل الاتصال حرمتها، ولم يجز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب[١].

التسلسل الهرمي للمحاكم:

بعد شهر ونصف الشهر من توحيد المملكة تم تأسيس رئاسة قضاة واحدة في المنطقة الغربية بمكة المكرمة، وتحديداً بتاريخ ١٣٤٤/٧/٢٤هـ (الموافق ١٩٢٦/٢/٧م)؛ لتشرف على قضاء محاكم الحجاز وما يتبعه، وأما نجد وملحقاتها فيقضي

(١) انظر القضاء في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ص٧٧، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٩. وانظر العدل، وزارة العدل، ص٤٤-٤٦، ٩٨-١٠١، ١٠٢-١٠٤.

فيها قضاة منفردون في أمهات المدن، في كل مدينة قاض ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تقع في مدينته وما حولها من القرى. وفي تاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ (الموافق ١٩٢٧/٨/٢٠م) أنشئت محكمة للأمور المستعجلة، ومحكمة شرعية كبرى. وفي عام ١٣٧٥هـ (الموافق ١٩٥٥م) تم تأسيس رئاستين لدوائر القضاء على النحو الآتي:

١. رئاسة القضاة في المنطقة الغربية، وتتبعها المنطقة الشمالية، ومنطقة عسير، ومنطقة جازان، ويندرج تحتها هيئة التدقيقات القضائية، ويتبعها مجموعة من المحاكم ودوائر كتاب العدل.

٢. رئاسة القضاة في المنطقة الوسطى، ويتبعها المنطقة الشرقية، وحائل وتوابعها، وتتولى العمل بتدقيق الأحكام، ويتبعها مجموعة من المحاكم، وكتابات العدل.

ثم تم توحيدها في رئاسة قضاء واحدة مقرها الرياض لتصبح وحدها الجهة المشرفة على القضاء، وذلك بتاريخ ١٣٧٩/١٠/١٨هـ (الموافق ١٩٦٠/٤/١٥م)، وبهذا أصبحت رئاسة القضاء في المنطقة الغربية فرعاً لها. وفي سنة ١٣٨١هـ (الموافق ١٩٦١م) جرى تشكيل محكمة مستقلة

لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم في العاصمة الرياض، وفتح فرع لهذه المحكمة في مكة المكرمة. ومحكمة التمييز تابعة لرئاسة القضاة، وهي تتكون من ثلاث دوائر: دائرة لنظر القضايا الجزائية، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية، ودائرة لنظر القضايا الأخرى «الحقوقية». وبهذا التشكيل لمحكمة التمييز أصبحت درجات التقاضي ثلاث مراحل هي:

١. رئاسة القضاة.

٢. محكمة التمييز.

٣. المحاكم بأنواعها.

وفي ذيل عام ١٣٨٩هـ (الموافق١٩٧٠م) شكلت هيئة قضائية عرفت باسم «الهيئة القضائية العليا» وقد تزامنت مع مباشرة وزارة العدل أعمالها سنة١٣٩٠هـ (الموافق١٩٧٠م)، وكانت هذه الهيئة هي النواة لتأسيس «مجلس القضاء الأعلى» سنة ١٣٩٥هـ (الموافق ١٩٧٥م)، حسب «نظام القضاء» وقد جرى تشكيل المجلس من هيئتين: هيئة دائمة من خمسة أعضاء، وهيئة عامة تشمل أعضاء الهيئة الدائمة وبقية القضاة الآخرين، ومن مهام المجلس الأعلى للقضاء: إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل، وتقرير

مبادئ قضائية، ومراجعة بعض الأحكام الكبيرة كالقتل، وبصدور هذا النظام في مادته الخامسة ترتب التسلسل الهرمي للمحاكم إلى:

١. مجلس القضاء الأعلى.

٢. محكمة التمييز.

٣. المحاكم العامة.

٤. المحاكم الجزئية.

وهذه المحاكم الثلاث الأخيرة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء من الناحية القضائية، أما الناحية الإدارية والمالية فهي من اختصاص وزارة العدل، ومحكمة التمييز لا يبرز عندها الخصوم، وإنما تصادق أو تعارض الأحكام الابتدائية وفق آلية محددة، وأما المحاكم العامة، فتنظر في قضايا العقار وإصدار حجج الاستحكام وإقامة الأوصياء والأولياء والنظار وسوى ذلك من الاختصاصات، والمحاكم الجزئية تتنوع إلى أربعة أنواع:

١. محاكم مستعجلة.

٢. محكمة الضمان والأنكحة.

٣. محكمة الأحداث.

٤. محكمة دار رعاية الأحداث.

فالمحاكم المستعجلة تنظر في قضايا الجنح، والتعزيرات، وبعض قضايا الحدود، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، ومحكمة الضمان والأنكحة تنظر في إثبات المستحقين للضمان الاجتماعي، وفي إجراء عقود الأنكحة وإثباتها، وإثبات الطلاق والخلع، ومحكمة الأحداث تنظر في قضايا صغار السن، ممن أتم السابعة من عمره، ولم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود التي لا إتلاف فيها، ومحكمة دار رعاية الفتيات تنظر في قضايا الفتيات إلى سن الثلاثين. ثم طرأ التعديل الأخير حسب نظام القضاء الجديد الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ(الموافق ٢٠٠٧/١٠/١م) فأعاد تشكيل المحاكم تشكيلاً جديداً، فأوجد محكمة عليا، ومحاكم استئناف، ومحاكم متخصصة جديدة [١].

تسلسل المرجع المذهبي للقضاء:

نصت المادة التاسعة من «مواد إصلاحية مؤقتة

(١) انظر القضاء في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ص١٢٦، والعدل، وزارة العدل، ص٤٠-٤١، ٨٢، ٨٤-٨٩.

للمحاكم الشرعية» الصادر بتاريخ ١٣٤٤/٩/٥هـ (الموافق ١٩٢٦/٣/١٩م) على أنه «يحضر من المذاهب الأربعة معتمدات الكتب لمراجعة ما يلزم» وبهذه المادة جعل المنظم المرجع الموضوعي للقاضي في نظر الأحكام: المذاهب الفقهية الأربعة، فوسعت الدولة باب الاجتهاد للقاضي، ليستفيد من المخزون المذهبي للأحكام بتنوعها المعرفي الممتد من القرن الثاني للهجرة (الثامن للميلاد) حتى القرن الرابع عشر للهجرة (العشرين للميلاد)، كما أنها لم تقم بإلغاء الوضع القائم في المحاكم التي كانت تحكم إلى وقت قريب بالمذاهب الأربعة، كمحاكم الحجاز، فراعت التدرج في ذلك، وذلك أن القضاء في كل من منطقة الأحساء والقطيف، ومنطقة عسير - قبل توحيد الملك عبدالعزيز لهما - كان يعتمد المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي حكمتهما فترة من الزمن، وكانت إجراءاته تتم وفق الخطوط العامة التي يتم بها القضاء في مختلف ولايات تلك الدولة. أما منطقة الحجاز، فكانت لها أوضاعها القضائية الخاصة، حيث كان تعيين القاضي في مكة المكرمة يتم من العاصمة العثمانية ذاتها، وكان ذلك القاضي يعتمد المذهب الحنفي الذي هو

المذهب الرسمي للعثمانيين، وبعد أن استقل الشريف ابن علي بالحجاز بقي رئيس القضاة لديه حنفياً، لكن أصبح إلى جانبه قضاة من المذاهب الثلاثة الأخرى، وأصبح هناك محكمة شرعية كبرى، ومحكمة مستعجلة، ومحكمة تجارية. وبعد أن وحد الملك عبدالعزيز منطقة الحجاز مع ما وحده من مناطق البلاد الأخرى راعى ظروف تلك المنطقة الخاصة، واستفاد من خبرتهم في تشكيلات المحاكم، وفي تنظيم إجراءاتها، وأبقى القضاء معتمداً على المذاهب الفقهية الأربعة نحو سنتين. وعقب إنشاء الهيئة القضائية أصدرت قراراً صودق عليه بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ (الموافق ١٩٢٨/٩/١٠م) يقضي بأن تكون الأحكام القضائية في جميع المحاكم ملتزمة بالمفتى به عند الإمام أحمد رحمه الله، كما تضمن هذا القرار تعيين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم، ما لم يكن في الأخذ بها مشقة، أو مخالفة للمصلحة الشرعية، فيأخذ بأي مذهب من المذاهب المرعية، ويذكر دليله ومستنده. ومن هذه المصادر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، وكشاف القناع له أيضاً[١]. وبالتالي، فإن المنظم حين أقر المذهب الحنبلي

(١) انظر تاريخ المملكة العربية السعودية- عهد الملك عبدالعزيز، د. عبدالله العثيمين،

مصدراً أساساً للحكم القضائي لم يصادر المذاهب الثلاثة الأخرى، وإنما سمح للقاضي اللجوء إليها عندما يكون رأيها هو الأصح؛ لذا فإنه عملياً لم يلغ الأخذ بالمذاهب الثلاثة، لكنه نظم الأخذ بها، فجعل المذهب الأساس هو الحنبلي، ما لم يكن الاجتهاد الأصح لدى أحد المذاهب الثلاثة، فيكون للقاضي الحكم به، مع التسبيب.

والتزام المحاكم بالمفتى به هو تقنين مبكر للقضاء الموضوعي، وهو تقنين لا يصادر حرية الاجتهاد للقاضي حين يكون في الأخذ بالمذهب مشقة تخالف مقصود الشارع، أو إطراح لمصلحة جاء الشرع بتقريرها، وبناء عليه يكون في الأخذ بالمذهب تنظيم للأحكام القضائية، وتوحيد لها، وهو نموذج من النماذج المعتدلة للتقنين؛ لأنه أخذ بإيجابياته، وتجاوز سلبياته، فالقضايا أحياناً تكون واحدة في شكلها، لكنها مختلفة في أسبابها وملابساتها، وهنا إذا ألزم القاضي بتطبيق النظام بحذافيره ألحق الضرر بالعدالة.

وقد يتساءل بعضهم لماذا اعتمد الفقه الحنبلي كمرجع

٢/٣١١-٣١٣، والقضاء في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ص٦٨، ٧٧، ٨٠-٨٢، ونظرة عامة عن القضاء في نجد قبل استقرار الدعوة الإصلاحية، مقالة للأستاذ حمد الجاسر ضمن سوانح الذكريات١/٥٠٧.

أساس في الحكم بالمملكة؟ والجواب: لعدة أسباب، من أبرزها: أن المذهب الحنبلي وفقهاء الحنابلة لهم حضورهم في الجزيرة العربية منذ القرن العاشر الهجري، وزادوا بعد منتصف القرن الثاني عشر من الهجرة، وهذا لا يعني أنه لا يوجد فقهاء من المذاهب الأخرى في البلاد النجدية، فيوجد في بلاد الأحساء فقهاء حنفية ومالكية وشافعية، ولكن المقصود الإشارة إلى كثرة الحنابلة قياساً بغيرهم، إضافة إلى سهولة مراجعة كتب الفقه الحنبلي مع انتشارها ووضوح عباراتها، ووضوح الاستدلال فيها، ولكون المذهب آخر المذاهب الفقهية، فهو استفاد مما سبقه، سيما الفقه الشافعي، وأيضاً فإن المذهب الحنبلي من أغنى المذاهب بالروايات، حتى إن المسألة الواحدة قد يكون فيها أكثر من ثلاث روايات، وغناء المذهب بالروايات هو ما يوسع باب الاجتهاد للقاضي.

وفي الخمسينات الهجرية (الثلاثينات الميلادية) كانت هناك رغبة من صانع القرار لتخفيف حجم الاختلاف بين القضاة، وتضييق الهوة بين أحكامهم، فدعي علماء نجد ليجتمعوا بإخوانهم علماء الحجاز في منى، وبعد مباحثات ومناقشات استمرت ثلاثة أيام، قرروا القيام بوضع مرجع

عام للأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، على غرار «مجلة الأحكام العدلية» التي وضعها العلماء على مذهب أبي حنيفة، في عهد الدولة التركية، وقد عهد إلى الشيخ أحمد القاري- رئيس محكمة مكة الكبرى- ليتولى إعداد مواد المجلة، ثم تعرض على العلماء لإقرارها، ويبدو أن العمل وقف بوفاة الشيخ أحمد ١٣٥٩هـ (الموافق ١٩٤٠م)، ثم أسند موضوع تقرير المبادئ القضائية أخيراً إلى المحكمة العليا بهيئتها العامة لتكون مرجعاً مقنناً للأحكام، وما زالت المحاكم تعتمد المذهب الحنبلي مرجعاً أساساً للأحكام، مع إعطاء القاضي صلاحية المخالفة للمذهب متى كان الحق في غيره.[١]

نخلص مما سبق إلى أن بدايات القضاء في المملكة من حيث التنظيم والإجراءات كانت بدايات متواضعة شأنها شأن أي دولة ناشئة، غير أن الجوانب الموضوعية ما زالت هي ذاتها المعمول بها في الفقه الإسلامي الذي يناسب كل زمان ومكان؛ فأحكام القضاة تؤخذ من اجتهادات فقهية وفق نصوص

(١) انظر حول القضاء في نجد بعد استقرار المذهب الحنبلي، مقالة للأستاذ حمد الجاسر ضمن سوانح الذكريات١/٥١٨.

وقواعد ومصالح شرعية إلهية. ولم يكن القضاء كما وصفه بعض الرحالين الغربيين غير المنصفين بأنه بالتوريث أو بالعرف القبلي، أو غير ذلك. كما أن القضاء استمر على ما هو عليه قبل توحيد المملكة من حيث الإجراءات، ثم صدر كثير من الأنظمة التي تطورت بشكل مستمر، كما تغيرت ترتيبات المحاكم واختصاصاتها وفقاً لذلك. كما كانت المذاهب الأربعة هي المرجع الموضوعي للقاضي في نظر الأحكام، ثم قصر ذلك على المذهب الحنبلي من دون مصادرة للمذاهب الثلاثة الأخرى، إذ سمح للقاضي اللجوء إليها عندما يكون رأيها هو الأصح.

المبحث الثاني
المؤسسات القضائية

مؤسسات القضاء العام

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري*

مقدمة:

تتبع الأنظمة القضائية في العالم واحداً من منهجين: منهج القضاء الموحد (Unified Judicial System) أو منهج القضاء المزدوج (Dual Judicial System). ووفقاً لمنهج القضاء الموحد فإن هناك جهازاً قضائياً واحداً في الدولة ينظر في جميع أنواع القضايا، أياً كانت صفة أطراف النزاع فيها. وأما وفقاً لمنهج القضاء المزدوج فإن هناك محاكم

* أستاذ الأنظمة بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض. الماجستير من جامعة فالباريسو، الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٧م، والدكتوراه من جامعة كانسس، الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٢م. عمل مستشاراً متعاوناً في عدد من مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية.

مختصة للنظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومحاكم أخرى للنظر فيما عداها من القضايا.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بنظام القضاء المزدوج؛ إذ ينظر ديوان المظالم في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها، فيما ينظر القضاء العام ما عداها من القضايا، باستثناء ما أسند النظر فيه إلى لجان متخصصة كلجنة الفصل في المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، واللجنة الجمركية التي يؤمل أن تنضم قريباً للمؤسسة القضائية وفقاً لما نص عليه في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ (٢٠٠٨م).

هيكلة مؤسسات القضاء العام:

تحتاج أي دولة في منظومتها القضائية إلى إصدار أنظمة تعالج الشؤون القضائية فيها بشكل شامل يعالج جوانبها كافة، ويمكن القول إنه بصدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ (٢٠٠٨م)، فقد بدأت حقبة جديدة في النظام العدلي في السعودية، راعى المنظِّم فيها تقسيم الاختصاصات والمهام على الجهات القضائية

حسب ما يناسبها، سواء أكانت هذه الاختصاصات متعلقة بالجوانب الإدارية للمحاكم، أو القضاة، أو البيئة القضائية، أم كانت متعلقة بالجوانب الموضوعية للعملية القضائية. وفيما يأتي نبذة عن المؤسسات القضائية في النظام العدلي في السعودية.

أولاً: المجلس الأعلى للقضاء:

جاء نظام القضاء بتفصيل اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء (مجلس القضاء الأعلى، سابقاً) التي تغيرت جذرياً، فبعد أن كانت اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء موضوعية وإدارية، أصبحت اختصاصاته إدارية في الدرجة الأولى، ونقلت تلك الاختصاصات القضائية الموضوعية للمحكمة العليا أسوة بالدول الأخرى. كما أصبح للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به، وله أمانة عامة يعين فيها أحد القضاة، ويجتمع مرة كل شهرين على الأقل لمناقشة الموضوعات الداخلة تحت اختصاصاته.

تشكيل المجلس الأعلى للقضاء: يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، ورئيس المحكمة العليا نائباً، وأربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف،

ووكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء: يمكن تصنيف اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وفق ما يأتي:

الاختصاصات الإدارية: وتشمل ما يأتي:

١- **النظر في شؤون القضاة الوظيفية:** بحيث يشمل هذا الاختصاص ما يأتي:

- مرحلة ما قبل الالتحاق بالخدمة القضائية؛ إذ تتم عملية اختيار المرشحين للقضاء، وإجراء المقابلات معهم، واختيار المرشحين المناسبين عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وفق القواعد المبينة لطرائق اختيار القضاة والملازمين القضائيين، وإعداد الامتحان الخاص لمن يحمل شهادة معادلة لشهادة كلية الشريعة. [١]
- شؤون القضاة الذين هم على رأس العمل، ممن يستحق الترقية إلى مرتبة أعلى، أو يستحق التأديب بسبب مخالفة مسلكية، أو ندب وإعارة للعمل في جهات قضائية أو غير قضائية، أو تدريب، أو نقل من محكمة إلى أخرى، أو منح

(١) نظام القضاء، المادة ٦/ح، والمادة ٣١/د.

الإجازات بأنواعها، أو السماح للقاضي بالإقامة في غير مقر عمله، أو إيقافه أو الإفراج عنه عند القبض عليه متلبساً بجريمة، أو إنهاء الخدمة عند وجود ما يستدعي ذلك. [١]

٢- **إنشاء إدارة التفتيش القضائي:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء إدارة التفتيش القضائي، وتسمية أعضائها من بين قضاة الاستئناف، وقضاة محاكم الدرجة الأولى، وتتولى هذه الإدارة التفتيش على أداء القضاة المهني، كما تتولى التحقيق فيما يرد إليها من شكاوى من القضاة، أو ضدهم فيما يتصل بما يقومون به من أعمال، كما تتولى إدارة التفتيش دور المدعي في قضايا تأديب القضاة. [٢]

٣- **تشكيل دائرة تأديب القضاة:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل دائرة من بين أعضائه لتأديب القضاة على ما قد يبدر منهم من مخالفات وفق إجراءات محددة. [٣]

٤- **إنشاء المحاكم:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء المحاكم المنصوص عليها في نظام القضاء وهي: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال

---

(١) نظام القضاء، المادة ٦/أ والمادة ٦٨.

(٢) نظام القضاء، المادة ٥٥ والمادة ٦٠.

(٣) نظام القضاء، المادة ٥٩.

الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، [١] كما يمكن للمجلس إحداث أي محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك عليها. [٢]

٥- **دمج المحاكم:** حيث يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يدمج بعض المحاكم مع بعضها الآخر عند وجود ما يستدعي ذلك. [٣]

٦- **إلغاء المحاكم:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بإلغاء المحاكم عند وجود ما يستدعي إلغاءها. [٤]

٧- **تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم:** وهذا الاختصاص وإن كان منصوصاً عليه في نظام المرافعات الشرعية بشكل مفصل، إلا أن للمجلس الأعلى للقضاء عند إنشاء أي محكمة جديدة من المحاكم المشار إليها تحديد الاختصاص المكاني والنوعي لها، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى. [٥]

---

(١) نظام القضاء، المادة ٦/د.
(٢) نظام القضاء، المادة ٩.
(٣) نظام القضاء، المادة ٦/د.
(٤) نظام القضاء، المادة ٦/د.
(٥) نظام القضاء، المادة ٦/د.

٨- **تأليف الدوائر المتخصصة داخل المحاكم:** حيث قد لا تستدعي بعض الأماكن داخل المملكة وجود محاكم متخصصة، فيمكن في هذه الحال تأليف دوائر متخصصة داخل المحكمة العامة، بحيث يكون فيها دائرة جزائية، ودائرة أحوال شخصية، ودائرة عمالية، ودائرة تجارية. [١]

٩- **تسمية رؤساء المحاكم ومساعديهم:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم، بشرط أن يكونوا من بين قضاة محاكم الاستئناف، كما يختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين رؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم. [٢]

١٠- **اقتراح أعضاء المحكمة العليا:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء باقتراح أعضاء المحكمة العليا والرفع إلى الملك بذلك. [٣]

١١- **تسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا:** حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين رؤساء دوائر المحكمة العليا المتخصصة كالدائرة الجزائية، ودائرة الأحوال

(١) نظام القضاء، المادة ٦/د.
(٢) نظام القضاء، المادة ٦/و.
(٣) نظام القضاء، المادة ١٠/٣.

الشخصية، والدائرة العمالية، والدائرة التجارية، بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا. [١]

١٢- تحديد الدوائر الفردية والثلاثية في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية: حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد ما إذا كانت الدوائر في المحاكم العامة كدوائر التنفيذ، والإنهاءات، والفصل في دعاوى السير، أو محاكم الأحوال الشخصية، أو المحاكم التجارية، أو المحاكم العمالية، تتكون من قاض فرد أو ثلاثة قضاة. [٢]

١٣- تحديد القضايا التي تنظر من قاضٍ فرد في القضايا الجزائية والمحاكم العامة: تنظر القضايا الجزائية في دوائرها المتخصصة من ثلاثة قضاة، كما تنظر المحاكم العامة بعض القضايا من أكثر من قاضٍ، ما عدا بعض القضايا اليسيرة، فإنه يمكن نظرها من قاضٍ فرد، ويكون تحديد هذه القضايا الجزائية، أو التي من اختصاص المحاكم العامة التي تنظر من قاضٍ فرد عن طريق المجلس الأعلى للقضاء. [٣]

---

(١) نظام القضاء، المادة ١٠/٥.

(٢) نظام القضاء، المادة ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٣) نظام القضاء، المادة ١٩، ٢٠.

١٤- **السماح للمحاكم بنظر القضايا في غير مقارها:** إذ إن الأصل أن يكون نظر القضايا في مقرات المحاكم، عدا ما يستدعي الوقوف على محل النزاع، غير أنه يمكن السماح للمحكمة بنظر الدعاوى خارج مقرها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. [١]

١٥- **تأليف دائرة أو أكثر للنظر في قضايا الحجاج والمعتمرين:** فلكثرة الحجاج والمعتمرين، وضرورة سرعة البت في قضاياهم، فإنه يمكن تأليف دائرة أو أكثر حسب الحاجة للنظر في القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين في مكة المكرمة. [٢]

١٦- **البت في قضايا تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي وتناقض الأحكام:** حيث تشكل لجنة للفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء تتكون من عضو من المحكمة العليا، وعضو من ديوان المظالم، أو من الجهة الأخرى المختصة بالفصل، وعضو من المجلس الأعلى للقضاء، تكون له رئاسة اللجنة، وذلك للفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم سلباً وإيجاباً، كما تفصل

(١) نظام القضاء، المادة ٢٦.

(٢) نظام القضاء، المادة ٢/٢٦.

هذه اللجنة في شأن تنفيذ الأحكام المتناقضة التي تصدر من جهتين قضائيتين في الموضوع نفسه. [١]

١٧- **الموافقة على نقل بعض اختصاصات كتاب العدل:** إذ يجوز لوزير العدل أن يعهد لغير كتاب العدل توثيق العقود والإقـرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على اللائحة الخاصة بذلك، الصادرة من وزير العدل. [٢]

١٨- **السماح بنشر الأحكام القضائية:** حيث يتولى مركز البحوث في وزارة العدل نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. [٣]

- **الاختصاصات التنظيمية: وتشمل ما يأتي:**

١- **إصدار اللائحة الخاصة بعمل المجلس الأعلى للقضاء:** حيث أوكل النظام للمجلس نفسه إصدار اللائحة الداخلية التي تنظم عمل المجلس الأعلى للقضاء. [٤]

٢-إصـدار لائحة تنظم دوائـر النظر في قضايا الحجاج والمعتمرين: حيث يستدعي وجود دوائر متخصصة بالبت في

(١) نظام القضاء، المادة ٢٧.
(٢) نظام القضاء، المادة ٧٩.
(٣) نظام القضاء، المادة ٣/٧١.
(٤) نظام القضاء، المادة ٤/٨.

قضاياهم إصدار لائحة تنظم عملية تشكيل الدوائر، واختيار القضاة لها، وتحديد اختصاصاتها المكانية والنوعية. [١]

٣- **إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية:** بحيث يكون للقضاة ما ينظم حياتهم الوظيفية، فيما يتعلق بمرحلة ما قبل الالتحاق بالخدمة القضائية، أو فيما يتعلق بشؤون القضاة الذين هم على رأس العمل، ممن يستحق الترقية إلى مرتبة أعلى، أو يستحق التأديب بسبب مخالفة مسلكية، أو ندب وإعارة للعمل في جهات قضائية أو غير قضائية، أو تدريب، أو نقل من محكمة إلى أخرى، أو منح الإجازات بأنواعها، أو إنهاء الخدمة عند وجود ما يستدعي ذلك. [٢]

٤- **إصدار اللوائح المتعلقة بالتفتيش القضائي على أعمال القضاة:** حيث يستدعي ضمان جودة العمل القضائي وجود تفتيش وتقويم مستمر لأعمال القضاة وتحديد مدى صلاحية القضاة للاستمرار على رأس العمل. [٣]

٥- **إصدار القواعد المنظمة لاختصاصات رؤساء المحاكم ومساعديهم وصلاحياتهم:** إذ يفترض أن تبين هذه

(١) نظام القضاء، المادة ٢/٢٦.
(٢) نظام القضاء، المادة ٦/ب.
(٣) نظام القضاء، المادة ٦/ج.

القواعد اختصاصات رؤساء المحاكم ومساعديهم وصلاحياتهم في إدارة المحاكم. [١]

٦- **إصدار القواعد المبينة لطرائق اختيار القضاة:** حيث يجب أن تشمل هذه القواعد الجوانب الإجرائية والموضوعية لاختيار القضاة؛ لتكون مخرجات القضاء وفق المأمول. [٢]

٧- **إصدار القواعد المبينة لإجراءات تفريغ القضاة للدراسة وضوابطها:** وذلك ليتمكن من يريد من القضاة، ممن يطمح لتطوير نفسه، لإكمال دراساته العليا سواء أكان ذلك في المعهد العالي للقضاء، أم كان في غيرها من الكليات الشرعية داخل المملكة أو خارجها. [٣]

٨- **تنظيم أعمال الملازمين القضائيين:** فالملازمة القضائية هي أولى درجات السلك القضائي، وهي مدة تجريبية لمدة سنتين، يتم اختبار الملازم القضائي خلالها، فإن أثبت صلاحيته وإلا استغني عنه بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما يعالج هذا التنظيم تدريب الملازم القضائي خلال التجربة الذي يكون غالباً بملازمة أحد القضاة

(١) نظام القضاء، المادة ٦/ز.
(٢) نظام القضاء، المادة ٦/ح.
(٣) نظام القضاء، المادة ٦/ح.

المتمرسين للاستفادة من خبراتهم إضافة إلى القيام بالأعمال القضائية تحت إشراف أحد القضاة. [١]

٩- **بيان الأعمال النظيرة للأعمال القضائية:** بحكم الحاجة الماسة إلى تعيين القضاة، فإنه يمكن الانتقال من وظائف أخرى تتناسب في طبيعتها مع العمل القضائي إلى السلك القضائي؛ ولذلك فإن من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء تحديد الأعمال النظيرة، التي تتناسب في طبيعتها مع العمل القضائي، والتي يمكن على أساسها تعيين من ينتقل من وظيفة أخرى إلى وظيفة القضاء. [٢]

١٠- **إصدار لائحة أعوان القضاة:** حيث يشارك المجلس الأعلى للقضاء بإعداد لائحة تبين القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ مهام أعوان القضاة، ككتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثين، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم. [٣]

- **الاختصاصات الإشرافية والتطويرية: وتشمل ما يأتي:**

١- **الإشراف على أداء المحاكم وأداء القضاة:** وذلك وفق

(١) نظام القضاء، المادة ٦/ط.

(٢) نظام القضاء، المادة ٦/ي.

(٣) نظام القضاء، المادة ٨١.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وما يصدره من لوائح وقواعد، ووفق ما تنص عليه الأنظمة العدلية المختلفة. [١]

٢- **رفع المقترحات:** إذ إن من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له للجهات ذات الاختصاص. [٢]

٣- **إعداد التقرير السنوي:** إذ يجب على المجلس الأعلى للقضاء إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام، يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات، ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك. [٣]

ثانياً: المحكمة العليا:

تعد المحكمة العليا أعلى درجات التقاضي في القضاء العام؛ إذ ترفع إليها القضايا بعد نظرها في محاكم الدرجة الأولى ثم محاكم الاستئناف، وتعد أحكامها وقراراتها في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن. [٤]

(١) نظام القضاء، المادة ٦/هـ.
(٢) نظام القضاء، المادة ٦/ك.
(٣) نظام القضاء، المادة ٦/ل.
(٤) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١٩٨.

تشكيل المحكمة العليا: تؤلف المحكمة العليا من رئيس بمرتبة وزير يسمى وتنهى خدمته بأمر ملكي، وعدد كافٍ من الأعضاء بدرجة رئيس محكمة استئناف. [١] وتشكل داخل المحكمة العليا دوائر متخصصة حسب الحاجة، تتألف من ثلاثة قضاة، عدا الدوائر الجزائية التي تنظر القضايا ذات العقوبات الكبرى، فإنها تؤلف من خمسة قضاة. [٢]

اختصاصات المحكمة العليا: يمكن تصنيف اختصاصات المحكمة العليا سواء ما كان منها للدوائر المتخصصة، أو كان للهيئة العامة بها، وفق ما يأتي:

١- **مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة:** وذلك فيما يدخل تحت ولاية القضاء العام وهي:

- مراجعة الأحكام والقرارات في العقوبات الكبرى التي تصل إليها من محاكم الاستئناف، بالتأييد أو النقض. [٣]
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها، أو تؤيدها محكمة الاستئناف بقضايا غير العقوبات الكبرى، بالتأييد أو النقض من دون أن تتناول الوقائع إذا كان سبب الاعتراض

(١) نظام القضاء، المادة ٣/١٠.
(٢) نظام القضاء، المادة ٤/١٠.
(٣) نظام القضاء، المادة ١/١١.

أحد الأمور الآتية:

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً.
- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم. (١)

٢- النظر في المسائل التي ينص النظام على نظرها من الهيئة العامة: وهي:

- العدول عن مبدأ قضائي سابق، سواء أكان هذا الاقتراح مرفوعاً من محاكم الاستئناف، أم من دائرة من دوائر المحكمة العليا. (٢)
- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء، وهذه من أهم اختصاصات الهيئة العامة في المحكمة العليا؛ إذ بتفعيل تطبيق هذا الاختصاص ستكون الأحكام أكثر تماثلاً، وأكثر قابلية للتوقع. وتتكون الهيئة العامة للمحكمة العليا من رئيسها وجميع أعضائها. (٣)

---

(١) نظام القضاء، المادة ٢/١١.

(٢) نظام القضاء، المادة ١٤.

(٣) نظام القضاء، المادة ٢/١٣/أ.

- النظر في المسائل التي ينص أي نظام على نظرها من الهيئة العامة. [١]

٣- **النظر في طلبات التماس إعادة النظر:** إذا كان الحكم مؤيداً مسبقاً من المحكمة العليا. [٢]

٤- **النظر في إصدار حجج الاستحكام في منى وبقية المشاعر:** حيث لا يجوز إصدار حجة استحكام في تلك الأماكن، فإن حصلت منازعة في ذلك وأبرز أحد الطرفين مستنداً وجب رفع الأمر للمحكمة العليا للنظر فيه. [٣]

٥- **أداء مهام «الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى»:** وذلك في الفترة الانتقالية لتطبيق الأنظمة الجديدة، ومن تلك الأعمال:

- النظر في إعادة الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية بسبب غياب المدعي.
- البت في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم.
- البت في تنازع الاختصاص الولائي في القضايا الجزائية. [٤]

---

(١) نظام القضاء، المادة ١٣/٢/ب

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٢٠٢.

(٣) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٢٣٥.

(٤) آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، القسم الأول/ثانياً/٢.

ثالثاً: محاكم الاستئناف:

تعد محاكم الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء العام، إذ ترفع إليها القضايا التي تنظر من قبل محاكم الدرجة الأولى، سواء أكان ذلك باختيار الطرف المحكوم ضده في بعض أنواع القضايا، أم كان ذلك وجوباً حتى لو اقتنع الطرف المحكوم ضده بالحكم. وتعد أحكامها قابلة للنقض من المحكمة العليا وفق إجراءات مبينة في نظام المرافعات الشرعية[١] ونظام الإجراءات الجزائية.[٢]

تشكيل محاكم الاستئناف: يكون في كل منطقة إدارية من مناطق المملكة محكمة استئناف أو أكثر حسب الحاجة، تباشر عملها من خلال دوائر متخصصة، وتتألف كل دائرة من ثلاثة قضاة، عدا الدوائر الجزائية التي تنظر القضايا ذات العقوبات الكبرى فإنها تؤلف من خمسة قضاة، وغني عن الذكر أنه يشترط في كل قاضٍ منهم أن يكون بدرجة قاضي استئناف. كما يجوز أن تنشأ دوائر استئناف متخصصة في

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٢٩٣.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٩٢.

المحافظات التابعة للمناطق الإدارية. [١]

دوائر محكمة الاستئناف: سعياً إلى التخصص القضائي، فقد جعل نظام القضاء دوائر متخصصة نوعياً وهي كالآتي:

- **الدوائر الحقوقية:** وتنظر في الأحكام الصادرة في القضايا من المحاكم العامة. [٢]
- **الدوائر الجزائية:** وتنظر في الأحكام الصادرة في القضايا من المحاكم الجزائية، أو الدوائر الجزائية في المحاكم العامة. [٣]
- **دوائر الأحوال الشخصية:** وتنظر في الأحكام الصادرة في القضايا من محاكم الأحوال الشخصية، أو دوائر الأحوال الشخصية في المحاكم العامة. [٤]
- **الدوائر التجارية:** وتنظر في الأحكام الصادرة في القضايا من المحاكم التجارية، أو الدوائر التجارية في المحاكم العامة. [٥]

(١) نظام القضاء، المادة ١/١٥.
(٢) نظام القضاء، المادة ١٦.
(٣) نظام القضاء، المادة ١٦.
(٤) نظام القضاء، المادة ١٦.
(٥) نظام القضاء، المادة ١٦.

- **الدوائر العمالية:** وتنظر في الأحكام الصادرة في القضايا من المحاكم العمالية، أو الدوائر العمالية في المحاكم العامة. [١]

اختصاصات محكمة الاستئناف: تنظر محاكم الاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضايا القابلة للاستئناف، ويكون نظر محكمة الاستئناف للأحكام بأحد طريقين:

أولاً: تدقيق الحكم: بحيث يطلب أحد أطراف الدعوى تدقيق الحكم الصادر في غير مصلحته من غير مرافعة، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، فتقوم محكمة الاستئناف بالنظر في الحكم الصادر وتدققه، وينتج عن هذا واحد من ثلاثة أمور:

١. الحكم بتأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.
٢. التوجيه باستيفاء ملاحظات محكمة الاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.
٣. نقض الحكم كلياً أو جزئياً مع إصدار الحكم فيما نقض، ما لم يكن حكم محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص فإن

(١) نظام القضاء، المادة ١٦.

القضية تعاد لمحكمة الدرجة الأولى للنظر فيها. [١]

كما أن على المجلس الأعلى للقضاء تحديد الأحكام التي تنظر بهذه الطريقة حصراً.[٢]

ثانياً: النظر في القضية مرافعة: ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في الحكم الصادر بحضور أطراف الدعوى مرافعة في الحالات التي ترى ضرورة الترافع. فتحدد المحكمة موعداً لحضور أطراف الدعوى، ثم تحكم بتأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أو تحكم بنقض الحكم كلياً أو جزئياً مع إصدار الحكم فيما نقض بعد سماع أقوال أطراف الدعوى، ما لم يكن حكم محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص فإن القضية تعاد لمحكمة الدرجة الأولى للنظر فيها. [٣]

أنواع الأحكام المستأنفة:

يمكن تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للاستئناف ثلاثة أقسام:

---

(١) نظام القضاء، المادة ١٧.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٢/١٨٥.

(٣) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣/١٨٥.

أولاً: الأحكام واجبة التدقيق: وهي الأحكام التي يجب على محاكم الدرجة الأولى أن ترفع بها لمحاكم الاستئناف لتدققها حتى من دون طلب المحكوم ضده، وهذا في القضايا الآتية:

- الأحكام الصادرة في غير مصلحة من ينوب عنه الأولياء والأوصياء أو النظار على الأوقاف أو بأقل مما طلبوا، باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات وزيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، فإنها غير واجبة التدقيق ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك. (١)
- الأحكام الصادرة في غير مصلحة الأجهزة الحكومية أو بأقل مما طلبوا. (٢)
- الأحكام الغيابية الصادرة على المحكوم عليه غيابياً. (٣)

ثانياً: الأحكام غير القابلة للاستئناف: وهي الأحكام في القضايا اليسيرة التي لا تستحق أن ترفع لمحاكم الاستئناف، ويتم تحديد هذا النوع من القضايا من قبل المجلس الأعلى للقضاء. (٤)

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١٨٥/٤.
(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١٨٥/٤.
(٣) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١٨٥/٤.
(٤) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١٨٥/١.

ثالثاً: الأحكام القابلة للاستئناف: وهي الأحكام في القضايا التي لا ترفع لمحاكم الاستئناف إلا بطلب الطرف المحكوم ضده، فإن اقتنع المحكوم ضده بالحكم الصادر فإنه لا حاجة إلى رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف. وهذا الصنف يدخل تحته جميع الأحكام في القضايا التي لا تدخل تحت القسمين السابقين. (١)

رابعاً: محاكم الدرجة الأولى:

تعد محاكم الدرجة الأولى، أولى درجات التقاضي في القضاء العام والمتخصص؛ إذ يمكن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف الأحكام الصادرة عنها لتنظر القضية في محاكم الاستئناف التي تشكل الدرجة الثانية من درجات التقاضي. (٢)

تشكيل محاكم الدرجة الأولى: تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق، والمحافظات، والمراكز، وتشكل دوائرها وفق الآتي:

أولاً: المحاكم العامة: تباشر المحاكم العامة عملها من خلال دوائر متخصصة، كالآتي:

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١/١٨٥.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة ١٧٧.

- **دوائـر التنفيذ:** ويكون اختصاصها التنفيذ القضائي وفقاً لما نص عليه نظام التنفيذ، سواء أكان ذلك لأحكام قضائية، أم غيرها من سندات التنفيذ. (١)
- **دوائر الإثباتات الإنهائية:** وذلك في الأمور الخارجة عن اختصاصات كتابات العدل والمحاكم الأخرى. (٢)
- **دوائر الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن مخالفات المرور:** وذلك لما قد يترتب على هذه الحوادث من تعويضات عن إتلافات الأنفس أو الأموال، مما لا يدخل تحت اختصاص المحاكم الجزائية. كما تنظر هذه الدوائر في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية. (٣)
- **الدعاوى المتعلقة بالعقار:** من المنازعات المتعلقة بالملكية، أو بالحق المتصل بالعقار، أو دعوى الضرر من العقار أو المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع، أو الإخلاء، أو دفع الأجرة، أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض للحيازة، أو استرداد الحيازة، أو إصدار صكوك الاستحكام

(١) نظام القضاء، المادة ١٩.
(٢) نظام القضاء، المادة ١٩.
(٣) نظام القضاء، المادة ١٩.

بملكية العقار أو وقفيته. ويخرج عن اختصاصها قسمة العقارات الآيلة بالإرث؛ إذ ذلك من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية. [١]

- **جميع القضايا والدعاوى والإثباتات الإنهائية:** وذلك في المناطق التي لا يوجد فيها محكمة متخصصة بهذا النوع من القضايا، فتنظر مثلاً قضايا الأحوال الشخصية، أو التجارية، أو العمالية، أو الإثباتات الإنهائية في المناطق التي لا توجد فيها هذه المحاكم المتخصصة. [٢]
- **جميع القضايا التي لا تدخل تحت اختصاص المحاكم الأخرى:** فتنظر المحكمة العامة جميع القضايا التي لا تدخل تحت اختصاص الجهات الأخرى كديوان المظالم، أو المحاكم المتخصصة كالجزائية والعمالية والتجارية والأحوال الشخصية، أو لا تدخل تحت اختصاص اللجان القضائية كلجنة الفصل في المنازعات المصرفية، أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو اللجنة الجمركية. [٣]

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣١/أ.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣٢.

(٣) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣١.

وتتألف كل دائرة في المحاكم العامة من قاضٍ فرد، أو من ثلاثة قضاة وفقاً لما يقرر المجلس الأعلى للقضاء. [١]

ثانياً: المحاكم الجزائية: تباشر المحاكم الجزائية عملها من خلال دوائر متخصصة هي:

- **دوائر قضايا القصاص والحدود:** وتنظر فيها القضايا التي يطالب فيها المدعي بالحق الخاص بالقصاص في النفس أو ما دون النفس، أو بإقامة حد القذف، أو القضايا التي يطالب فيها المدعي العام بإقامة الحدود الشرعية وهي: حد الردة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد البغي. [٢]
- **دوائر القضايا التعزيرية:** وتنظر فيها القضايا الجنائية التي لا تدخل تحت تصنيف القصاص أو الحدود المشار إليها سابقاً. [٣]
- **دوائر قضايا الأحداث:** وتنظر فيها قضايا الأحداث الجانحين والفتيات الجانحات ممن هم دون السن المحددة نظاماً، وهؤلاء لهم إجراءات تخصهم سوف تصدر بها

(١) نظام القضاء، المادة ١٩.
(٢) نظام القضاء، المادة ٢٠.
(٣) نظام القضاء، المادة ٢٠.

لائحة خاصة تنظمها. [١]

وتتألف كل دائرة من الدوائر الجزائية من ثلاثة قضاة إلا في القضايا التي يقرر المجلس الأعلى للقضاء نظرها من قاضٍ فرد كالقضايا الجزائية اليسيرة. [٢]

ثالثاً: محاكم الأحوال الشخصية: وتؤلف المحكمة من دائرة واحدة أو أكثر حسب الحاجة، وتنظر القضايا فيها من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. [٣]

ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة، ويدخل تحت اختصاص محاكم الأحوال الشخصية ما يأتي:

- الدعاوى الزوجية كالنكاح وفسخه، والطلاق، والخلع، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
- إثبات الأوقاف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
- الإرث وقسمة التركة بما فيها العقار.
- إثبات تعيين الأوصياء والأولياء والنظار على الأوقاف، والإذن لهم في التصرفات وعزلهم.

---

(١) نظام القضاء، المادة ٢٠.

(٢) نظام القضاء، المادة ٢٠.

(٣) نظام القضاء، المادة ٢١.

- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.
- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية. [1]

رابعاً: المحاكم العمالية: وتؤلف المحكمة من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويدخل تحت اختصاص المحاكم العمالية:

- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣٣.

أو التعويضات.

- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، من دون إخلال باختصاصات المحاكم وديوان المظالم. [1]

خامساً: المحاكم التجارية: وتؤلف المحكمة من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويدخل تحت اختصاص المحاكم التجارية:

- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك من دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣٤.

- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
- المنازعات التجارية الأخرى. [١]

ويجوز أن تنشأ دوائر متخصصة جزائية، أو أحوال شخصية، أو عمالية، أو تجارية، داخل المحاكم العامة في المناطق والمحافظات والمراكز التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة. [٢]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أخذ المملكة العربية السعودية باتجاه القضاء المزدوج الذي ينقسم قسمين: قضاء عام، وقضاء إداري، وأن القضاء العام في المملكة على ثلاث درجات: ابتدائية، واستئناف، ومحكمة عليا، ولكل منها اختصاصات مبينة في موضعها، ويدخل تحت اختصاص القضاء العام من الناحية الموضوعية: القضاء في دعاوى العقار، والقضاء الجزائي، والقضاء العمالي، والقضاء التجاري، وقضاء الأحوال الشخصية، والإنهاءات، والتنفيذ، وأي قضايا أخرى لا تدخل تحت اختصاص أي محكمة أخرى، فللقضاء العام الولاية العامة في ذلك.

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣٥.
(٢) نظام القضاء، المادة ٢٣.

مؤسسات القضاء الإداري

د. عبدالرحمن بن علي الريس *

مقدمة:

يُعد القضاء الإداري مصدراً لأحكام النظام الإداري؛ لأنه قضاء إنشائي وليس مجرد قضاء تطبيقي. فهو مطالب بوضع القواعد التي تضع الحلول المناسبة للمنازعات التي تنشأ بين الإدارة العامة وغيرها من الأفراد أو المؤسسات، حتى لو لم يوجد نص شرعي أو نظامي أو لائحي يضع لها حلاً، فإنه إذا وجد نص شرعي أو نظامي أو لائحي التزم به القاضي الإداري، أما إذا لم يوجد نص يحكم الواقعة القضائية فإن القاضي

* رئيس قسم القضاء العمالي بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

الإداري يجتهد رأيه ويضع القواعد التي تضع حلاً للنزاع، مراعياً في هذه القاعدة ضرورة التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الفردية [١].

ولقد استقر رأي غالبية شراح النظام الإداري على عدّ القضاء الإداري مصدراً لكثير من القواعد النظامية الملزمة لجهة الإدارة، لأن القاضي الإداري يعمل على استخلاص المبادئ النظامية العامة الملزمة للإدارة [٢].

وانطلاقاً من هذه الأهمية أخذت المملكة العربية السعودية بنظام القضاء المزدوج، فقسمت القضاء نوعاً إلى قسمين: قضاء عام وقضاء إداري. ولا ريب أن اعتماد هذا النظام القضائي يحقق فوائد كثيرة منها مبدأ التخصص حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها[٣] لذا فقد صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ الذي

(١) انظر: د. جابر سعيد حسن حمود، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، ط١، ٢٠٠٠م، ص: ٤٤-٤٥.

(٢) انظر المرجع السابق، ص: ٤٥.

(٣) انظر: د. هاني بن علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي «قضاء الإلغاء»، مكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري، ط ١، ٢٠١٢م، ص: ١٠.

حدد في مادته الأولى الاختصاص الولائي للديوان وارتباطه الإداري ومقره، بقوله: «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك ويكون مقره مدينة الرياض». ويفهم من عبارة النظام «هيئة قضاء إداري مستقلة»، أن محاكم الديوان تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، لكونها سلطة إدارة لا سلطة حكم، إذ إن التصرفات التي تصدر من الإدارة العامة بوصفها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة، التي لا يجوز ولائياً لديوان المظالم التصدي لها، وهذا ما قررته المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم بقولها: «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة».

ويتمتع قضاة ديوان المظالم كغيرهم من القضاة بعدد من الضمانات تتمثل في استقلاليتهم، وأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، يضاف إلى ذلك أنهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يبينها النظام، كما أنه لا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وأيضاً لا تجوز مخاصمتهم بسبب أعمال

وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم [1].

لقد اهتم النظام السعودي بترتيب المصادر التي يستقي منها القاضي الإداري القاعدة النظامية لتزيلها على الواقعة القضائية محل النظر، وذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية وما يدور في فلكها من أنظمة سنها ولي الأمر، من باب السياسة الشرعية. فقد جاء في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ما نصه: «تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة». كما جاء في المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ما يؤكد هذا المبدأ بقولها: « تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما». وتفعيلاً لهذا المبدأ فقد أحدث نظام ديوان المظالم درجة استئنافية ثانية

(١) انظر: المواد (١-٤) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث أحالت عليها المادة الأولى من نظام ديوان المظالم.

تتمثل بالمحكمة الإدارية العليا، وتختص بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، متى كان محل الاعتراض على الحكم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها [١].

مجلس القضاء الإداري:

تشكيل المجلس:

اهتم النظام السعودي بالجوانب الإدارية والتنظيمية والتطويرية لمرفق القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، حيث أنشأ مجلساً يسمى مجلس القضاء الإداري، يعنى بهذه الجوانب برئاسة رئيس ديوان المظالم وعضوية كل من: رئيس المحكمة الإدارية العليا، وأقدم نواب رئيس ديوان المظالم، وأربعة أعضاء ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي.[٢]

اختصاصات مجلس القضاء الإداري:

يضطلع مجلس القضاء الإداري بجملة من الاختصاصات

(١) انظر: المادة (١١) من نظام ديوان المظالم.
(٢) انظر: المادة (٤) من نظام ديوان المظالم.

الإدارية والتنظيمية والتطويرية يمكن إيضاحها فيما يأتي:[1]

أولاً: الاختصاصات الإدارية: حيث يختص مجلس القضاء الإداري بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وندب وإعارة وتدريب وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، والإشراف على المحاكم، وعلى القضاة وأعمالهم، وتسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم، ومحاكم الدرجة الأولى ومساعديهم، وإحداث محاكم متخصصة بعد موافقة الملك عليها، علاوة على محاكم الديوان الثلاث وهي: المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية.

ثانياً: الاختصاصات التنظيمية: إذ يتولى مجلس القضاء الإداري إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية والتفتيش القضائي وسن القواعد المنظمة لاختصاصات رؤساء المحاكم ومساعديهم وصلاحياتهم إضافة إلى إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسات العليا، وتحديد الأعمال القضائية النظيرة

(١) انظر: المادة (٦) من نظام القضاء وقد أحالت عليها المادة (٥) من نظام ديوان المظالم، وانظر المادة (٨) من نظام ديوان المظالم.

لشغل الدرجات القضائية، وأخيراً تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ثالثاً: الاختصاصات التطويرية: يرفع المجلس إلى الملك ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له، وذلك بغية تطوير العمل داخل مرفق القضاء الإداري السعودي.

انعقاد المجلس وكيفية صدور القرارات:

ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يكون انعقاد المجلس نظامياً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء المجلس،[1] شأنه في ذلك شأن بقية المجالس الأخرى، وذلك لتعذر الإجماع واستحالته في بعض الأوقات.

المحكمة الإدارية العليا:

تشكيل المحكمة الإدارية العليا:

تؤلف المحكمة الإدارية العليا من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، ومقرها مدينة

(١) انظر: المادة (٦) من نظام ديوان المظالم.

الرياض، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة بحيث تتكون كل دائـرة من ثلاثة قضاة، ويسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف، وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها، ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الإداري.

ويدخل ضمن التشكيل الإداري للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة، وعضوية جميع قضاتها ويكون أقدم قضاتها نائباً له عند غيابه. وتنعقد الهيئة العامة برئاسة الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه وتصدر قراراتها بالأغلبية.

اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

تمثل المحكمة الإدارية العليا قمة الهرم القضائي لمحاكم ديـوان المظالم وتعـد درجـة استئناف ثانية تلي محاكم الاستئناف الإداريـة. ويمكن تصنيف اختصاصات المحكمة الإدارية العليا، سواء ما كان منها للدوائر المتخصصة، أو كان

للهيئة العامة بها وفق ما يأتي:

١. تقرير المبادئ القضائية، فإذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من غيرها من دوائر المحكمة، تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

١. النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض الحكم ما يأتي:

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا.

ب. صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج. صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

د. الخطأ في تكييف الواقعة القضائية أو وصفها.

هـ. فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و. تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.[1]

ويرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو من يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه وملخصاً عنه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض.

ويجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض، وتقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها ويبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض.[2]

محاكم الاستئناف الإدارية:

جعل النظام السعودي التقاضي على درجتين: درجة ابتدائية أمام محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) وسيأتي الحديث عنها، ودرجة استئنافية أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

(١) انظر: المواد (٩، ١٠، ١١) من نظام ديوان المظالم.
(٢) انظر: المواد (٤٥، ٤٧، ٤٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ويعد الاستئناف أحد أهم الضمانات الممنوحة للمتقاضين حيث يقوم أطراف الدعوى بالاعتراض على الحكم القضائي الصادر عن محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية) أمام محكمة جديدة وقضاة مستقلين عن قضاة محاكم الدرجة الأولى يكونون أكثر خبرة وتجربة، وبالتالي تكون الدعوى المنظورة أمام القضاء أقرب للعدالة التي ينشدها الخصوم.

وهذه المرحلة تتيح للخصوم فرصة أخرى للمرافعة والمدافعة، كما أنها تمنح القضاء الفرصة لمراجعة الحكم القضائي محل الاعتراض؛ للتأكد من صحة الإجراءات ومدى سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة أو اللوائح.

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم الاستئناف الإدارية ظلت سنوات كثيرة محكمة أوراق، تفحص الاعتراض على الأحكام ولا يترافع أمامها الخصوم.

أما في ظل نظام ديوان المظالم الجديد فقد أصبحت محاكم الاستئناف الإدارية محكمة موضوع، أي: أن لها أن تعيد النظر في النزاع بحضور أطراف الدعوى والترافع أمامها والاعتراض على الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة الإدارية العليا.

تشكيل محاكم الاستئناف الإدارية:

تتكون محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن درجة قاضي استئناف، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة.[١]

اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية:

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية)، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.[٢]

وتكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم أطراف الدعوى صورة نسخة الحكم القضائي الابتدائي، أو من التاريخ المحدد للتسليم في حال عدم حضورهم.[٣] وهذا يعني أن عدم تقديم الاعتراض خلال هذه المدة من أطراف الدعوى يفضي إلى نتيجة حتمية، وهي

(١) انظر: المادتين (٨، ٩) من نظام ديوان المظالم.
(٢) انظر: المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم.
(٣) انظر: المادة (٣٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

أن يصبح الحكم نهائياً مكتسباً للصفة القطعية وواجب النفاذ.

ويرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنف أو من يمثله لدى المحكمة الإدارية الابتدائية، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنف، وملخصاً عنه، وأسباب وطلبات الاستئناف.

وتقوم الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية الابتدائية بإرسال صحيفة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الإدارية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء إجراءات طلبات الاستئناف، مع مراعاة أن تقوم الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف بقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، وإبلاغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.[1]

المحاكم الإدارية:

قصر النظام السعودي ولاية المحاكم الإدارية على نظر المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، بحسبانها سلطة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهو بذلك يبسط رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة

(١) انظر: المادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وهي رقابة شرعية ورقابة مشروعية. فرقابة الشرعية تتمثل في عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أما رقابة المشروعية فتعني التزام القواعد النظامية القائمة والمطبقة فعلاً. [١] وما فعله النظام السعودي من قصر ولاية المحاكم الإدارية على نظر المنازعات الإدارية تأكيد لما سبق أن صدر عن المحاكم الإداريـة من أحكام قضائية في هذا الصدد، فقد جاء في أحد الأحكام ما نصه: «من المعلوم أن ديوان المظالم بحسب مقتضى نظامه الأساسي وعلى ما استقر عليه قضاؤه واضطرد هو جهة القضاء الإداري المختص بالنظر والفصل في جميع المنازعات الإدارية وهي التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها»[٢].

وفي حكم آخر: «أن ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري صاحبة الولاية العامة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الإدارية وهي التي تكون إحدى جهات الإدارة طرفاً فيها وتتصل

(١) انظر: د. فؤاد محمد موسى عبدالكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٣م، ص: ١٧٦.

(٢) الحكم الصادر في القضية (١/٢) لعام ١٤٠١هـ نقلاً عن د. محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية.. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م، ص: ٣١٣.

بوضع معين من الأوضاع الإدارية التي تقوم عليها الإدارة بكونها سلطة عامة»[1].

تشكيل المحاكم الإدارية:

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة وتباشر أعمالها من خلال دوائر تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد.[2]

اختصاصات المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ. دعاوى الحقوق الوظيفية، سواء كانت مالية أم إدارية والمقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد المدني والعسكري، وذلك لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب. الدعاوى التي يرفعها أصحاب الشأن للمطالبة بإلغاء

(١) الحكم الصادر في القضية رقم (١/٧٢٨/ق) لعام ١٤٠١هـ نقلاً عن د. محمد بن براك الفوزان، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، ص: ٣١٣، مرجع سابق.

(٢) انظر المواد (٨، ٩) من نظام ديوان المظالم.

قرار إداري نهائي تخلف فيه أحد أركان القرار الإداري الخمسة وهي: ركن الاختصاص، وركن الشكل وركن المحل، وركن السبب، وركن الغاية.

ج. ويدخل في القرارات الإدارية محل الطعن أمام المحاكم الإدارية القرارات التأديبية الصادرة من جهة الإدارة ضد موظفي الدولة، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية عند فصلها لنزاع معين، والمجالس التأديبية، وجمعيات النفع العام وما في حكمها.

د. دعاوى التعويض عن أفعال الإدارة المادية التي أحدثت ضرراً بصاحب الشأن حتى ولو كان هذا الفعل المادي وقع تنفيذاً لقرار إداري صحيح.

ه. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

و. الدعاوى التأديبية التي ترفعها هيئة الرقابة والتحقيق بصفتها سعياً عاماً بعد استكمال إجراءات التحقيق ضد موظفي الدولة المدنيين بسبب مخالفتهم واجبات، أو محظورات الوظيفة العامة، وذلك للمطالبة بإيقاع

عقوبة الفصل وغيرها من العقوبات التي تختص بها المحاكم الإدارية دون جهة الإدارة.

ز. المنازعات الإدارية الأخرى غير الداخلة في الفقرات السابقة،[1] ويفهم من ذلك أن المحاكم الإدارية تختص بنظر عموم المنازعات الإدارية سواء ما ورد النص عليها بشكل صريح كما في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و)، أو على سبيل العموم كما في الفقرة (ز).

ورغبة في استقرار الأوضاع والمراكز النظامية فقد رتب النظام السعودي مدداً معينة لرفع الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية حسبما ورد مفصلاً في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أخذ المملكة العربية السعودية باتجاه القضاء المزدوج الذي ينقسم قسمين: قضاء عام، وقضاء إداري، وأن القضاء الإداري في المملكة على ثلاث درجات: ابتدائية، واستئناف، ومحكمة عليا، ولكل منها اختصاصات مبينة في موضعها، ويجمعها كلها اختصاص

(١) انظر: المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

القضاء الإداري بدعاوى الحقوق الوظيفية، ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو قرارات اللجان شبه القضائية، ودعاوى التعويض عن أفعال الإدارة المادية، والدعاوى المتعلقة بعقود جهة الإدارة، والدعاوى التأديبية التي ترفع ضد موظفي الدولة، وأي منازعات إدارية أخرى.

اللجان شبه القضائية

أ.د. مسفر بن علي القحطاني *

وظيفة القضاء بين الناس أو النظر في مظالمهم من أعظم الرتب في إقامة الدين، ومن أخطر الولايات في سياسة الدنيا بالدين. والقضاة ملاذ المظلومين وأمن الخائفين، ولا سعادة وطمأنينة في الأرض إلا بالعدل في الحكم والقضاء، وبهذا قامت السموات والأرض.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ

* أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران.

عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾(ص: ٢٦)، وقال تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال تعالى:﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴾(الرحمن: ٧-٩)، وقال تعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾(الحديد: ٢٥). فما سبق من آيات محكمات فيها الدلالة الواضحة الصريحة على وجوب العدل والقسط بين الناس، وهذا جماع سعادتهم واستقرارهم.

والنظام العدلي بمختلف أشكاله القضائية مر في المملكة بعدة مراحل، شهدت صوراً من التطور الأفقي انتشاراً وتوسعا، والعمودي أنظمةً ومرافق، وأخيراً توّج هذا التطور بالمبادرة الملكية وفق المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المتضمن صدور نظامي القضاء العام والإداري الجديد، وخصص له سبعة مليارات ريال لتطوير هذا المرفق الحيوي المهم من خلال خطة استراتيجية شاملة.

والأنظمة القضائية تشهد نمواً متسارعاً في بنية العمل

العدلي في مجال الإجراءات الجزائية والمرافعات وغيرها، إلا أنه يوجد هنالك عدد من اللجان والهيئات شبه القضائية المستقلة عن القضاء بشقيه، وكذلك عن أنظمته ولا يخضع بعضها لأي من القضاء العام أو الاداري، وتقتصر مهمة هذه اللجان شبه القضائية على تسوية المنازعات المحددة لها نظاماً، وتصدر قراراتها بشأنها، وقد تكون نهائية وملزمة لطرفي الدعوى.

وحيث إن القاعدة القانونية تلبي الحاجة القائمة فإن وجود هذه اللجان والهيئات شبه القضائية كان وفق ما اقتضته الحاجة التي أنشئت من أجلها في وقتها، ولاتزال هذه اللجان تؤدي عملها فيما يتعلق باختصاصاتها على اختلاف أنواعها، ويقوم عليها كفاءات متخصصة من القدرات الوطنية المؤهلة، حتى أصبحت هذه اللجان تمارس دوراً مهماً في ترسيخ مفهوم القضاء النوعي، حيث أتاحت الفرصة للمتخصصين القانونيين ليمارسوا أعمالاً شبه قضائية من خلال هذه اللجان والهيئات.

إلا أن هناك إشكالات كثيرة حول عمل تلك اللجان شبه القضائية، ومدى نفوذ أحكامها والطعن فيها، ما حدا بالنظام القضائي الجديد أن يأتي بالولاية العامة على كل أشكال النزاع

التي تنشأ بين شخوص المجتمع، طبيعيين أو اعتباريين، وفق قواعد شرعية عامة ومجردة تتوخى العدل، وتسعى إلى إقراره بين المتخاصمين، بعد تهيئة مراكز شرعية متساوية أمام القضاء، فكان استحداث المحاكم المتخصصة التي يتولى الفصل فيها بين الخصوم قضاة متخصصون، وفق قواعد محددة، وتكون أحكامها ابتدائية قابلة للطعن عليها أمام محاكم الاستئناف، حتى تكون أقرب إلى العدل والصواب، مع إقرار المحكمة العليا لتتولى الرقابة على حسن تطبيق الأنظمة الشرعية، وعدم الافتئات عليها، يعضد ذلك الإشراف القضائي بواسطة قضاة التنفيذ على تنفيذ ما يصدر من أحكام، ما يعني أن عمل اللجان شبه القضائية ينبغي أن يُرد إلى المحاكم المتخصصة وفق التنظيم الجديد.

ولايزال الإشكال القانوني باقياً في عمل وبقاء تلك اللجان التي تنظر في أكثر من ٧٤ اختصاصاً قضائياً، فإذا أراد صاحب القضية رفع قضية ما، فعليه أن يسأل عن الاختصاص قبل كل شيء، فالأوراق التجارية في مكتب الفصل للأوراق التجارية، والإساءة الصحافية في لجنة المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والإعلام، وإزالة محطة توليد كهرباء يختص بها

لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء في هيئة تنظيم الكهرباء المزدوج، وقضايا التأمين لها هيئة خاصة لفض النزاعات، وكذلك الضرائب الجمركية، والأخطاء الطبية وغيرها.

يحصل ذلك رغم وجود المرسوم الملكي القاضي بوضع القضاء العام والإداري المرجعية القضائية في فصل المنازعات والخصومات بين جميع الأطراف في المملكة، واستثنيت بعض اللجان مؤقتاً، وهي: لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، واللجنة الجمركية، فقد نصت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ فيما يتصل باللجان شبه القضائية وما في حكمها على أنه:

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان (لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، واللجنة الجمركية) المستثناة من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية.

وتنقل إلى القضاء العام بعد تعديل نظام المرافعات

الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية.

وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء، مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه في شأنها.

وتسلخ الوظائف المتعلقة باللجان شبه القضائية التي تنقل اختصاصاتها إلى القضاء العام من وظائف الأعضاء ووظائف مساعدة، ويعين العاملون في هذه اللجان ممن تنطبق عليهم شروط القضاء على وظائف قضائية أو استشارية بحسب الحاجة، على أن تقوم اللجنة الفنية بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل وممثل من الجهة التي لها علاقة بتحديد ما سينقل من كل لجنة ينقل اختصاصها إلى المحاكم من وظائف وموظفين ومخصصات مالية وغيرها.

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء مدة انتقالية بعد تعديل نظامي المرافعات الإجراءات وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ لتباشر بعدها المحاكم المختصة اختصاصاتها المنقولة إليها من اللجان شبه القضائية، وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من سجلات وأوراق وملفات من تلك اللجان إلى القضاء العام للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والجهة التي لها علاقة، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم في هذا الشأن.

ومع مرور أكثر من عام على صدور هذا القرار الذي يلحق حتى اللجان المستثناة بالقضاء المتخصص، لا يزال مستوى الإنجاز أقل من الطموح القاضي بضم الجهات القضائية لمرجعية واحدة لا تفضي للتنازع أو الازدواجية، وفي اعتقاد بعض المهتمين أنه لم تتم حتى الآن الدراسة الشاملة لوضع تلك اللجان المستثناة، وتحديد مدى استمراريتها كلجان قضائية أو انضمامها لمظلة القضاء العام، كما أنه ليس واضحاً ما إذا كانت اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء قد قامت بدراسة الأنظمة التي قد تتأثر بنقل اللجان شبه القضائية

للقضاء العام، وتعديل ما يلزم تعديله، وقد كان من المفترض أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ القضاء. كما يرى بعض المهتمين صعوبة المرحلة الانتقالية من الناحية الإدارية والمتعلقة بنقل اللجان شبه القضائية لمظلة القضاء العام؛ إذ إن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء سيتعاملان مع أكثر من سبع وعشرين جهة حكومية لديها لجان شبه قضائية تحتاج وقتاً وجهداً كبيراً لإنهاء هذا الملف.

وفي هذا الصدد، هناك قضايا مهمة يجدر الإشارة إليها في عمل تلك اللجان والموقف القضائي منها، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا: أن اللجان شبه القضائية أنشئت بسبب تنامي الحاجة لوضع الأنظمة المرعية لمصالح البلاد والعباد، وكان لا بد من جهة فصل للنزاع عند الاختلاف يتضمنها كل نظام يصدر؛ له علاقة بين أطراف متعددة، ولم تكن الجهات القضائية قادرة لاستيعاب كل النزاعات التي تقع بين خصوم تلك الأنظمة، لأسباب فنية كعدم الانتهاء من وضع أنظمة الإجراءات الجزائية والمرافعات، أو أسباب موضوعية متعلقة بشرعية بعض الجهات وخلفية النزاع القائم فيها، مما أدى إلى توسع

تشكيل هذه اللجان للطلب المتزايد عليها، والحاجة الملحة بين أصحاب المصالح في الداخل والخارج، ويذكر الدكتور محمد المرزوقي سبباً آخر، هو: «ناجمٌ عن عدم استقرار فكرة تدوين الأحكام للإلزام بالقضاء بموجبها، ما اضطر المنظم السعودي لأن يكون لكل نظام جهة تتولى النظر في مخالفات أحكامه، وفي النزاعات التي تثور بشأنه».

ثانياً: القرارات التي تتخذ من اللجان شبه القضائية تتلخص في الآتي:

(١) الفصل في القضية بشكل حاسم من دون تدخل أي جهة قضائية أخرى مثل: اللجان العمالية، والجمركية التي تتكون من درجة ابتدائية ودرجة استئنافية.

(٢) الفصل المشروط بإجازة المسؤول الأول في الدائرة. مثل: تأديب العسكريين، والمخالفات الطلابية.

(٣) التسوية الودية مثل: القضايا المصرفية، وإن كانت في طبيعتها الفعلية تتضمن فصلاً بين المتنازعين وليست تسوية.

(٤) توقيع العقوبات المباشرة بمجرد المخالفة من دون محاكمة مثل: مخالفات المياه، والكهرباء، والبلدية، والمرور.

ويستند إنشاء اللجان إلى إحدى خمس أدوات هي: الأوامر

الملكية، أو الأوامر السامية، أو المراسيم الملكية، أو قرارات مجلس الوزراء، أو القرارات الوزارية، ولا يجوز تقرير هذه اللجان بأداة تقل عن القرارات الوزارية.

ثالثاً: وهو ما يتعلق بمدى التزام حكم هذه اللجان وحجيتها على المتنازعين، ويظهر هذا في أمرين هما: نوع القرار، ونفاذ القرار. فالحجية تختلف حسب نوع القرار المشكّل لهذه اللجنة ومدى قوة مصدره، وبحسب الصلاحيات المخولة لها من قِبل المنظم، ولكن نفاذ القرار لابد له من ثلاثة أمور:

١- تصديق المسؤول: تطلبت بعض الأنظمة ضرورة التصديق على عمل هذه اللجان كشرطٍ لنفاذها، وبما يجعلها أقرب إلى اللجان الإدارية، على حين تعد قرارات بعض اللجان نافذة عقب صدورها، ومن دون حاجة إلى تصديق.

٢- الرقابة: تخضع قرارات بعض اللجان للرقابة إذا لم يرتض المخالف ما خلصت إليه من قرار، وقد يكون التظلم أمام لجان استئنافية، أو يكون أمام القضاء، على حين تعد قرارات بعض هذه اللجان نهائية عقب التصديق عليها، وجمعت بعض الأنظمة بين نهائية هذه القرارات إذا كان قرار اللجنة بالغرامة، وبعدم نهائيته إذا كان بغير الغرامة كالحبس أو المصادرة.

٣- الطعن: لم يرد في بعض الأنظمة نص في شأن الطعن عليها، وفى ذلك ما يفتح سبيل الاجتهاد في مدى جواز الطعن مع خلو النصوص، وهل الأصل العام الطعن فيستصحب فرضاً، أم أن الطعن على قرار بحاجة إلى نص، وهو اجتهاد يختلف في شأن اللجان المدنية عنها في اللجان العسكرية؛ لاختلاف طبيعة عمل كل لجنة. ويعد ديوان المظالم صاحب الولاية العامة في الرقابة على هذه اللجان، فهو الذي يُتظلم أمامه من عملها، وله حق تعديلها، أو إلغائها، أو تأييدها، وقد ينظر الديوان بعض المخالفات ابتداء كقرارات المصادرة أو الحبس.

ومن اللازم معرفته أن اللجان التي نصت على نهائية قراراتها صدرت في تاريخ سابق على عام ١٤١٢هـ، وهو تاريخ صدور النظام الأساسي في المملكة، على حين أن جميع الأنظمة واللوائح التي صدرت عقب صدور النظام الأساسي قد كفلت وكقاعدة عامة حق رقابة القضاء على هذه اللجان.

رابعاً: نخلص مما سبق إلى أن وضع اللجان شبه القضائية هو وضع مؤقت، والتأخير الذي حصل في ضمها إلى القضاء العام والإداري، ربما كان بسبب عدم جاهزية نظام الإجراءات

الجزائية والمرافعات واللوائح التابعة لهما، والتأخر في فتح المحاكم المتخصصة برغم مرور أكثر من سبع سنوات على المرسوم الملكي، ورغبةً في عدم تأخير البت في النزاعات التي تطرأ بين خصوم الجهات الحكومية والأطراف الأخرى فرأى المنظّم في المملكة الإبقاء عليها حتى تكتمل بنية وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وجاهزيتهما لانتقال هذه اللجان كلياً إليها، ومادام الوضع كذلك فالإشكالات لن تنتهي حتى يعالج هذا النتوء العدلي ويُرد التقاضي إلى بيته الشرعي، والملاحظ في العامين الماضيين أن هناك ملامح انفراج في هذا الشأن العدلي، من خلال ما يأتي:

١. صدور موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ على مشروعات أهم الأنظمة التي تساعد على عودة اللجان شبه القضائية للقضاء العام والإداري وهي: المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، والمرافعات أمام ديوان المظالم، وهذه نقلة نوعية إلى الأمام.

٢. دشّن وزير العدل السعودي في أغسطس ٢٠١٤م،انطلاقة المحاكم المتخصصة، بافتتاح محاكم ودوائر الأحوال الشخصية في كل من الرياض، ومكة المكرمة، وجدة،

والمدينة المنورة، والدمام التي تعنى بنظر القضايا الأسرية، شاملةً قضايا الطلاق والخلع والنفقة والحضانة وما له علاقة بها، على أن تعقب ذلك خطوات افتتاح بقية المحاكم المتخصصة الأخرى فور الانتهاء من توفير الكوادر القضائية والتجهيزات الفنية والإدارية الأخرى، وهذا يعني أن الأمور تتجه سريعاً نحو ضم اللجان شبه القضائية إلى المحاكم المتخصصة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك لجاناً في وزارة الداخلية والعمل قد بدأت في التهيؤ للانتقال إلى المحاكم العمالية والمرورية فور الانتهاء من إعدادها وافتتاحها.

والخلاصة أن هناك عدداً من اللجان شبه القضائية تجاوزت السبعين لجنة شبه قضائية التي نشأت في المملكة العربية السعودية لظروف مختلفة، إلا أن هناك إشكالات متعددة لازمت عمل تلك اللجان من حيث الاستقلالية، وكفاءة أعضائها، ودرجات الاستئناف من قراراتها وغيرها، ما حدا بالمنظم إلى إلحاق هذه اللجان جميعها تحت مظلة القضاء العام والإداري، عدا ثلاث لجان هي: لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق

المالية، واللجنة الجمركية، ما زالت تحت الدراسة رغم انتهاء المدة المحددة نظاماً لإجراء تلك الدراسة.

ولعل صدور الأنظمة العدلية الجديدة ولوائحها التنفيذية والبدء في افتتاح المحاكم المتخصصة يعجل بضم تلك اللجان للمظلة القضائية كبقية الدول في العالم.

والخلاصة أن اللجان شبه القضائية أملت وجودها ظروف معتبرة، والتطور الحاصل في النظام العدلي بالمملكة سوف يعالج كل أوجه القصور والخلل التي نجمت عن خلل النشأة وظروفها الأولى، وهذا من طبيعة التطور في أي من مجالات الحياة وفي غالب بلدان العالم. والمستقبل واعد بإذن الله في وجود قضاء نزيه وعادل وخدمات عدلية تنافسية ترقى بمستوى المملكة العربية السعودية إلى الريادة والتميز.

المبحث الثالث

التنظيم الموضوعي والإجرائي

أ. د. عبدالله بن إبراهيم الناصر*

من المقرر في علوم القانون أن القاعدة النظامية -بالنظر إلى فحوى القاعدة النظامية وطبيعة الموضوع الذي تنظمه- تنقسم قسمين رئيسين: القواعد الموضوعية، والقواعد الإجرائية.

ويقصد بالقواعد الموضوعية: القواعد النظامية الملزمة التي تحدد الحقوق والواجبات؛ سواء أنشأها المنظم بإرادته، أو ترتبت على تصرف إرادي من الشخص. فدلالات هذه

* أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود. حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء سنة ١٤٢٠هـ، شارك في عضوية كثير من اللجان داخل الجامعة، وعمل رئيسا للجنة المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الدراسات الإسلامية في مؤسسات التعليم العالي السعودية.

القواعد تتعلق بموضوع الحق ذاته، وتقرر أمورًا هي في حقيقتها جزء من ماهية الحق غير خارجة عنها؛ وذلك كبيان حقيقة الحق أو الواجب، وكيفية نشأته، وقواعد مباشرته، وأحكام انقضائه، ومن أمثلة ذلك: القواعد التي تمنع ارتكاب الجرائم أو تبين مصادر الحقوق وأحكامها، والجزاء المترتب على مخالفة القاعدة.

أما القواعد الإجرائية فتعني: القواعد الإلزامية التي تبين الإجراءات التي يجب اتباعها لاكتساب الحق أو ممارسته، أو اللازم اتباعها في حالة مخالفة القاعدة.[1] فهي قواعد تتعلق دلالات مضامينها بأمور خارجة عن ذات الحق، لكنها وثيقة الصلة به بحيث لا يمكن الاستغناء عنها؛ ليتمكن كل ذي حق من التمتع بحقه على الوجه الأكمل.

وليس الوضع في المملكة العربية السعودية كما يتصوره بعضهم خالياً من أي أنظمة إجرائية أو موضوعية تحكمه. بل صدرت عشرات الأنظمة الإجرائية والموضوعية التي تنظم جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية، والاقتصادية،

(١) انظر: عباس الصراف وآخر، المدخل إلى علم القانون: نظرية القانون – نظرية الحق. دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م، ص٣٣.

والتجارية، وغيرها مع وجود جوانب ما زالت تطبق فيها أحكام الفقه الإسلامي من دون تدوين أو تقنين. ومن أمثلة الجوانب المقننة ما يأتي:

الأنظمة السياسية: مثل النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، ونظام هيئة البيعة.

الأنظمة القضائية وحقوق الإنسان: مثل نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام التحكيم، ونظام المحاماة، ونظام التنفيذ، نظام محاكمة الوزراء، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

الأنظمة التجارية: مثل نظام الشركات، ونظام الأوراق التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام الوكالات التجارية، ونظام الشركات المهنية، ونظام الدفاتر التجارية، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، نظام الأسماء التجارية، نظام الاستثمار الأجنبي، نظام براءات الاختراع، نظام البيانات التجارية، نظام العلامات التجارية، نظام الرهن التجاري،

نظام السوق المالية، نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، نظام المنافسة، تنظيم جمعية حماية المستهلك... نظام المشاركة بالوقت، نظام مكافحة الغش التجاري، وغيرها.

الأنظمة الإعلامية: مثل نظام المطبوعات والنشر، نظام المؤسسات الصحفية، نظام الإيداع، نظام الوثائق والمحفوظات، نظام حماية حقوق المؤلف، تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون... وغيرها.

أنظمة الأحوال المدنية: مثل نظام الجنسية، نظام جوازات السفر، نظام الأحوال المدنية ... وغيرها.

أنظمة الأمن والأنظمة الجنائية: مثل النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود وتقليدها، نظام السجن والتوقيف، نظام الدفاع المدني، نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، نظام مكافحة الرشوة، نظام جرائم الإرهاب وتمويله، نظام مكافحة المخدرات، نظام الأسلحة والذخائر، نظام المتفجرات والمفرقعات، النظام الجزائي لجرائم التزوير، نظام مكافحة غسل الأموال ... وغيرها.

الأنظمة التعليمية: مثل نظام تعليم الكبار ومحو الأمية، نظام مجلس التعليم العالي، نظام معهد الدراسات

الدبلوماسية ... وغيرها.

الأنظمة البلدية: مثل نظام الطرق والمباني، نظام الإحصاءات العامة، نظام تعداد السكان العام، نظام البلديات والقرى، نظام صندوق التنمية العقارية، نظام حماية المرافق العامة، نظام تملك غير السعوديين العقار، نظام التسجيل العيني للعقار، نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، نظام المجالس البلدية ... وغيرها.

الأنظمة العسكرية: مثل نظام خدمة الضباط، نظام خدمة الأفراد، نظام التقاعد العسكري، نظام الأنواط العسكرية ... وغيرها.

أنظمة الخدمة المدنية: مثل نظام تأديب الموظفين، نظام الخدمة المدنية، نظام التقاعد المدني، تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد ... وغيرها.

الأنظمة الزراعية والبيئية: مثل نظام توزيع الأراضي البور، نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، نظام الصيد والاستثمار وحماية الثروات المائية الحية، نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، نظام مياه الصرف الصحي المعالجة، نظام

الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، النظام العام للبيئة، نظام المراعي والغابات، نظام الثروة الحيوانية، نظام الحجر البيطري، نظام الأعلاف... وغيرها.

أنظمة السياحة والآثار: مثل نظام الآثار، نظام الفنادق، نظام حماية التراث المخطوط ... وغيرها.

الأنظمة الصحية: مثل النظام الصحي، نظام المختبرات الخاصة، نظام مزاولة المهن الصحية، نظام المؤسسات الصحية الخاصة، نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء، نظام الرعاية الصحية النفسية ... وغيرها.

أنظمة الطاقة والتعدين والصناعة: مثل نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، نظام الاستثمار التعديني، نظام الكهرباء، وغيرها.

أنظمة العمل والتأمينات الاجتماعية: مثل لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، نظام الضمان الصحي التعاوني، نظام التأمينات الاجتماعية، نظام رعاية المعوقين، نظام العمل،

نظام الضمان الاجتماعي، نظام الجمعيات التعاونية، نظام الحماية من الإيذاء، نظام التأمين ضد التعطل عن العمل ... وغيرها.

أنظمة المال والرقابة: مثل نظام جباية الزكاة، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام مراقبة البنوك، نظام ديوان المراقبة العامة، نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، نظام الجمارك الموحد، نظام ضريبة الدخل، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، نظام المعلومات الائتمانية، تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نظام التمويل العقاري، نظام الإيجار التمويلي، نظام الرهن العقاري المسجل، نظام مراقبة شركات التمويل... وغيرها.

التفريق بين القواعد الموضوعية والإجرائية:

في ظل ما ذكرنا من تعريف القواعد الموضوعية والإجرائية يمكن أن نفرق بين كثير من القواعد النظامية الموضوعية التي تضمنها كثير من الأنظمة السعودية كنظام الشركات، ونظام الجنسية السعودية، والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، وبين مجموعة أخرى من الأنظمة الإجرائية كنظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام

المحاماة.

وبالرغم من ذلك فإنه يصعب في الأنظمة السعودية الاعتماد على مكان القاعدة أو هدفها كمعيار للتمييز بين القواعد الإجرائية والموضوعية، فليس كل قاعدة وردت في نظام إجرائي تعد قاعدة إجرائية، والعكس صحيح أيضًا، وذلك يرجع إلى واقع القواعد التي تضمنتها هذه الأنظمة.

فعلى سبيل المثال فإن المادة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية -وهو نظام إجرائي- تنص على أن: (إدارة الجلسة وضبطها منوط برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائيًا، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك)، فصدور هذه المادة وإن كان إجرائيًا من حيث تحديده للمسؤول عن إدارة الجلسة وهو أمر إجرائي، إلا أن ذات المادة قد حددت العقوبة التي يمكن أن ينزلها الرئيس بمن يخل بنظام الجلسة ويمتنع عن تنفيذ توجيهاته بحبسه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، وهذا من قبيل القواعد الموضوعية، حيث بيّنت جوهر الحق في ذلك وكيفية ممارسته. وقد تضمن

نظام الإجراءات الجزائية مادة مماثلة كذلك مع كونه نظاماً إجرائياً.

وهـذا يعني أن النظام السعودي يطبق نظام القاعدة المختلطة، بمعنى عدم الفصل بين القواعد الإجرائية والموضوعية، وإن كان ثمة اتجاه يعمل على صياغة نظم إجرائية مجردة كنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، إلا أن هذا الجهد لم يحقق إلى الآن الفصل التام بين القواعد الموضوعية والإجرائية.

بينما إذا راجعنا نظام مزاولة المهن الصحية وهو نظام موضوعي يُعنى ببيان شروط الترخيص بمزاولة المهنة وواجبات الممارس الصحي العامة، وواجباته تجاه المرضى، نجد أن الفصل الرابع منه يتناول جوانب التحقيق والمحاكمة على الخطأ الطبي المهني؛ وذلك ببيان تكوين الهيئة الصحية الشرعية التي يناط بها التحقيق وتحديد العقوبات، وبيان مقرها وعضويتها واختصاصها واجتماعاتها، وهي أمور إجرائية لا علاقة لها بذات موضوع مزاولة المهن الصحية، حيث لا يلجأ إلى هذه القواعد إلا عند وقوع مخالفة للقواعد النظامية التي تضمنها النظام.

ومع ذلك فقد تضمن النظام السعودي مجموعة من الأنظمة اتسمت بالإجرائية البحتة حيث لم تشتمل موادها على أي من المواد الموضوعية، مثل نظام «تنظيم مركز المصالحة»[١] الذي تتمثل مهمته في تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتبه المنتشرة في مقرات المحاكم وكتابات العدل، وقد تطرق هذا النظام لبيان الهرم الوظيفي في مركز المصالحة، وضوابط العمل فيه، وتكوين مكاتب المصالحة، وبيان الشروط اللازم توافرها في من يقوم بهذا العمل، وهي أمور إجرائية تتعلق بوسائل حسم النزاع بين المتخاصمين حول حق شخصي.

وفي مقابل ذلك توجد بعض الأنظمة التي غلب عليها الطابع الموضوعي، مثل: «النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود وتقليدها»،[٢] حيث تضمن هذا النظام تحديد عقوبات من زيف نقودًا متداولة بالمملكة أو خارجها أو قلدها، أو قام بجلب شيء من ذلك، كما حدد النظام عقوبات الاشتراك أو الشروع في شيء من ذلك.

ولكل طائفة من هذه القواعد أهمية لا تقل عن أهمية

(١) صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ، وجرى تعميمه برقم ١٣/ ت/ ٤٩٠٥ في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ.

(٢) صدر في ٢١/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

الطائفة الأخرى، فإن كانت القواعد الموضوعية تبين الحقوق والالتزامات وما يتعلق بهما من أحكام، وتضبط أصول العلاقة بين أطراف المجتمع، وتضع العقوبات التي تردع عن التهجم على هذه الحقوق أو المساس بها، فإن القواعد الإجرائية تبين لنا كيفية تطبيقها، وكيفية حمايتها في حالة الاعتداء عليها، وتوضح الطرائق التي تضمن عدم إفلات الجاني من العقوبة بعد التأكد من صدق الدعوى والوقوف على الحقيقة، وتضمن كذلك عدم تنفيذ العقوبة على شخص بريء؛ إذ يأبى العدل أن يُؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه؛ بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة جانٍ.

ويتضح من ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت من أجل حماية الحق الذي نصت عليه القواعد الموضوعية، وهي بذلك تمثل العمود الفقري للبناء العدلي؛ إذ من دونها تغدو الحقوق والواجبات نهبًا للآراء والأفكار المتباينة، كما يوضح ذلك لنا مدى الترابط والتلازم بين القاعدتين.

استمداد القواعد الموضوعية والإجرائية من الشريعة الإسلامية:

تشترك كلٌّ من القواعد الموضوعية والإجرائية في شرط

مهم وهو ألاّ تخالف الشريعة الإسلامية، حيث حدد النظام الأساسي للحكم المصدر الأساسي الموجِّه والمتحكم في سائر الأنظمة أيًا كانت طبيعة موضوعاتها، فنصت مادته الثامنة على ما يأتي: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)؛ وعليه فلا يجوز للمنظم الخروج عن هذا السياج فيما يَصدر عنه، أو عن غيره من أنظمة أو لوائح أو قرارات أو أوامر، بل عليه التزام ما ورد به نص في الكتاب أو السنة، أو قِيس على ما نصَّا عليه، أو أجمع عليه المتخصصون في فهم نصوصهما، وكذلك كل ما يحقق المصلحة ولا يتعارض مع ما جاء فيهما؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة.

وإذا فرَّعنا على هذا التقرير وراجعنا القواعد الموضوعية والإجرائية فإننا نلحظ أن القواعد الموضوعية من حيث مصدرها الحقيقي تتنوع ما بين قواعد معتمدة على المصادر الأصلية: الكتاب والسنة، وأخرى مستمدة من المصادر التبعية للتشريع الإسلامي: الإجماع والقياس وسد الذريعة والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وهذه المصادر تعد المعين الفياض لعلم

السياسة الشرعية، وهو العلم الذي يبحث في تصرفات أولي الأمر التي لا تخالف حكمًا شرعيًا، والمبنية على المصلحة، فيما لم يرد به نص يتعين العمل به. فالقواعد الموضوعية لا تخرج عن هذا الحيز الذي بيناه أيًا كان موضوعها.

ومن أمثلة القواعد الموضوعية المبنية على النص الشرعي:

- قاعدة «وجوب التحاكم إلى شرع الله»، وهذا ما أكدته المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم بأن: (تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، فهذه القاعدة النظامية مستندة إلى نصوص الكتاب الآمرة بوجوب التحاكم إلى شريعة الله، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(النساء: ٥٩).

- قاعدة «الشورى»، حيث بين النظام الأساسي للحكم وجوب قيام النظام في المملكة على أساس الشورى، فقد نصت المادة الثامنة منه على أن: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)، فقد قررت هذه المادة وجوب العمل بمبدأ الشورى وعدّه من ضمن ما يقوم عليه الحكم في المملكة، وقد بيّنت المادة الأولى من نظام مجلس الشورى المصدر الحقيقي لهذا النظام وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨)، واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في مشاورة أصحابه، وحث الأمة على التشاور.

ومن أمثلة القواعد الموضوعية المبنية على المصادر التشريعية التبعية:

- قاعدة «عدم النظر إلى نية المرتشي ما دام أنه أخذ الرشوة»، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام مكافحة الرشوة، من أن: (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا الامتناع مشروعًا؛ يعد مرتشيًا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام[1]، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به)، فقد قررت هذه المادة أن للدولة حق معاقبة الموظف العام الذي يكتسب منفعة لنفسه أو لغيره مقابل تحقيق منفعة غير مستحقه للغير، ثم سدت الذريعة إلى الالتفاف على هذا التنظيم الذي يحقق العدل من خلال التعويل على القصد والنية فقررت أنه « لا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به»؛ وسد الذريعة مصدر من مصادر التشريع التبعية.

أما القواعد الإجرائية فهي أيضًا تسير على هذا النهج فإما أن تكون مبنية على مصدر أساسي من مصادر الشريعة

(١) نظام مكافحة الرشوة، المادة ٢.

الإسلامية وإما مصدر تبعي.

ومن أمثلة القواعد الإجرائية المبنية على النص الشرعي:

- قاعدة «الأصل براءة الذمة»؛ حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثالثة، من أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا)، فهذه المادة تدل على أن الأصل في المتهم البراءة، وبراءة الذمة أصل شرعي ثابت بالنص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ (يونس: ٣٦).
- قاعدة «جواز التفتيش في أحوال التهم»، فقد نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته)، وهذه القاعدة الإجرائية ثابتة بالسنة، فعن علي -رضي الله عنه- قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال:

«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[1]، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة[2]، فقلنا: «أخرجي الكتاب»، فقالت: «ما معي من كتاب»، فقلنا: «لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب»، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: «من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»)[3].

ومن القواعد الإجرائية الثابتة بمصدر من المصادر التبعية للتشريع:

- قاعدة «عدم قيام أعوان القضاة بمباشرة العمل إذا كان المتهم قريبًا لهم»، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية من أنه: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملًا

(١) اسم موضع بين مكة والمدينة، بالقرب من المدينة.

(٢) الظعينة: المرأة تكون في هودجها، اسم الظعينة سارة -على المشهور- وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب وقيل اسمها كنود وتكنى أم سارة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧).

يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة وإلا كان هذا العمل باطلًا)، فقد بُنيت هذه القاعدة على أصل راسخ في الشريعة الإسلامية هو «سد الذريعة» الذي يعني غلق الأبواب المشروعة التي قد تؤدي إلى إضاعة الحق، ومن ثم منعت هذه القاعدة الإجرائية أصحاب الوظائف المشار إليها من القيام بواجبات وظائفهم في المحاكم متى كان لهم علاقة بأحد أطراف الدعوى حتى الدرجة الرابعة، وقد رتبت القاعدة على عدم العمل بمضمونها جزاءً إجرائيًا وهو بطلان العمل الذي يقومون به.

مصادر القواعد الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي:

أولاً: نصوص الوحيين: يرجع في مجال القواعد الموضوعية والإجرائية إلى المصدرين الأساسيين للتشريع في الشريعة الإسلامية: الكتاب والسنة؛ للوقوف على الأحكام لكونهما المرتكز الأساسي للتنظيم في المملكة؛ فقد نصت

المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)؛ ولهذا نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة).

ولذا يلحظ على أنظمة العقوبات في المملكة أنها لم تتضمن أحكام عقوبات الحدود والقصاص، وهي من قبيل الأحكام الموضوعية، حيث يرجع القاضي فيما يتعلق بهذه القضايا إلى أحكام الشرع الإسلامي الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس[1]، ومن أمثلة ذلك أن نظام «مزاولة المهن الصحية» لم يحدد العقوبة الجنائية فيما لو تبين تعمد الطبيب قتل المريض أو إتلاف عضو من أعضائه متخذًا مهنة الطب ستارًا لتحقيق غرضه الإجرامي فتعمد وصف دواء سام لمريض قاصدًا إهلاكه أو التخلص منه رجاء مصلحة تعود إليه من

(١) انظر: عبدالفتاح خضر. السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية. الناشر: كتب عربية، ص٢٥.

وفاة المريض، فهذا العمل من الطبيب يعد قتلاً عمداً موجبًا للقصاص بعد استكمال شروط وجوب القصاص، فقد اكتفى النظام هنا بالأحكام التي تضمنها الكتاب والسنة في أبواب القصاص.

كما اكتفت المادة السابعة والعشرون من النظام ذاته عند الحديث عن المسؤولية المدنية ببيان ما يعد من قبيل الخطأ المهني كالخطأ في العلاج أو نقص المتابعة أو الجهل بأمور فنية أو استخدام أجهزة طبية من دون علم كافٍ بطريقة استخدامها، إلى غير ذلك من الأمور التي تعد خطأً طبيًا، لكنها سكتت عن بيان العقوبة المترتبة على هذا الخطأ، واكتفت بالنص على ما يأتي: (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه التعويض، وتحدد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض)، فقد أحالت هذه المادة في تحديد هذه العقوبة على «الهيئة الصحية الشرعية» لتستطلع أحكام الشرع فيما يتعلق بهذه العقوبة.

ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي: بما تضمنته من تراث فقهي اجتهادي استنبطه الفقهاء من الكتاب والسنة وأعملوا

فيه مصادر التشريع الأخرى. حيث يحيل النظام السعودي في بعض الأحكام على أقوال الفقهاء المجتهدين، وهذه ضرورة تنظيمية تتبع اعتماد الشريعة الإسلامية دستورًا للبلاد؛ وذلك لأن كثيراً من الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة تتعلق بها مسائل تفصيلية لم ينص عليها فيهما.[1]

ثالثاً: مجموعة الأنظمة الصادرة بالمراسيم الملكية: حيث إنه منذ الانتهاء من توحيد المملكة العربية السعودية أصدرت الدولة كثيراً من الأنظمة التي تضبط التعاملات فيها، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة للقواعد الموضوعية والإجرائية في بعض من هذه الأنظمة.

رابعاً: القرارات واللوائح والأوامر التي تصدر عن الجهات التنظيمية والتنفيذية: إضافة إلى المظان السابقة تعد القرارات واللوائح والأوامر التي تصدر عن الجهات التنظيمية والتنفيذية من مظانّ القواعد الموضوعية والإجرائية أيضًا، حيث لا يتضمن النظام عادة إلا تنظيم المسائل الرئيسة، أما المسائل الفرعية التفصيلية فلا يتسع وقت السلطة التنظيمية

(١) انظر: عبدالفتاح خضر. السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية. الناشر: كتب عربية، ص٢٥.

لتحديدها، كما قد لا تتوافر لديها الخبرة الفنية والإمكانات اللازمة لتنظيمها، ويحدد النظام عادة من له حق إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية.[1] ومن أمثلة ذلك القاعدة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية، التي تنص على أنه: (يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًا أو إصابته بمرض معدٍ أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها)، فهذه القاعدة تقرر واجبًا على الممارس الصحي تجاه الدولة ممثلة في السلطات المعنية بالأمن والصحة داخل المملكة، من خلال إعلامها بوجود شبهة جنائية في الحالة التي يقوم بعلاجها، أو وجود مرض معدٍ يخشى من انتشاره، فالحديث هنا يعد موضوعيًا، لأنه يقرر واجبًا على الطبيب، وقد أحالت المادة في تحديد الأمراض التي يبلغ بها على قرار يصدره الوزير بتحديدها. ومن أمثلة ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة العشرون بعد المائة من نظام «العمل» من أنه: «يصدر الوزير

(١) د.جعفر عبدالسلام، وعماد الدين الشربيني. مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية. دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٤٠٣هـ. ص ٩٩.

القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم العمل لبعض الوقت، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل لبعض الوقت، وصاحب العمل»، فقد خولت هذه المادة الوزير إصدار القواعد الموضوعية التي تتعلق بتنظيم العمل لبعض الوقت.

وفي الختام تبين أن القاعدة النظامية تنقسم إلى موضوعية تتعلق بموضوع الحق ذاته، وتقرر أمورًا هي في حقيقتها جزء من ماهية الحق غير خارجة عنها، وإجرائية تبين الإجراءات التي يجب اتباعها لاكتساب الحق أو ممارسته، أو اللازم اتباعها في حالة مخالفة القاعدة، وهناك معايير مختلفة للتفريق بينهما. وتبين لنا من خلال العرض أن التنظيم في المملكة العربية السعودية مزيج بين أنظمة تحكم جوانب كثيرة من الحياة في فروع مختلفة، سياسية وقضائية واجتماعية وإعلامية ومالية وتجارية واقتصادية وعسكرية ومدنية وصحية وصناعية وغيرها، وأحكام الفقه الإسلامي التي ما زالت مبثوثة في كتب الفقهاء من دون تدوين.

وإذا تحدثنا عن مصدر استمداد هذه القواعد الموضوعية والإجرائية فإنه من الشريعة الإسلامية، سواء أكانت مبنية على النص الشرعي بشكل مباشر، أم مبنية على المصادر

التشريعية التبعية. وتتنوع مصادر هذه القواعد ما بين نصوص الكتاب والسنة، أو مراجع الفقه الإسلامي واجتهادات الفقهاء، أو مجموع الأنظمة التي سنها ولي الأمر، أو اللوائح والقرارات والأوامر التي تصدر عن بعض الجهات التنظيمية أو التنفيذية.

الفصل الثالث

مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء

تمهيد

المبحث الأول: التطوير في الجانب الإجرائي

المبحث الثاني: التطوير في البيئة العدلية

المبحث الثالث: تطوير الكوادر البشرية

تمهيد:

تصدر مرفق القضاء اهتمامات حكومة المملكة العربية السعودية في مجال تطوير مؤسسات الدولة وتحديثها، وتجسد ذلك في إطلاق مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء الذي انطلق عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م، ورصدت له الدولة سبعة مليارات ريال .

ويهدف مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء إلى :

أولاً: إعداد خطة إستراتيجية لوزارة العدل بعيدة المدى للعشرين سنة المقبلة، من ١٤٣٠هـ إلى١٤٥٠هـ، لتطوير مرفق القضاء والتوثيق في جميع المجالات المتعلقة به، ما يساعد الوزارة على أداء رسالتها على الوجه الأكمل. وتشمل هذه الخطة تحديد رؤية مستقبلية طموحة، ورسالة واضحة، وقيم مؤثرة، ومعايير لتقويم الأداء والإنجاز، وآليات تنفيذ الخطة، مستجيبة لاحتياجات منظومة القضاء ومتضمنة الغايات، والأهداف،

والاستراتيجيات المطلوبة لتنمية هذا المرفق وتطويره.

ثانياً : إعداد خطة تنفيذية مرحلية للخمس السنوات الأولى، تشتمل على برامج، ومشروعات، ومبادرات عملية؛ لتحقيق أهداف الخطة البعيدة المدى، مع وضع آليات للتنفيذ، وجدول زمني، وموازنات مالية، ومؤشرات لقياس جودة الأداء.

ثالثاً: وضع آليات تساعد على إجراء عمليات المراقبة، والمراجعة الدورية، والتطوير للخطة الإستراتيجية، إضافة إلى تبني ثقافة التخطيط والتفكير الإستراتيجي في الوزارة والإدارات التابعة لها ونشرها.

في هذا الفصل نلقي الضوء على أهم ملامح هذا المشروع من خلال الحديث عن ثلاثة جوانب رئيسة :

١. التطوير في الجانب الإجرائي، ويشمل تطوير جوانب كثيرة في الجانب العدلي، من ضمنها ما يتعلق بالجوانب الإجرائية، ونشر الثقافة العدلية، وبدائل فض المنازعات.
٢. التطوير في البيئة العدلية، ويتناول التوسع في البناء وتهيئة المحاكم بما يناسب البيئة العدلية، وتوظيف التقنية لخدمة القضاء والمعاملات الإلكترونية، ومركز المعلومات.
٣. تطوير الكوادر البشرية، ويتناول تأهيل القضاة، والتدريب القضائي، وتأهيل الموظفين الإداريين العاملين في القضاء.

المبحث الأول

التطوير في الجانب الإجرائي

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري*

سعى مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز في تطوير مرفق القضاء، ضمن جهود جهات أخرى داخل المملكة العربية السعودية، إلى التطوير في جوانب كثيرة في الجانب العدلي، من ضمنها ما يتعلق بالجوانب الإجرائية، ونشر الثقافة العدلية، وبدائل فض المنازعات، وأعمال التوثيق، وفيما يأتي نعرض نبذة عن كل جانب من هذه الجوانب.

* سبق التعريف بالباحث في ص ١٢٨.

أولاً: التطوير الإجرائي

منذ نشأة المملكة العربية السعودية صدر كثير من الأنظمة التي ترتب الجوانب الإجرائية المتعلقة بعملية التقاضي، حيث صدر نظام سير المحاكمات الشرعية عام ١٣٥٠هـ، وقد رتب النظام بعض الأمور المتعلقة بسير المحاكمات زيادة على ما ورد في نظام تشكيلات المحاكم. [١] ثم في عام ١٣٥٥هـ صدر نظام المرافعات، وهو أوسع من سابقه حيث تناول ما ورد في النظام السابق وزيادة.[٢] ثم صدر في تعديلات مستمرة نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي عام ١٣٥٧هـ ويتضمن الأحكام المنصوص عليها نفسها في الأنظمة السابقة، مع حذف وزيادة مواد تتعلق بالمرافعات، وزيادة صلاحيات. [٣] ثم في عام ١٣٧٢هـ صدر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وهو مماثل لنظام المرافعات، غير أنه باسم جديد وتعديلات جديدة. ثم في عام صدر نظام المرافعات المشار إليه مرة أخرى، تحت اسم (تنظيم الأعمال الإدارية في

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لسعود الدريب ص ٣٣٤.
(٢) المرجع السابق ص ٣٣٦.
(٣) المرجع السابق ص ٣٢٥.

الدوائر الشرعية) عام ١٣٧٢هـ بتعديلات جديدة. [١] وفي آخر تطوير وتحديث لهذا النظام الإجرائي فقد صدر نظام المرافعات الشرعية عام ١٤٣٥هـ ويتضمن: أحكاماً عامة، والاختصاص الدولي والنوعي والمكاني، ورفع الدعاوى وقيدها، وحضور الخصوم وغيابهم، وإجراءات الجلسات، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وتنحي القضاة وردهم، إجراءات الإثبات، الأحكام، طرائق الاعتراض على الأحكام، القضاء المستعجل، الإنهاءات. وهو يمثل بحق خلاصة تجربة القضاء العام في الجانب الإجرائي.

وأما في جانب الإجراءات الجزائية فلم يكن هناك نظام إجرائي محدد يعالج الأحكام المتعلقة بالمتهمين في القضايا الجزائية، وإنما كانت تطبق قواعد الفقه الإسلامي بشكل عام، مع انطباق نظام المرافعات الشرعية فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية. ثم في عام ١٤٢٢هـ صدر نظام الإجراءات الجزائية الأول، الذي تناول أحكاماً كثيرة تتناول عملية الضبط والتحقيق والمحاكمة والاعتراض على الأحكام

(١) المرجع السابق ص ٣٣٦.

وتنفيذها. وبعد تدشين مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء وما واكب ذلك من تعديلات جوهرية على كثير من الأنظمة، فقد صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد في عام ١٤٣٥هـ ويتناول الدعوى الجزائية، إجراءات الاستدلال، إجراءات التحقيق، اختصاصات المحاكم، إجراءات المحاكمة، طرائق الاعتراض على الأحكام، قوة الأحكام النهائية، الأحكام الواجبة التنفيذ.

وفي جانب القضاء الإداري فقد صدر في عام ١٤٠٩هـ قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم التي تتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدعاوى التي تقع ضمن اختصاص ديوان المظالم، وبعد مبادرة مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء وعودة ديوان المظالم ممارسة وضعه الطبيعي في القضاء الإداري من دون غيره، فقد استدعى الأمر كذلك تعديل هذه القواعد لتصدر في نظام جديد، باسم نظام المرافعات أمام ديوان المظالم عام ١٤٣٥هـ ويتضمن رفع الدعوى وقيدها، النظر في الدعوى والحكم فيها، الاعتراض على الأحكام أمام القضاء الإداري.

وأما من حيث تنفيذ الأحكام القضائية فقد كان تنفيذ

الأحكام القضائية مسبقاً مبعثراً بين جهات متعددة، وكان التهرب من التنفيذ ممارسة سائدة لعدم وجود أنظمة واضحة تعالج هذا الأمر، فقد كان متحتماً إصدار نظام فاعل يعالج تنفيذ الأحكام القضائية، فصدر نظام التنفيذ في عام ١٤٣٣هـ ويتضمن اختصاصات قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، الإفصاح عن الأموال، الحجز التحفظي، إجراءات التنفيذ، التنفيذ المباشر، وفي مسائل الأحوال الشخصية، الإعسار والحبس التنفيذي، والعقوبات، وهو بحق نظام متميز متى ما سخرت له الإمكانات وفعّل تفعيلاً مناسباً.

ثانياً: نشر الثقافة العدلية

من أهم ما تضطلع به وزارة العدل ضمن جهات حكومية أخرى من مهام تجاه المجتمع، نشر الثقافة العدلية للجميع، وفقاً لإستراتيجية مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء؛ لكي يستطيع كل أحد معرفة حقه ابتداءً، ومعرفة كيفية الوصول إلى حقه بالطرائق النظامية. ويشمل نشر الثقافة العدلية التطوير المعرفي الحقوقي للقضاة وأعوان القضاة والموظفين في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، إذ قد يلجأ بعض الموظفين لتفسير الأنظمة

بشكل خاطئ ووفقاً لتصوراتهم الشخصية، كما يشمل نشر الثقافة العدلية غيرهم ممن يعمل خارج السلك القضائي؛ إذ نرى كثيراً من القضايا التي ترفع من دون سند قانوني، أو من دون معرفة للجهة المختصة كان من الممكن تفاديها لو كانت الثقافة العدلية متاحة بشكل مناسب.

ولا شك أن العمل ما زال يتطلب جهوداً أكبر من قطاعات متعددة حكومية وخاصة، كما أن على المواطن المبادرة الذاتية لتطوير ثقافته الحقوقية، وعلى الجهات الخدمية أن تبيّن للمواطن حقوقه بالتفصيل كما تبيّن واجباته؛ إذ لا يزال كثير من المواطنين يجهلون حقوقهم ويجهلون كيفية الوصول إليها. ومما يمكن الإشارة إليه فيما يخص نشر الثقافة العدلية ما يأتي:

نشر الأنظمة واللوائح للعموم: وقد سعت كثير من الجهات الحكومية مؤخراً إلى إدراج نسخة من كل نظام له علاقة بعملها مع لائحته التنفيذية وأي تعميمات تتعلق به. وهذا بلا شك ما يساعد على نشر الثقافة العدلية بين المواطنين؛ إلا أنه ما زال ينقص إدراج كثير من التعاميم والقواعد الداخلية التي تعمل بها هذه الجهات.

نشر إجراءات التقاضي وخطواته ونماذجه: وهذا ما

قامت به وزارة العدل بشكل جيد، وأصبح رفع الدعوى يقيد إلكترونياً عبر موقع الوزارة، غير أنه ما زال المدعي مضطراً إلى الحضور إلى المحكمة بعد قيد الدعوى إلكترونياً لتقييدها ورقياً، ولعل هذا يتفادى في المستقبل خصوصاً مع إمكانية التصديق الرقمي والتأكد من الهوية.

نشر الأحكام القضائية: وقد قامت به وزارة العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة الأحكام القضائية ونشر العديد من الأحكام القضائية، وهي وإن كانت دون المأمول كمّاً ونوعاً إلا أن نشر مثل هذه الأحكام يساعد القارئ المتخصص والعادي على معرفة الاتجاه القضائي في مثل هذه الموضوعات المنشورة، وعلى معرفة الحقوق والواجبات مما يحتم عليه التعامل مع غيره وفقاً لها.

التعليق على الأحكام القضائية: وربما يساعد على نشر الثقافة العدلية قيام المتخصصين بالتعليق على الأحكام القضائية المنشورة، وبيان مدى قدرة القاضي على إنزال النصوص الشرعية والنظامية على الوقائع المعروضة أمامه، فتكون أشبه بالمادة التدريبية التي تساعد القضاة على تفادي الأخطاء، وتساعد طلاب الأنظمة وغير المتخصصين على

معرفة الجوانب التطبيقية.

النشر الإعلامي المتخصص: وقد أصدرت وزارة العدل مجلتين دوريتين: مجلة العدل، والمجلة القضائية وهما مجلتان قضائيتان متخصصتان في القضاء والعلوم القانونية، وهذا وعاء مكتوب. غير أنه على وزارة العدل وعلى المحامين والمتخصصين من الأكاديميين زيادة الوعي الحقوقي في المجتمع، عن طريق وسائل الإعلام الأخرى المسموعة، والمرئية، ووسائل الإعلام الجديد، وعن طريق عقد اللقاءات والمنتديات الحقوقية، وإقامة المراكز التطوعية التي تقدم الاستشارات القانونية بشكل مجاني لمن يحتاج إليها.

التعاون مع القطاع التعليمي: وقعت وزارة العدل عدداً من الاتفاقيات مع الجامعات المحلية والدولية للاستفادة من خبراتها في الجانب الحقوقي، كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الدمام، وجامعة القصيم، وجامعة الأميرة نورة، وجامعة Southern Illinois Carbondale في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كانت الاتفاقيات مع الجامعات المحلية كجامعة الأميرة نورة تتضمن في جانب من جوانبها إعداد المواد العلمية والندوات واللقاءات لزيادة ثقافة الطالبات الحقوقية، وكذلك تشجيع البحوث العلمية المتعلقة

بنشر الثقافة العدلية. ولعل وزارة العدل تسعى بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي إلى إدراج مادة متخصصة في نشر الثقافة العدلية في كل مراحل التعليم؛ لكي يعرف الطلاب منذ نعومة أظفارهم ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات ويتعاملوا بها مع غيرهم وفقاً لذلك.

ثالثاً: تسوية المنازعات بالطرائق البديلة

أ- الصلح:

تبعاً لطبيعة القضاء في الفقه الإسلامي، الذي يعمل النظام العدلي في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكامه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(النساء: ١٢٨)، وقال سبحانه: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ (النساء: ١١٤)، فإن على القاضي محاولة الإصلاح بين المتخاصمين، ومحاولة إنهاء الخصومة من دون حكم قضائي إلا إذا أصر أطراف الخصومة على ذلك. بل لا يخلو كتاب من كتاب الفقه الإسلامي في أي مذهب من المذاهب من فصل يتضمن أحكام الصلح وتفاصيله بشكل دقيق مدهش.

وقد كانت – وما زالت – محاولات الإصلاح تتم عبر جهود فردية رغبة في الأجر من الله تعالى ومن دون مقابل مادي،

ورغبة من المنظم في إيجاد بيئة مناسبة للصلح، فقد صدرت في عام ١٤٣٥هـ قواعد تنظم إنشاء مكاتب للمصالحة، وهذه القواعد الصادرة تحكم عمل مكاتب المصالحة وإجراءاتها، وهي تعمل على التوفيق بين الأطراف المتخاصمين بطريقة محايدة، وجعلت من حق أي طرفين متخاصمين التقدم لمكاتب المصالحة لإجراء الصلح حتى لو كانت القضية منظورة أمام المحكمة، وذلك تعزيزاً للصلح وأهميته في صفاء النفوس وتقليل العبء على المحاكم. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن».[١]

ب- التحكيم:

كما أن التحكيم ـ كوسيلة من وسائل فض المنازعات ـ كان معروفاً في الفقه الإسلامي قبل أربعة عشر قرناً، بل نص القرآن الكريم على التحكيم في القضايا الزوجية كوسيلة من وسائل حل المنازعات كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥)، ولا يخلو كتاب من

(١) المرجع السابق، ١/٨٤.

كتاب الفقه الإسلامي في أي مذهب من المذاهب من الكلام عن الأحكام المتعلقة بالتحكيم وشروطه.

وقد تناول المنظم السعودي التحكيم في عام ١٣٥٠هـ في نظام المحكمة التجارية؛ حيث أتاح لأطراف الخصومة من التجار تحكيم من يرونه مناسباً بينهم ثم تصادق المحكمة بعد ذلك على الحكم متى ما كان وفق الأصول. كما أتاح نظام الغرف التجارية السعودية الصادر عام ١٣٦٥هـ للغرف التجارية إنشاء مكاتب بداخلها للتحكيم بين التجار متى ما اتفق التجار على ذلك. وفي عام ١٣٨٩هـ صدر نظام العمل والعمال فأتاح كذلك التحكيم بين أرباب العمل وبين العمال دون اللجوء إلى القضاء.

ثم تنبه المنظم السعودي إلى ضرورة تقنين التحكيم بشكل عام بحيث يشمل الأمور التجارية وغيرها لإيجاد قناة بديلة لمعالجة القضايا من دون تحميل النظام القضائي حملاً ثقيلاً مع كثرة القضايا وتنوعها وتشعبها وتعقيدها، فصدر أول نظام يتناول التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات في عام ١٤٠٣هـ تضمن كثيراً من الإيجابيات وبعض السلبيات التي أثرت في فعالية نظام التحكيم.

وفي عام ١٤٣٣هـ صدر نظام التحكيم الجديد الذي تضمن

أحكاماً عامة، واتفاق التحكيم، وهيئة التحكيم، وإجراءات التحكيم، وإجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية، وبطلان حكم التحكيم، وحجية الأحكام التحكيمية ونفاذها، وأحكاماً ختامية. وقد أعطى هذا النظام هيئة التحكيم سلطة واسعة لم تكن متاحة في النظام السابق، وجعل الأحكام التحكيمية نافذة لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى البطلان لأسباب بيّنها النظام.

كما صدر عام ١٤٣٥هـ عن مجلس الوزراء في المملك قراراً يقضي بإنشاء مركز التحكيم التجاري السعودي، وتعول وزارة العدل على ما اسمته بالبدائل الشرعية لتسوية المنازعات، وتركز فيها على الصلح والتحكيم، وأن يكون كل منهما قائماً على جانب مؤسسي.

وخلاصة الأمر أن هناك تطوراً في جوانب متعددة من العملية القضائية، تتضمن تطويراً للأنظمة الإجرائية وفق تحديث مستمر كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بما يتواءم مع الحاجة العملية وتعديل الأنظمة الأخرى.

كما شمل التطوير جانب نشر الثقافة العدلية عبر النشر المتخصص، والإعلام، وغيرها، وما زال الأمر يحتاج إلى مزيد من الجهود في ذلك. وشمل التطوير كذلك جانب تسوية

المنازعات بالطرائق البديلة وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء مكاتب المصالحة لحل المنازعات بشكل ودي بين أطراف الخصومة، وتفعيل نظام التحكيم بشكل أفضل لتسريع إنهاء المنازعات والفصل فيها بشكل سريع يحافظ على سرية الأطراف.

رابعاً: لائحة التوثيق:

أصدر وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً باعتماد (لائحة التوثيق) والتي تخصص بعض أعمال كتابات العدل لغيرهم في شهر محرم ١٤٣٦هـ - نوفمبر ٢٠١٤م، وهو إنجاز يتزامن مع تفعيل تخصص المحاكم السعودية من جهة، وترسيخ دور المحامين في المنظومة العدلية من خلال إسناد بعض أعمال التوثيق لهم من جهة أخرى. وهذا النظام يعطي مرونة كبيرة في إصدار الوكالات، وتوثيق العقود عبر مكاتب المحاماة العاملة في المملكة والتي كانت ضمن اختصاص كتاب العدل قبل إصدار لائحة التوثيق.

ومن أهم ميزات هذه اللائحة أنها ستخفف من الضغط على كتابات العدل، كما أنها ستتيح إصدار مثل هذه الوكالات وتوثيق العقود في غير أوقات الدوام الحكومي الرسمي. كما أن العقود والإقـرارات الموثقة وفقاً لهذه اللائحة ستتمتع

بالصفة الرسمية، ومن ثم فستصبح سندات تنفيذية يمكن تقديمها إلى قاضي التنفيذ مباشرة لتنفيذها دون تقديمها إلى المحاكم للفصل فيها. وقد استحدثت وزارة العدل إدارة خاصة أسمتها (الإدارة العامة للموثقين) تتولى الإشراف العام على تطبيق أعمال الموثقين، من استقبال طلبات رخص التوثيق الإلكترونية، وإصدار الرخص عبر لجان تم تشكيلها من الوزارة، والمتابعة المستمرة لمكاتب الموثقين لضمان عدم الإخلال باللوائح والتعليمات ذات العلاقة بلائحة التوثيق، وهو ما يهدف في نهاية الأمر إلى تخفيف الأعباء على كتابات العدل ويخدم المواطن والمقيم في المملكة.

المبحث الثاني

التطوير في البيئة العدلية

اللجنة العلمية*

أولاً: تطوير الهيكل التنظيمي والإداري لوزارة العدل

من الجوانب التي استهدفها مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء، البنية الهيكلية لمنظومة الجهاز القضائي ممثلة في الهيكل التنظيمي الإداري في مختلف مؤسسة القضاء، بغية زيادة فاعليتها وتحديد صلاحيات كل جهاز إداري بما يضمن عدم تداخل الصلاحيات، أو حدوث تعارض الاختصاصات، وقد استحدثت لهذا الغرض أربع وكالات رئيسة وثلاث وكالات مساعدة وعدد من الإدارات

* أعدت اللجنة العلمية في مركز الفكر العالمي عن السعودية مادة هذا المبحث وتولت صياغته.

ووحدات الدعم المساندة في وزارة العدل، على النحو الآتي:

١. **وكالة الوزارة للحجز والتنفيذ:** وتختص بشؤون الحجز والتنفيذ في دوائر الحجز في المحاكم المختلفة في المملكة العربية السعودية، كما أنها معنية بعملية حصر الاحتياج إلى القضاة التنفيذ والموظفين المخصصين لقضاة الحجز والتنفيذ، إضافة إلى قضايا التأهيل والتدريب.

٢. **وكالة الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة:** وتختص بإنشاء مراكز المصالحة والمكاتب التابعة لها والإشراف عليها، من حيث إصدار رخص التحكيم والإشراف على المحكمين وتقديم المقترحات اللازمة لبدائل تسوية المنازعات وإعداد اللوائح التنفيذية لأنظمة التحكيم والمصالحة.

٣. **وكالة الوزارة لشؤون التوثيق:** وتختص بشؤون التوثيق في كتابات العدل والتسجيل العيني للعقار وتوثيق عقود الأنكحة، بهدف إحداث التكامل في الخدمات التوثيقية وتحويلها إلى خدمات إلكترونية واختصار الإجراءات المتعلقة بعمليات التوثيق قدر الاستطاعة، مع الضبط والإتقان وتحقيق الجودة المطلوبة.

٤. **وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير:** تقوم بعملية

التخطيط وإعداد الدراسات اللازمة لتطوير البيئة العدلية من جميع النواحي الهيكلية التنظيمية والكوادر البشرية، ما يسهم في تطوير المنظومة العدلية وتحويل كامل العمل فيها إلى عمل مؤسسي متقن وبجودة عالية، يحقق أفضل النتائج.

وكالات الوزارة المساعدة المستحدثة:

١. **وكالة الوزارة المساعدة لشؤون المحاكم:** وتختص بشؤون المحاكم من خلال دعمها، وتقديم المقترحات التطويرية في أعمالها، وترتبط بها إدارة شؤون محاكم الاستئناف، وإدارة شؤون المحاكم المتخصصة، وإدارة شؤون المحاكم العامة.

٢. **وكالة الوزارة المساعدة للإسناد القضائي:** وهي معنية بالإشراف على إدارات قيد صحائف الدعوى في المحاكم، وبيوت المال، وأقسام محضري الخصوم، وأقسام الخبرة التي تتضمن الإدارات الهندسية، ومقدري الشجاج، والخبراء وغيرها مما يتعلق بالإسناد القضائي.

٣. **وكالة الوزارة المساعدة لشؤون كتابات العدل:** وتختص بشؤون كتابات العدل، وبها إدارات كتابات العدل، وتهتم بتحديد الاحتياج المتعلق بها وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، كما يرتبط بها جميع الشؤون الوظيفية لكتابات العدل.

إدارات الوزارة المستحدثة:

١. **إدارة التسجيل العقاري والتوثيق:** تقوم بمهمة التسجيل العيني العقاري وفق ما نص عليه نظام التسجيل العيني للعقار ولائحته التنفيذية، من توثيق وتقييد الحقوق المتعلقة بالوحدة العقارية.

٢. **الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي:** وتقوم هذه الإدارة بمهمة التواصل مع الأطراف الدولية بغية إعطاء تصور واضح وشامل عن البيئة العدلية في المملكة العربية السعودية، وكذلك الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة من خلال توثيق أواصر التعاون معها والهيئات الإقليمية المختصة بالشأن العدلي والحقوقي، وتقوم هذه الإدارة بالتنسيق للمشاركات الخارجية لوزارة العدل السعودية، إضافة إلى قيامها بتكوين بنك للمعلومات عن حصيلة التفاعلات العدلية الدولية لخدمة النشاط العدلي في المملكة العربية السعودية، وكذلك إعداد المقترحات بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل وزارة العدل السعودية.

٣. **الإدارة العامة لتدريب القضاة:** وهي معنية بتدريب القضاة وقضايا التأهيل وكل ما يحقق تطوير أداء القضاة على ضوء الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية. وتقوم هذه الإدارة بالاتصال بالجهات التدريبية وترشيح القضاة

للدورات، إضافة إلى متابعة التطورات والمهارات المكتسبة للقضاة من تلك الدورات.

٤. **إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** جاءت هذه الإدارة لتفعيل الدور الرقابي لوزارة العدل على أعمال الجهات الخاضعة لإشرافها، وتقوم برصد العمليات المالية المشبوهة، وحماية المرافق العدلية والمحاكم وكتابات العدل من أي اختراق من شأنه التمويه بالعمليات المشبوهة للجرائم، وتتلقى البلاغات الواردة من الجهات العدلية عن العمليات المشتبه بها ورفعها للجهات المختصة، كما تقوم بإعداد برامج توعوية بالتعاون مع الجهات المختلفة .

٥. **إدارة الجودة:** وتهدف للارتقاء بالأداء المؤسسي لوزارة العدل والجهات التابعة لها، من خلال تطوير نظام إدارة الجودة والسياسات وإجراءات المتابعة وتقويم أداء العمليات وآليات تحسين الخدمات التي تقدمها الوزارة وأجهزتها المختلفة، وتقوم بمتابعة تنفيذ الخطط المعتمدة.

٦. **الإدارة العامة لفروع المحاكم:** تختص هذه الإدارة بالإشراف على أعمال المحاكم وتطوير إجراءات عملها ومتابعة شؤونها، وهي معنية بالتخطيط لاحتياجاتها

المادية والمعنوية وتطوير هياكلها التنظيمية وتحسين بيئتها، إضافة إلى المتابعة المباشرة للتأكد من صحة الإجراءات التي تتم فيها ومدى التزام الأنظمة.

٧. **الإدارة العامة لشؤون محاكم الاستئناف:** وتختص بالإشراف على أعمال محاكم الاستئناف وتطوير إجراءات عملها، وكذلك التخطيط لتحديد احتياجاتها الفنية والبشرية وتطوير هياكلها التنظيمية وتحسين بيئاتها.

٨. **الإدارة العامة لشؤون المحاكم المتخصصة:** وتختص بالإشراف على أعمال المحاكم المتخصصة، والتخطيط لتحديد احتياجاتها الفنية والبشرية والعمل على تطوير هياكلها التنظيمية وتحسين بيئتها.

الوحدات المستحدثة:

١. **وحدة التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا:** وتقوم هذه الوحدة بالتنسيق والمتابعة مع المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا في الأعمال المشتركة بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، كما تعمل على متابعة تنفيذ مقررات المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا؛ بهدف تحقيق التكامل بين المرافق العدلية.

ثانياً: بناء المحاكم وتطويرها بما يناسب البيئة العدلية

نالت مرافق القضاء من محاكم ومبان خدمية مساندة لها كثيراً من الاهتمام التطويري والتحديثي في مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، في سعي منه لإيجاد بيئة عمل مناسبة وفق المواصفات والمقاييس العصرية المعتمدة. ويستهدف المشروع توفير ما يقارب ٢٩٠ مبنىً عدلياً خلال مدة وجيزة. وقامت الوزارة بإجراء دراسات مستفيضة ومناقشة وجهات نظر الخبراء. ومرت عملية تحديث المباني العدلية بعدة مراحل بدأت باستئجار المقرات للمحاكم وكتابات العدل حتى توفير الأراضي اللازمة من مبان وأراضي، ثم مرحلة إعداد قاعدة بيانات ومعلومات لممتلكات الوزارة من مبان وأراض، وأخيراً مرحلة الطرح للمنافسة والتنفيذ، وقد تمثّلت تلك التطورات في:

١. بناء المحاكم وكتابات العدل.
٢. تشييد المدن العدلية.
٣. إقامة مجمعات للدوائر الشرعية.

وقد أخذت عملية بناء تلك المحاكم شكلاً حداثياً اعتمدت على نماذج مختلفة صممت وفقاً لطبيعة تلك المحاكم من حيث الاختصاص القضائي، والخدمات التي ستقدمها للمواطنين، وتم بناء ٢٢ مبنى جديداً للمحاكم بمختلف درجات التقاضي

في مناطق المملكة العربية السعودية، حيث تتسع كل محكمة منها لـ ١٤ قاعة محاكمة، وتم بناء بعضها بجوار السجون لتسهيل عملية نقل السجناء.

ويوضّح الجدول الآتي أسماء تلك المحاكم ومواقعها الجغرافية في مناطق المملكة وعددها:

جدول رقم (١) عن مباني المحاكم الجديدة ومواقعها وعددها

م	الموقع	المحكمة	عدد المباني
١	جدة (بريمان)	المحكمة الجزائية	٢
٢	جدة ذهبان	المحكمة الجزائية المتخصصة	١
٣	جدة ذهبان	محكمة الاستئناف المتخصصة	١
٤	المدينة المورة	المحكمة الجزائية	٢
٥	المدينة المنورة	محكمة الأحوال الشخصية	١
٦	المدينة المنورة	محكمة التنفيذ	١
٧	الدمام	المحكمة الجزائية	٢
٨	الخبر	المحكمة العامة	٢
٩	الأحساء	المحكمة العامة	٢
١٠	الأحساء	المحكمة الجزائية	١
١١	القطيف	المحكمة العامة	١
١٢	حائل	المحكمة العامة	٢
١٣	حائل	المحكمة الجزائية	١
١٤	عنيزة	المحكمة العامة	١
١٥	الرس	المحكمة العامة	١
١٦	رفحاء	المحكمة العامة	١
	الإجمالي		٢٢

وفي سياق التطوير الشامل للأبنية العدلية تم اعتماد بناء ٥٢ محكمة. موزعة على خمس مناطق مختلفة في المملكة العربية السعودية، بواقع ١٨ محكمة عامة في منطقة الرياض، و ١٥ محكمة في منطقة القصيم، وفي منطقة المدينة النورة ٩ محاكم، و٩ محاكم في منطقة جازان، و٦ محاكم في المنطقة الشرقية. ولا يزال مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء يسعى في بناء عدد من المحاكم ذات الاختصاصات العدلية المختلفة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية حتى إعداد مادة هذا الفصل.

كتابات العدل: اعتمد المشروع تشييد ٤٢ مبنى جديداً لكتابات العدل موزعة على خمس مناطق في المملكة العربية السعودية، بواقع ١٥ كتابة عدل في منطقة الرياض، و١٠ كتابات عدل في منطقة القصيم، و٧ كتابات عدل في المنطقة الشرقية، و٥ كتابات عدل في كل من منطقة جازان والمدينة المنورة.

ومن الأفكار البنّاءة والرائدة التي جاء بها مشروع الملك عبدالله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء «المدينة العدلية بالعاصمة المقدسة»، التي يتم تنفيذها بمكة المكرمة، وتضمّ

كتابة العدل الأولى، وكتابة العدل الثانية، ومبنى فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة، ومجمع المحاكم، الذي يحتوي على (محكمة الاستئناف، المحكمة العامة، المحكمة التجارية العمالية، محكمة الحجز والتنفيذ)، ويوجد بهذا المجمع ١٧٩ مجلس قضائي وصالات المعاملات، وكل مبنى يتكوّن من دور أرضي وعدد ١٠ أدوار متكررة.

مجمع الدوائر الشرعية: تضمن مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء إنشاء عدد من مجمعات الدوائر الشرعية في محافظات المملكة ومدنها المختلفة، ويوضح الجدول الآتي أماكن تلك الدوائر سواء المنفذة منها أو التي يجري تنفيذها حالياً:

جدول رقم (٢) عن مباني مجمع الدائر الشرعية الجديدة ومواقعها وعددها

م	الموقع	المنطقة	عدد المباني
١	تبوك	تبوك	١
٢	شرورة	نجران	١
٣	بيشة	عسير	١
٤	حفر الباطن	الشمالية	١
٥	السليل	الرياض	١
٦	الغاط	الرياض	١
٧	يدمه	نجران	١
٨	حوطة سدير	الرياض	١
٩	عرعر	الشمالية	١
١٠	الدمام	الشرقية	١
١١	بريدة	القصيم	١
١٢	جازان	جازان	١
١٣	جدة	مكة	١
١٤	بقعاء	حائل	١
١٥	سكاكا	الجوف	١
١٦	خميط مشيط	عسير	١
	الإجمالي		١٦

ثالثاً: توظيف التقنية لخدمة القضاء والمرافق العدلية

استهدفت الجهود المبذولة لمشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء في جانبه التقني توظيف التقنيات الإلكترونية

الحديثة في مختلف مرافق القضاء والمؤسسة العدلية بشكل عام (الجهاز القضائي، خدمات المحاكم/، كتابات العدل) بهدف تسريع إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد معاً على جميع الأطراف، وهو ما يحقق رفع الكفاءة والفاعلية والتسهيل على المستفيدين وسرعة الإنجاز. ولذلك سارعت الإدارة العامة لتقنية المعلومات، وهي الجهة المنوط بها تنفيذ تطوير برامج التقنية العدلية، إلى استخدام أحدث البرامج الإلكترونية في عملها.

وتمثّلت التطورات التقنية المستحدثة في سبعة محاور رئيسية، وظفّت فيها التقنية بشكل جزئي أو كلي يمكن التعرف إليه في الجوانب الآتية:

أولاً: مركز المعلومات: أنشأ المشروع مركزاً للمعلومات يقدّم جميع خدماته الحالية والمستقبلية ضمن منظومة الكترونية شاملة بأحدث ما توصلت إليه تقنية المعلومات، ووفق المواصفات والمعايير الدولية التي تتيح توفير السلامة وسرية أمن المعلومات والبيانات؛ لتطابق البنية التحتية لمراكز المعلومات العالمية. ويمتلك هذا المركز الجاهزية اللازمة لاعتماده في التصنيف العالمي، وتحول من مجرد مركز معلومات إلى بوابة إلكترونية متميزة لتزويد الوزارة

والفروع وجميع المحاكم وكتابات العدل بخدمات إلكترونية متعددة التي من بينها :

١. ربط وتشغيل أنظمة أكثر من ٥٠٠ جهة تابعة للوزارة، من محاكم وكتابات عدل وفروع ومقرات كتاب العدل المكلفين، ببعض الجهات الحكومية من خلال التجهيزات التقنية الحديثة، وهي عبارة عن شبكة حاسب داخلية لكل مبنى، وتركيب أجهزة الشبكة وربط أنظمة المحاكم وكتابات العدل والأنظمة الإدارية وتشغيلها وعددها ٣٢ نظاماً.

٢. أجهزة الهاتف الشبكي المركزي بديوان الوزارة والجهات التابعة لها لخدمة جميع الموظفين الذين يزيد عددهم حالياً على (٢٣,٠٠٠) موظف، من خلال بيئة الهاتف الشبكي والتواصل الموحّد، وهو نظام متطور يسمح بإجراء المكالمات (الصوت والفيديو) بين منتسبي الوزارة .

٣. كاميرات مراقبة مزودة بتقنية بروتوكول الإنترنت التي تتم إدارتها مركزياً ؛ ليتمكن أفراد الأمن في المركز من مراقبة كاميرات المواقع ومراجعة التسجيلات بسهولة.

٤. نظام إدارة المباني (BMS) ليستطيع المهندسون المختصون التحكم بالإدارة وصيانة الأجهزة الميكانيكية في مباني الوزارة المختلفة.

٥. تفعيل البوابة الإلكترونية الداخلية التي يقدم من خلالها جميع إجراءات العمل ذات العلاقة بالموظفين إلكترونياً. والخدمات الإلكترونية المقدمة هي: خدمة الاستعلام عن المستحقات المالية (راتب، انتدابات، خارج دوام)، والمعلومات الوظيفية، ورصيد الإجازات، وعهدة موظف، ومعاملات التقديم على الإجازات، والبريد الالكتروني، وتقديم خدمة الإنترنت لجميع الجهات، إضافة إلى خدمة الاجتماعات المرئية، بحيث تكون في صالات الجهات التابعة للوزارة بشاشات كبيرة مع مكبرات صوت وكاميرات مدمجة . وقد تم ربط هذه الصالات بعضها مع بعض بشكل يتوافق مع أنظمة الهواتف الشبكية، حيث يتم بدء اجتماعات الفيديو وإنهائها باستخدام الهاتف الشبكي، ويستطيع أصحاب الفضيلة القضاة وكُتاب العدل ومسئولو الوزارة من عقد اجتماعات مرئية في أي وقت، ما يختزل الوقت وينهي مشكلة البعد المكاني في آن واحد.

٦. مركز التواصل الشبكي وهو مركز لاستقبال المكالمات والبلاغات الـواردة من جميع الجهات التابعة للوزارة ويدعم استقبال المكالمات بشكل مركزي (IVR) وهو عالي الاعتمادية؛ ليتمكن فريق متخصص من الإجابة عن مكالمات المستفيدين ويتم معالجتها حسب الاختصاص.

٧. مؤشرات الأداء في المحاكم وكتابات العدل التي سهلت كثيراً على متخذي القرار في الوزارة، عملية التتبع وقياس حجم العمل في المحاكم وكتابات العدل وتوزيع الموارد البشرية في الجهات المختلفة، بكل دقة وموثوقية، وذلك عن طريق تزويد أصحاب القرار بتلكم المؤشرات والتقارير التي تحوي كل المعلومات والبيانات التي يحتاجونها، والتي بدورها تعطي توصيات لهم حسب معطيات البيانات.

٨. التقاضي والاستخلاف والترجمة الفورية عن بعد، التي تميزت بها محاكم المملكة على مستوى العالم، أتاحت نقل الخدمات القضائية التي يحتاجها سير العمل القضائي .

٩. تفعيل نظام البصمة في جميع المحاكم وكتابات العدل لمساعدة القضاة على التحقق من هوية الشخص والقضاء على انتحال الشخصية واستغناء النساء عن المعرفين لرفع الحرج عنهن .

ثانياً: توفير الخوادم الرئيسة بمركز المعلومات، ويقدم هذا النظام الإلكتروني للمحاكم (صحيفة الدعوى، الأرشفة الإلكترونية، تقارير ومؤشرات أداء المجلس الأعلى للقضاء، مواعيد مثول السجناء، الإجراءات العقارية، صكوك وكالات منح، الاستعلام عن بيانات القضايا).

ثالثاً: حماية أمن المعلومات، وذلك من خلال توظيف التقنيات الحديثة لحماية البيانات من أي عمليات وصول مشبوهة، سواء على مستوى قواعد البيانات أو الشبكة أو البوابة الإلكترونية.

رابعاً: توفير أنظمة الهاتف الشبكي، من خلال إيجاد خدمة الهاتف للمواقع التي لا يوجد بها خطوط هاتفية عبر الأقمار الصناعية، والاتصال المجاني بين منسوبي وزارة العدل .

خامساً: تجهيز بيئة الاجتماعات المرئية الشبكية، وذلك بتجهيز شاشات كبيرة مع لاقطات صوتية وكاميرات مدمجة مع ملحقاتها لتشغيل بيئة الاجتماعات ما يختزل البعد الزماني والمكاني للأنشطة في البيئة العدلية.

سادساً: تجهيز نظام أمن مراقبة بكاميرات الفيديو، ويتم ذلك من خلال تركيب ٨٠٠ كاميرا مزودة بتقنية بروتوكول الإنترنت، وتشغيل نظام المراقبة بـ ٦٣ موقع تتم إدارتها مركزياً.

سابعاً: توفير أنظمة أمن المباني، باستخدام مراكز التحكم المدمجة لمراقبة أنظمة المباني ومكونات مركز المعلومات لضمان تشغيلها بشكل سلس.

المبحث الثالث
تطوير الكوادر البشرية

اللجنة العلمية*

اتخذ مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء حزمة إجراءات لإعادة تأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال القضاء، ومرافق المؤسسة العدلية المختلفة، وتركزت الجهود التطويرية لتلك الكوادر في جانبين أساسيين:

الأول، توفير وظائف جديدة في المرافق العدلية.

والثاني، تأهيل العاملين وتدريبهم.

أولاً: توفير الوظائف

١. **زيادة أعداد القضاة:** تبنت وزارة العدل إجراءات عملية

* أعدت اللجنة العلمية في مركز الفكر العالمي عن السعودية مادة هذا المبحث وتولت صياغته.

في زيادة أعداد القضاة ومعاونيهم من خلال توظيف أعداد إضافية لضمان جودة الخدمات العدلية، بما يتناسب مع الاحتياجات العملية والمتطلبات التنموية، وتم تعيين أكثر من ٧٠٠ قاض، ليصبح عدد القضاة ١٧٥٥ قاضياً، وبنسبة نمو تقدّر بـ ٥٤،٦٢٪ خلال السنوات الأربع الماضية.

٢. **زيادة أعداد كتاب العدل:** زادت وزارة العدل عدد وظائف كتاب العدل لسد النواقص الموجودة في كتابات العدل، إيماناً منها بأهمية العمل التوثيقي، وتم تعيين ٤٠٦ كاتب عدل خلال السنوات الأربع الماضية؛ تلبية للاحتياجات المتزايدة لكثرة المعاملات وتوسع المدن. وإضافة إلى ذلك تمت ترقية ٢٤٨ كاتب عدل في عدد من كتابات العدل في المملكة على مراتب مختلفة، ليصبح إجمالي وظائف كتاب العدل المعتمدة ٧٧٥ وظيفة وبنسبة نمو جاوزت ٩٠،٨٨٪.

٣. **توفير الوظائف المعاونة:** عينت وزارة العدل ٩٥٤٢، موظفاً ليصبح إجمالي عددهم ٢٥٥٩٩ موظفاً وبنسبة نمو تجاوزت ٥٩،٤٢٪. كما تم استحداث عدد ٢٧٦٧

وظيفة إدارية من المرتبة (٢) حتى المرتبة (٩)، منها ٨١٠ وظيفة لوكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ. كما طالب البرنامج التطويري لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء استحداث وظائف جديدة بأسماء جديدة تحت اسم(خبير) و(مصلح) و(مأمور تنفيذ).

ثانياً: تأهيل منسوبي المؤسسة العدلية وتدريبهم

١. **تأهيل القضاة وتدريبهم:** حظي التدريب وإعادة تأهيل الكوادر العاملة في مجال القضاء والمؤسسة العدلية بشكل عام باهتمام مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء. فمنذ انطلاقته قامت وزارة العدل بعدة برامج تدريبية، شملت القضاة، وكتاب العدل، وعموم موظفي الإسناد القضائي والتوثيقي، وقياديي الوزارة بمختلف درجاتهم ومواقعهم، وقد تم تدريب أكثر من ٢٠٥٣ موظفاً خلال عام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، منهم ٢٧٨ قاضياً و١٣٥ كاتب عدل في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وجامعة نايف للعلوم الأمنية، والمعهد المصرفي التابع

لمؤسسة النقد السعودي.

وخلال عام ١٤٣٠/١٤٣١هـ تم تدريب ١١٧٤ موظفاً من إداريين وكتاب عدل، كما تم تدريب ٤٥٥١ موظفاً خلال عام ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، وقد ارتفع معدل تدريب منسوبي وزارة العدل عام ١٤٣٣/١٤٣٤هـ، إذ بلغ إجمالي المتدربين من موظفي الوزارة ٦٠٨٥٠ متدرباً، وكانت بعض تلك البرامج خارج المملكة العربية السعودية، كما تتضمن البرامج التدريبية الابتعاث الداخلي والخارجي للدراسة بحيث تجاوز عدد المبتعثين في البرنامج ٧٢ موظفاً.

٢. **تطوير آلية العمل ومنظومة الخطة التدريبية:**
اعتمد المشروع عدداً من إجراءات التطوير، تمثّلت في وضع الخطة الإستراتيجية لتطوير القطاع العدلي، وإنشاء مركز التدريب العدلي بالوزارة، وتشكيل لجنة المؤتمرات والملتقيات العلمية وورش العمل، إضافة إلى إعداد مشروع التحليل الوظيفي لجميع الوظائف الإدارية بهدف تحديد الاحتياج الحقيقي كماً ونوعاً وتدريباً وتأهيلاً. كما طوّرت الوزارة علاقاتها مع عدد من القطاعات والمؤسسات التعليمية في داخل المملكة

وخارجها، عبر إبرام اتفاقيات التعاون معها؛ لتدريب كوادرها البشرية المختلفة، مثل: اتفاقية التعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الدمام، وجامعة والقصيم، وجامعة الأميرة نورة في مجال تقديم الدراسات الشرعية والاجتماعية، والاستشارات القضائية وتدريب الكوادر البشرية، ومع جامعة الملك سعود لتوفير كفاءات علمية واستشارية في التخصصات العدلية والإعلامية والهندسية والحاسوبية.

كما وقعت وزارة العدل مذكرة تفاهم مع جامعة جنوب الينوي في مدينة كاربوديل بالولايات المتحدة الأمريكية (Southern Illinois University at Carbondale) في مجال العمل الاجتماعي ودعم مكاتب الصلح، ومع وزارة الشؤون الاجتماعية السعودية في مجال تدريب الكوادر البشرية وتطوير الذات.

الفصل الرابع

نقاشات دولية

- علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
- المذهب القضائي في السعودية
- التفاوت في الأحكام القضائية
- إشكالية التقنين والتدوين
- طرائق الإثبات في القضاء
- الجريمة والعقوبة في الإسلام
- الشفافية وعلانية الجلسات في المحاكم السعودية
- قلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان والقضايا
- استبعاد القانونيين من القضاء
- المرأة في النظام العدلي في المملكة
- مظاهر احترام خصوصية المرأة في الأنظمة العدلية
- القضاء وحرية الرأي والتعبير

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

أ.د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي *

المقصود الأعظم من الولايات السياسية والإدارية في المجتمع المسلم هو إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، بل كان ذلك هو المقصود الأعظم من إرسال الرسل وإنزال الكتب، كما قال الحق تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. (الحديد: ٢٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق

* أستاذ السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. (سابقاً).

خلقه، فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف».[1] ومراده أن الحق لا يقوم ولا ينفذ إلا بأمرين: العدل والقوة، أما من دونهما فلا تقوم له قائمة، كما لا تستطيع أي دولة في الدنيا أن تثبت أمام العالم من دونهما.

وقد اصطلح علماء السياسة والقانون في العصر الحديث على تقسيم الولايات الكبرى في الدولة إلى ثلاثة أقسام، وتسميتها بالسلطات، وهي: السلطة التشريعية أو التنظيمية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.[2]

وهذه السلطات الثلاث موجودة بحكم الضرورة في أي دولة مكتملة الأركان، أياً كان نظامها السياسي، وأياً كان مذهبها وفلسفتها. وفي ظل هذا الوضع يرد سؤال عن هذه السلطات: ما طبيعة العلاقة بينها؟ فهل العلاقة بينها التباين

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ٢٨/٢٦٣.

(٢) يرى بعض علماء القانون،كالدكتور سليمان الطماوي، أن تطورات نظم الحكم الحديثة أضافت سلطات أخرى، من أبرزها التنظيم الشعبي، الذي يبرز بصورة أحزاب. (ينظر: الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٣١٥). قلت: وفي النظام الاسلامي يمكن عدّ المسؤولية الاجتماعية العامة المشار إليها في مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة:٧١)، يمكن عدّها سلطة رابعة ، وخطابات الشارع في عمومها موجهة إلى جمهور المسلمين وليست مخصوصة بأصحاب الولايات، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾، (النساء: ٥٨).

والانفصال؟ أم الاندماج؟ أم غير ذلك؟ وهنا نجد ثلاثة آراء في هذا الصدد:

فأولها: الانفصال، وهو ما يعبر عنه بفصل السلطات، فإن الانفصال في نظر مؤيديه «ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة؛ لأنه يتضمن تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء. ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد، لا يمكن الخروج عليه من دون الاعتداء على اختصاصات الأعضاء الأخرى».[1] فلو تجمعت هذه السلطات في يد واحدة، أدى ذلك إلى الاستبداد، ومن ثم إلى الظلم، أو التحكم بلا حكمة.

وثانيها: الاندماج، وهو ينطلق من مبدأ أن (الدولة جسم لا يتجزأ، ولا ينفصل بعضه عن بعض). فالسلطات هي في حقيقتها سلطة واحدة متداخلة، فالتشريع والتنفيذ والقضاء لا يمكن أن يفصل أحدها عن الآخر، فإن كان الفصل أصابها الشلل. وتبدو النظريتان متباينتين جداً.

ولذا جاءت النظرية الثالثة وهي التعاون بين السلطات لتجمع

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، د منير البياتي، ص ٢٢٩ .

بينهما، بحيث لا يكون الاندماج، بل الفصل مع التعاون بينها. ويبدو أن هذه النظرية الأخيرة هي الأسعد حظاً، والأجدى نفعاً في مجال التطبيق. فبرغم أن ديمقراطيات العالم الغربي تجنح إلى الفصل بين السلطات، فإنها «اضطرت الى الأخذ ببعض مظاهر التعاون بين السلطات ، ولا سيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية». (١)

أما سلطة القضاء فتبدو فيها معالم الانفصال عن بقية السلطات بصورة أجلى، فمع وجود التعاون بينها جميعاً، إلا أن القضاء له استقلال ظاهر، وقوة منفردة في معظم الدول الديمقراطية، وإن كان هذا الانفصال قد لا يبدو شكلاً بين السلطة القضائية والتنفيذية، نظراً إلى أن كلتا السلطتين تنفيذيتان بالنسبة إلى السلطة التشريعية التي تقوم بسن القواعد التي تطبقها هاتان السلطتان، كما أن عملهما كثيراً ما يمتزج عند التطبيق.(٢)

ملامح استقلال القضاء في الاسلام:

عند التأمل في واقع القضاء في تأريخ الاسلام، يبدو عند

(١) السلطات الثلاث ، د . سليمان الطماوي ، ص ٤٥٧ .

(٢) ينظر: مصنفة النظم الإسلامية، د . مصطفى كمال وصفي، ص ٢٢٦.

الحديث عن استقلاله ملحوظتان:

الأولى: أن القضاء قد يتولاه صاحب ولاية أخرى، سواء كانت أعظم من القضاء، وهي منصب الإمام الأعظم، أو أمير المؤمنين، أو مساوية كنائب الإمام الأعظم، الذي كان يلقب بلقب الوزير المفوض، أو السلطان، أو كانت أدنى مثل الإمارة وولاية الجيش، وذلك إذا توافرت في أي منهم شروط القضاء.[1]

الثانية: أن مرجعية القاضي العلمية والفكرية مرتبطة بالمصدر العام للمسلمين، وهو الكتاب والسنة، ثم ما يفسرهما من مفاهيم السلف وسوابقهم الاجتهادية، ثم يلي ذلك المقيدات والمؤيدات الظرفية كظروف الزمان، والمكان، والأحوال، والأنظمة، ما يقتضي استقلال القاضي في تفكيره وإرادته واجتهاده وتصرفه، من دون شعور بضغوط اجتماعية أو سياسية أو مذهبية. وقد كان هذا النوع من الاستقلال هو الطابع العام على مدى التاريخ الإسلامي، برغم حالات الضعف والوهن التي طرأت على الأمة المسلمة.

(١) وقد كان ذلك متوافراً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، حيث كان أكثرهم ذا علم واجتهاد، على تفاوت كبير بينهم. أما من جاء بعدهم فقد كان يتولى الإمارة والجيش في الغالب غير العلماء، وإن كان يتوافر فيه الرأي والقوة. وفي العصور المتأخرة قلّ من يحمل العلم الشرعي من أصحاب النفوذ.

ولذلك فإن استقلال القضاء الإسلامي يمكن تصوره في جانبين:

الأول: الاستقلال الإداري، وهو استقلال حسي.

الثاني: الاستقلال الإرادي، وهو استقلال معنوي.

ونحن نتساءل هنا: هل هذان النوعان من الاستقلال متوافران في القضاء الإسلامي؟

فأما النوع الأول وهو الاستقلال الإداري، بحيث يكون القضاء مستقلاً إدارياً عن السلطات الأخرى، ولا سيما السلطة التنفيذية الممثلة بالإمام الأعظم ونوابه ووزرائه وولاته، فهذا - من خلال النظر في تاريخ الاسلام - قد نجد له تطبيقات متنوعة. ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان عليه الصلاة والسلام يتولى القضاء بنفسه،[1] كما كان يولي غيره القضاء، مثل علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعتاب بن أسيد.[2] وفي عهود الخلفاء الراشدين أسند أبو بكر القضاء

(١) ألف بعض أهل العلم في قضائه وأقضيته عليه الصلاة والسلام مثل: (أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع المتوفى ٤٩٧ هـ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٢) ينظر: السلطات الثلاث في الإسلام. للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨ فمابعدها، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

إلى عمر بن الخطاب في المدينة، كما أن عمر - حين اتسعت رقعة الخلافة في عهده - خصص قاضياً لكل إقليم، حتى عده بعضهم أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، كما كان أول من وضع أساس الدواوين.[١] بل يعد أول من وضع دستوراً أو نظاماً للقضاء، وفق ما جاء في كتابه إلى أبي موسى الاشعري، وهي رسالة طويلة.[٢]

قال ابن القيم: «وهو كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه».[٣]

وبعد عهد الخلفاء الراشدين مازال القضاء يتطور في تنظيماته وإجراءاته، ومن ثم تتفاوت علاقة ارتباطه بسلطة الإدارة التنفيذية، فتتداخل إلى حد الاندماج، وقد تنفك إلى حد الفصل. ففي عهد المهدي العباسي، أو هارون الرشيد استحدث منصب (قاضي القضاة)، الذي يعد بمنزلة وزير

(١) ينظر: السلطات الثلاث في الاسلام لخلاف ص ٣٢ فما بعدها، والسلطات الثلاث للطماوي ص ٤٢٣.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٩١/١، تحقيق عبد الرحمن الوكيل.

(٣) المرجع السابق، ٩٢/١.

العدل، أو رئيس مجلس أعلى للقضاء، وكان أول من شغله الإمام القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة. [١]

وفي الأندلس استحدث منصب قاضي الجماعة، وهو شبيه بقاضي القضاة، ومن هنا كان لأولئك صلاحيات واسعة في تعيين القضاة وعزلهم ومراجعة أحكامهم، بحيث يصح القول إنه «أصبح للقضاء ولاية خاصة وللقضاة رئيس منهم.» [٢]

وأما النوع الثاني وهو الاستقلال الإرادي المتعلق بحرية الرأي والتفكير وعدم التدخل في شيء من ذلك، فهذا يظهر جلياً من خلال النصوص التشريعية والهدي النبوي والهدي الراشدي، ثم التطبيقات التالية. فالقاضي مأمور بالحكم بالحق والعدل والقسط، ومنهي عن اتباع الهوى مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ (المائدة:٤٩)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(ص: ٢٦)، ومن لازم

(١) الأعلام للزركلي، ١٩٣/٨.

(٢) نظام القضاء في الإسلام، للمستشار جمال صادق المرصفاوي، ص ١٠٥. نشر جامعة الإمام.

ذلك أن يكون عالماً ذا قدرة على الاستنباط والاجتهاد، وفي الحديث الصحيح: (ما بعث الله من نبي وما استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله). ولا شك أن استقلال القاضي بإرادته وتفكيره هو المخرج الحقيقي من الحكم بالهوى والجور، أو بإملاءات أهل الهوى والمصالح الخاصة وضغوطهم، ولا سيما إذا كانوا من البطانة.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المشار إليه آنفاً جاء قوله: «ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء. ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.»[1] وفي هذا أوضح دلالة على استقلال القاضي في فكره واجتهاده، وأنه لا يخضع للضغوط السياسية أو الاجتماعية أو نحوها.

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، ٦٨/١.

فإذا ما تجاوزنا تلك القواعد النظرية وتطبيقاتها في عهد الصحابة، التي منحت القضاء أمناً فكرياً وسياسياً واجتماعياً، إلى التطبيقات في العهود التالية، فقد نجد نماذج مختلفة، منها ما يشبه عصور فجر الإسلام، وهي نماذج لا تحصى على مدار التاريخ الإسلامي، حيث نلحظ القاضي يملك إرادة وسلطة تخوله أن يحكم على السلاطين والملوك والخلفاء بلا خوف أو تردد، ما يشي باستقلال القضاء وعدم خضوعه للأهواء. والقصص في هذا الباب كثيرة مبثوثة في كتب التاريخ الإسلامي والتراجم والأدب. وقد نجد في المقابل أمثلة متدنية تروى من باب الفكاهة، كما تروى قصص أصحاب المهن والتخصصات الأخرى، وذلك شائع في كتب الأدب، بيد أن ذلك يُعد استثناء.

علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية في النظام:

تختلف القوانين المعاصرة - ولا سيما في البلدان العربية - في موقفها من استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. فذهب رأي إلى عدّ القضاء جزءاً من السلطة التنفيذية، بحجة أن عمله من جنس عملها، وهو رأي مرجوح عند أكثر علماء القانون. وذهب رأي آخر - وهو الراجح - إلى عدّ القضاء سلطه

ثالثة مستقلة، وعلى قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا هو الرأي السائد في الدساتير العربية.[١] وجل الدساتير العربية تنص على استقلال القضاء، وأنه لا سلطان لأي جهة عليه، وهو واضح في دساتير جمهورية مصر العربية، والمغرب، والكويت، والسودان، وموريتانيا، والبحرين وغيرها. [٢]

أما المملكة العربية السعودية فقد جاء التشديد على ذلك في النظام الأساسي للحكم. حيث تنص المادة الرابعة والأربعون على أنه: «تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية»،[٣] وتنص المادة السادسة والأربعون على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»،

(١) السلطات الثلاث للطماوي، ص ٢٧٧

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٨-٢٨٦، وقد استدرك المؤلف على تلك الدساتير بأنها لا تتضمن إلا المبادئ العامة، ثم تحيل ما وراء ذلك إلى قانون خاص يصدر بتنظيم وتحديد تلك المبادئ، ص ٢٧٧.

(٣) ارتضى المنظم السعودي مصطلح (السلطة التنظيمية) بدلاً من مصطلح السلطة التشريعية الشائع عند علماء القانون، وهو اختيار وجيه، إذا ما قصرنا التشريع على الشارع الحكيم، وأن أحداً لا يملك التشريع سواه. وأما أهل العلم والرأي فلا ينشئون أحكاماً جديدة، بل يجتهدون ويقيسون في ضوء التشريع الإلهي.

وهكذا الشأن في نظام القضاء حيث ينص في مادته الأولى: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء». وحاصل ما انتهت إليه تلك القوانين والأنظمة التنصيص على استقلال القضاء، وأنه ليس لأي جهة التدخل فيه. ولتأكيد هذا المبدأ في هذه البلاد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء، الذي أسندت إليه مهمات واختصاصات قضائية بالغة الأهمية، منها:

- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، وإجازة، وإنهاء خدمة، وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.
- إصدار لائحة للتفتيش القضائي.
- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في النظام.
- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، والإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة، بل تنص المادة الثامنة منه على أن للمجلس ميزانية خاصة به.

ومما يعزز هذا المبدأ أيضاً تحييد وزارة العدل – وهي سلطة تنفيذية – عن القضاء، وقصر عملها على الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل؛ وذلك حتى لا تحصل الازدواجية بين عمل سلطة القضاء ممثلة بالمجلس الأعلى للقضاء، وعمل وزارة العدل ممثلة بالوزير أو وكلائه.

ومما يحسن التنويه به ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية من أنه: «على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها» فهذا ما يعزز استقلال القضاء وهيبة القضاة. ويضاف إلى ذلك موقف النظام الجديد من اللجان والهيئات شبه القضائية، حيث ستنتقل هذه اللجان إلى مظلة القضاء بعد أن كان الواقع السابق انضواء هذه اللجان تحت سلطات تنفيذية.

ومؤدى ذلك كله استقلال القضاء وعدم تدخل الجهات الأخرى فيه، وذلك مبدأ عام ومجمل، قد يعتريه بعض التخصيص والاستثناءات. ومما يمكن عدّه مخصصاً، أو من قبيل الاستثناء ما يأتي:

- ما قد يحصل من تعارضات بين المجلس الأعلى

للقضاء ووزارة العدل، بحسبان وزير العدل عضواً في السلطة التنظيمية، أعني مجلس الوزراء، بل قد يحصل التعارض بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس الوزراء بصفة عامة، لكون مجلس الوزراء يجمع سلطتي التنظيم والتنفيذ، وذلك عندما يصدر مجلس الوزراء نظاماً أو قراراً يلزم القضاء تنفيذه، وفقاً لما جاء في النظام الأساسي للحكم «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة». فهذا في حقيقته نوع من التعاون بين السلطة التنظيمية والسلطة القضائية؛ إذ إن دور السطة التنظيمية إصدار الأنظمة، ودور السلطة القضائية تطبيقها. إلا أن الإشكال يقع إذا كان في هذه التنظيمات الحادثة ما يتعارض مع النظام الأساسي للحكم، أو مع نص شرعي، ثم لا يكون للقضاء رقابة تنظيمية، بل مهمته فقط التطبيق والتنفيذ.

ومع أن (ولي الأمر) هنا يراد به (الملك وحكومته) فقد يفهم منه بعضهم أن كل مسؤول كبير، أو أمير، فهو من

ولاة الأمر. ومن هنا تكثر أبواب الاجتهادات وتتسع، ويجلل الضباب قبة القضاء، فيتسلل إليها من يحظر عليه الدخول، ويبقى مبدأ (استقلال القضاء) مجرد شعار.

- العلاقة بين القضاء ووزارة الداخلية يعتورها شيء من التعارض، أو عدم الوضوح، وذلك من خلال (هيئة التحقيق والادعاء العام)، فهي هيئة قضائية يعرف أعضاؤها في الدول الأخرى بقاضي التحقيق، فيفترض ارتباطها بالمجلس الأعلى للقضاء. إلا أن واقع الهيئة أنها مرتبطة بوزير الداخلية، كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظامها، وهذا ما يضعف جانب الاستقلال القضائي، بل يضفي على وزارة الداخلية صبغة قضائية.
- ومما يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء أيضاً تأخير تنفيذ بعض الأحكام القضائية، أو إيقافها من قبل السلطة التنفيذية من دون أسباب ظاهرة، ما يضعف هيبة القضاء ويخلخل حصونه وحصانته.

وهكذا تبدو العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية – ومن خلال النظام – مزدوجة من الوضوح حيناً

والغموض حيناً آخر، والانسجام حيناً، والتناقض أحياناً، وهو ما لا يعد مقبولاً حتى عند الدولة نفسها.

مدى تأثير السلطة التنفيذية في السلطة القضائية:

جرى التعرف فيما سبق إلى طبيعة العلاقة بين سلطة القضاء والسلطة التنفيذية، من خلال النظام السعودي، وقبل ذلك كانت إشارات إلى واقع بعض البلدان العربية وأنها تقرر استقلال القضاء بطريقة إجمالية، أما من حيث التفصيلات والتطبيقات فالأمور متداخلة أو متعارضة، وهنا نحاول أن نتبين مدى تأثير السلطة التنفيذية في السلطة القضائية.

إن ما يُلحظ في أكثر دول العالم، قديمها وحديثها، ارتباط القضاء برئيس الدولة (سواء سمي رئيساً، أو ملكاً، أو سلطاناً، أو أميراً، أو غير ذلك)، حيث يكون له صلاحيات واسعة في تعيين القضاة أو عزلهم أو ترقيتهم أو نقلهم، سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، فاختيار القضاة وتعيينهم على سبيل المثال بواسطة السلطة التنفيذية، هو أكثر الطرائق انتشاراً وأنجحها في العمل، وهي لا تتعارض مع استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية؛ لأن القانون يحدد الطرائق التي يتعين على السلطة التنفيذية أن تراعيها، وهي تعيين

القضاة، وهذه هي الطريقة التي أخذت بها الدول العربية.[1] والمملكة العربية السعودية غير مستثناة في هذا المجال؛ فالقضاة جميعهم يتم تعيينهم بأوامر ملكية، وكذلك ترقيتهم، ونقلهم أو ندبهم خارج السلك القضائي، فهذا الارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وبهذه الصورة لا غرابة فيه، وربما لا إشكال فيه أيضاً. إلا أن ثمة أشكالاً وصوراً لتدخل السلطة التنفيذية في سلطة القضاء قد تثير إشكالات كثيرة، ليس أضعفها تقييد حرية القاضي وتوجيه إرادتـه، ويمكن تقسيم هذا التدخل إلى قسمين:

- التدخل المباشر، ومن أبرز صوره:
  - ازدواجية القضاء.
  - تدخل مجلس الوزراء.
  - تدخل وزارة العدل.
  - تدخل وزارة الداخلية.
- التدخل غير المباشر، ومن أبرز صوره:
  - عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.
  - عدم وجود الأمن الوظيفي للقاضي.

(١) السلطات الثلاث ، ص ٢٨٨ .

فأما ازدواجية القضاء فقد سبقت إليها إشارات.

ويضاف هنا أن ازدواجية القضاء، بحيث يكون له جهات متعددة غير القضاء العام، أو ديوان المظالم، وتظهر بصور لجان تتخذ أحكاماً قضائية من قبل أشخاص غير مؤهلين شرعياً، فإن مثل هذا يكسر باب محراب القضاء، ويهون أمره عند الناس، بل سيفقد القضاء هيبته في نظر العالم كله. وربما آل ببعض الناس أنهم: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴾. (النور: ٤٨، ٤٩)، فإذا رأوا أن الدعوى لمصلحتهم أذعنوا للقضاء، وإن رأوا غير ذلك لجأوا إلى اللجان والهيئات.

وأما التدخلات من بعض الجهات التنفيذية فقد يكون لها صور منها:

التدخل في التحقيق لإخفاء الحقيقة أو قلبها على بريء، أو حفظ قضية ذات شأن خطير.

الحيلولة دون الوصول إلى باب القضاء، ما يتنافى مع المادة ٤٧ من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على أن «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة». حيث يرفض ديوان المظالم ابتداءً قيد الدعاوى والنظر في

التظلم من بعض قرارات بعض السلطات التنفيذية بدعوى كون القرارات الصادرة منها من أعمال السيادة، وهذا بلا شك يتنافى مع هذه المادة.

أن التدخلات من أي جهة من خارج القضاء، حتى ولو كانت من وزارة العدل، تخرق مبدأ الاستقلال، وتتعارض بصورة ظاهرة مع مواد نظامية صريحة في حظر التدخل. ومنها ما جاء في المادة الأولى من نظام القضاء: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»، بل عدت المادة الخامسة من نظام محاكمة الوزراء تدخل أي وزير في عمل القضاء موجباً لعقوبته، حيث جاء فيها: «مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة تراوح بين ٣ و١٠ سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية ... التدخل الشخصي في شؤون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية».

وأما التدخل غير المباشر فله صور كثيرة، ونركز في صورتين فقط يمكن أن يقاس عليهما.

فالصورة الأولى: عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية: فقد

يصدر حكم قضائي ولكن لا ينفذ، إما لضعف قدرة الجهة الإداريـة المسؤولة عن التنفيذ، وإمـا لتدخل من جهة، أو أشخاص ذوي نفوذ، فيبقى الحكم حبراً على ورق، بل قد يُنقض الحكم بعد صدوره وتمييزه. وربما كان المحكوم عليه أجنبياً والحكم جنائياً فتتدخل بعض الجهات لإيقاف تنفيذه، باسم عفو ولي الأمر، بحسبان ذلك من صلاحياته. وهو ما يوقع الدولة في حرج شديد أمام العالم، بسبب وجود أكثر من جهة تتولى مسؤولية الأحكام القضائية وتنفيذها، في حين يلحظ في الدول الكبرى اتحاد جهة القضاء وتنفيذه وعدم قدرة تدخل رئيس الدولة فيه، ما يجعل تلك الجهة محترمة، ومهابة من شعوب العالم.

وأما الصورة الثانية من التدخل غير المباشر: فهي عدم وجود الأمن الوظيفي للقاضي، فذلك من أعظم خوارق قدسية القضاء، وتحطيم معنويات القاضي. فإذا كان القاضي محاطاً بالمخاوف، من نقل تأديبي يسمى بغير اسمه، أو عرقلة ترقية، أو تهديد بالعزل، أو ضغوط اجتماعية ونفسية تلجئه إلى تعطيل فكره، وإلغاء عقله، وإسخاط ضميره، ومتابعة الأهواء، فكيف يمكنه أن يحكم بالعدل، وبالحق الذي يعتقده؟

وخلاصة الأمر أن استقلال القضاء قسمان: استقلال إداري، واستقلال إرادي، فالاستقلال الإداري أمر نسبي، فقد ينفصل القضاء عن سائر السلطات الأخرى، ولكن الفصل هذا إذا بولغ فيه، قد يصيب القضاء بالشلل، نظراً الى الوشائج المتداخلة بين سلطتي القضاء والتنفيذ. وقد ينفصل القضاء عن التنفيذ من جهة التدخلات في الاختصاص وتبقى علاقة الاتصال بينهما موجودة من حيث الجوانب الإدارية فتكون العلاقة بينهما علاقة تعاون، وهذا أسلوب جيد ومحمود، وقد يرى ذلك بارزاً في أكثر الأنظمة السعودية، كالنظام الأساسي للحكم، ونظام القضاء، ونظام الإجراءات الجزائية.

وأما الاستقلال الإرادي، وأعني به ما يتصل بإرادة القضاة وحريتهم وضمائرهم، فهذا هو الأهم في مسألة الاستقلال القضائي، ذلك أن القضاء يحتاج إلى جو من الصفاء والنزاهة والاختيار الحر والاجتهاد، التي متى توافرت للقاضي وكان أهلاً للقضاء أنتج حكماً يملأ الأرض عدلاً ونوراً. وإذا ما فقدت، وحل محلها الرشى، والأهواء، أو أسند القضاء إلى غير أهله، فإنه نذير خطر.

وعلى أي حال فسيبقى شعار (استقلال القضاء) عنواناً

لافتاً تنادي به عامة الدول، بصدق أو بغير صدق؛ لأنه رمز عدالة ونزاهة. وقد يبرز ذلك في صورة قواعد نظامية وقانونية مجملة، أو مرنة، تتنوع تفسيراتها وتطبيقاتها، إلا أن دولة مثل المملكة العربية السعودية، وهي الرائدة في مجال تطبيق الشريعة الاسلامية، تبقى دائماً في دائرة الاهتمام، وينظر إليها نظرة خاصة. فأي نقص أو خلل مهما صغر سيكون كبيراً في أعين المخالفين والناقدين، وسيكون له من الانعكاسات السلبية ما لا يمكن تقديره على القضاء بخاصة، وعلى الدولة بصفة عامة، وهذا ما يستوجب منح القضاء أمناً فكرياً وسياسياً واجتماعياً ووظيفياً، يليق بسلطة القضاء، ويليق بدولة تملك قلب الجزيرة العربية، وتشرف على الحرمين الشريفين، وتلتزم منهجاً فكرياً سلفياً وسطاً، يخولها لأن تكون شهيدة على دول العالم المعاصر.

المذهب القضائي في السعودية

د. قيس بن محمد آل مبارك *

أجْرَى علماءُ المسلمين أحكام الفقه على قانون الشريعة الإسلامية الخالد، فهو الشريعةُ التي يحتكمون إليها، ويُحكِّمونها في جميع معاملاتهم الحياتية، فما جعل اللّه الأحكام التشريعية عبئاً على الناس، وإنما جعلها قانوناً يَضبطُ معاملات الناس، من بيع وشراء وقَرْضٍ ورَهْنٍ وغيرها من المعاملات التجارية، ومن تعاملات اجتماعية وسياسيَّة وجنائية وغيرها، فاقتضَتْ حكمةُ اللّه أن يجعل الاحتكام إلى شريعته سبحانه سبباً تتحقَّق به الحياة الكريمة لجميع أفراد

* عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل، الأحساء .

المجتمع، فبقدْرِ التزام المجتمع بأحكام الله تتناقصُ المشاكلُ بينهم فيَقلُّ ضررها، فيُفضي هذا إلى سعادتِهم في الدنيا قبل سعادتِهم في الآخرة.

فالشريعةُ الإسلاميةُ خيرٌ كلُّها، قال سيِّدُنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إذا سمعتَ الله عز وجل يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأصْغِ إليها سَمْعَك، فإنَّه خيرٌ تُوصَى به، أو شَرٌّ تُصرفُ عنه). وقد كان من حكمة الله تعالى في شريعته، أنْ أقامها على مراعاة طبيعة النفس الإنسانية، لِيَسهل على الناس العمل بها وتطبيقها، ويَحصل السكون إليها والاطمئنان بها، ومن أجل ذلك راعَت في تشريعها طبائع النفس البشرية وما جُبِلَتْ عليه مِن صفات، فجعلتْ أحكامَها متوافقة مع فطرتهم التي فُطِروا عليها، ولَمْ تجعلها انعكاساً لدواعي أهواء النفس وشهواتها، لئلا تُفضي إلى فسادٍ أخلاقي واجتماعي واقتصادي وجنائي.

ومن حكمتها أنْ رَاعَتْ كذلك عوائدَ الناس وأعرافهم في تعاملاتهم المدنية من بيوع وغيرها، وحَمَلَت الألفاظ التي تجري بين المتعامِلين على ما تقتضيه لغاتُهم ولهجاتهم، وما تدلُّ عليه عوائدهم وأعرافهم، فكانت العادةُ في الشريعة

الإسلاميّة مُحَكَّمةً .

ثم إن الفقه الإسلاميَّ ليس أحكاماً تُلقى في فراغ، كما هو شأن القوانين التي يضعها البشر، بل إنَّ فروعَه أشبه بفروع شجرة باسقةَ الأغصان، يَنتظمها جذعٌ واحد، فمهما تكاثَرت فروعُها وتنوَّعت، فإنها ترجعُ إلى ساقٍ واحدة، حتى قال الفقهاءُ: إن الفقهَ الإسلاميّ مَبْنِيٌّ على خمس قواعد، الأولى: الأمور بمقاصدها، والثانية: اليقين لا يُرفع بالشك، والثالثة: الضرر يزال، والرابعة: المشقة تجلب التيسير، والخامسة: العادة مُحَكَّمة .

فلو كانت أحكامُ الشريعة على غير الفطرة لَشقَّ على الناس تطبيقها، ولما قَبِلَتْها النفوس لِصعوبتها على النفس، ولذلك عابَ اللّه تعالى على المشركين تركَ الفطرة باتباع الأهواء، فقال جلَّ شأنُه: ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾(الروم: ٢٩)، ثم أردف ذلك بالدعوة إلى الدِّين الموافق للفطرة فقال: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (الروم:٣٠)، وهذا الخطابُ ليس خاصاً برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بل عامٌّ

لجميع المسلمين، كما قال القرطبي : (ودخل في هذا الخطاب أُمَّتُه باتِّفاقٍ من أهل التأويل) .

فبهذا القانون الفطريِّ ضبطتْ الشريعةُ أقضيةَ الناس في شؤونهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأصْلَحتْ مشاكلهم الأخلاقية، وهو أمرٌ نَلْحظُه من ذلك القدر الكبير الذي دوَّنَتْهُ لنا كتب الفقه، بما فيها فقهُ النوازل، وهو تراثٌ علميٌّ غزيرٌ، وثريٌّ بالنماذج التطبيقية التي عالَجَ الفقهاءُ بها همومَ الناس وأحوالهم، فشريعةُ اللّه، وإن حَوَتْ نصوصاً ثابتة في عباراتها، غير أن هذه النصوصَ تحملُ في مضمونها معانيَ كلّية، وقواعد ضابطة، تنتظم بها المسائلَ الجزئية .

فمهما كثرت الوقائع ومهما جدّت الحوادث، فإن في النصوص القرآنية والحديثية، وفي الأصول والقواعد الفقهية، جواباً لكل واقعةٍ تَجِدُّ، ومعالجةً لكل حادثة تنزل .

والأصل في القاضي ألا يَقضي إلا إذا كان عالماً بالقرآن وتفسيره، وعالماً بالحديث النبوي الشريف درايةً ورواية، وقادراً على استنباط الأحكام الشرعية منهما، فإن لم يكن كذلك كما هو حال الناسِ اليومَ، فلا أقلَّ من أن يكون عالماً بالفقه، ضابطاً لأمَّهات مسائله وتفاريعه، وأقصد بالفقه: فِقهَنا

المعتبر، الذي اقتضتْ حكمةُ اللّه أن تَجمعَ متفرِّقَهُ، المذاهبُ الفقهيةُ المعروفةُ، وبهذا حُفِظَ فِقهُ الشريعة الإسلامية عبر أربعة مدارس .

وقد جرى تدوين هذه المذاهب بعد عرضها على نصوص الكتاب والسنة من قِبَلِ أئمةٍ كبار، تعاقبوا على دراستها وتمحيصها، من أجل أن تبقى مُهتديةً هَدْيَ النصوص، ووضعوا لها أصولاً وقواعدَ كلِّيَّة يندرج تحتها ما يَجدُّ من فروع، لتجمع جزئياتها من الشتات، وعَنَوا بعرض ما يَجدُّ من الوقائع والأحداث على الأصول والقواعد الكلِّية.

واستمرَّ الفقهاءُ يَعرضون ما جدَّ من الوقائع والأحداث على القواعد الكلِّية، فانضبطت بذلك الفتوى خلال العصور الماضية، وما كان هذا العملُ منهم إلا أنهم على درايةٍ تامَّة بأن ضبط الفقه - وما يُسمَّى في عصرنا تقنينُه- في الفتوى وفي القضاء، يُعدُّ حاسماً لمادّة الخلاف، ومانعاً يحول دون الفوضى - في الفتوى-، وعاصمًا من الزلل، فصنَّفوا في ذلك المدوَّنات التي تُبيِّنُ الأقوال والاجتهادات التي تلوح لأئمة كلِّ مدرسة من هذه المدارس، ووجوه الاختلاف والاتِّفاق بينها، بل وإلى تفاوتها من حيث القوَّة والضَّعف، والعلَّة في تقوية القول أو

تضعيفه، وهذا شاملٌ لكل المسائل الحياتية، وهو مظهرٌ يتجلَّى فيه ثراءُ الفقه الإسلامي، ثم يشير الفقهاء إلى المعتمَد في الفتوى - مِن هذه الاجتهادات، بل ونبَّهوا على - ما لا يجوز أن يُفتى - به، مِن أقوالٍ لا تَسندُها الحجةُ ولا يَعضدها الدليل .

وقد كان الفقه في تطوُّرٍ ونماء إلى بدايات القرن الثاني عشر، أي: قبل مائتي عام تقريباً، حيث وصل الفقه إلى مرحلة رفيعة من الإتقان، ووصَلَتْ المدوَّنات الفقهية إلى ذروتها، برز فيها الفقه في ثوب جديد، فانضبطت به الفتوى، واستقام به القضاءُ، ببيان المعتمد في كلِّ مدرسة من المدارس الأربعة، كمدونة الشرح الصغير للمالكية، ورد المحتار للحنفية، وكذلك فعل الشافعيةُ والحنابلةُ، وهذا مظهرٌ تجلَّى فيه تقنينُ الفقه، وانحسرت به الفتاوى الشاذَّة، وانحسرت كذلك الأحكامُ القضائية الشَّاذَّة أيضاً .

وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار الهيئة القضائية، فكان منسجماً مع هذا النهج الذي سارَ عليه العلماءُ خلَفاً عن سَلَف، فقد نصَّ قرارُ الهيئة رقم (٣) في ١٣٤٧/١/١٧هـ بأن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وبهذا القرار وجَّه رئيس

القضاة في المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وذلك في خطابه رقم ١٤٩٢ بتاريخ: ١٣٨٠/٩/٢١هـ، ونصُّه: (فلا ينبغي لأحدٍ أن يُفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة؛ لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر)[١]، ومع ذلك فإن القضاء في المملكة يختار الأرجح من الأقوال في مسائل كثيرة من غير المذهب الحنبلي، متى ما كان ذلك مؤيداً بالدليل الشرعي، أو كان في ذلك مصلحة أعظم من مصلحة اتباع المذهب.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣٠/١١ .

التفاوت في الأحكام القضائية في المحاكم السعودية

معالي الدكتور فهد بن سعد الماجد*

يلاحظ في العنوان أنه يحتوي على قضية، وموضوع، ونطاق. فأما القضية فهي التفاوت، وأما الموضوع فهو الأحكام القضائية، وأما النطاق فهو المحاكم السعودية. وبالجملة فهذه الكلمات الثلاث تمثل مشكلة السؤال؟ وهي، هل لدينا تفاوت في الأحكام القضائية في المحاكم السعودية؟ وما مرد ذلك إن وجد؟ وهل يمثل مشكلة تستدعي حلاً؟

الحقيقة أن الدراسات حول هذا الموضوع فقيرة جداً، والحديث عن ذلك لا يعدو مقالات صحفية تنشر هنا وهناك

* الأمين العام لهيئة كبار العلماء، عضو المجلس الأعلى للقضاء.

عن حكم قضائي يستخدم وسيلة للتعميم عن مشكلة الموضوع. وحتى نكشف الموضوع بشكل أوضح فلا بد أن نقف على مقدار التفاوت ومستواه، وأيضاً على طبيعة الأحكام القضائية التي تنظرها المحاكم السعودية.

بيد أننا ووفقاً للترتيب المنطقي لتحليل هذه المسألة نحتاج إلى أن نقدم النظر فيما تنظره المحاكم السعودية على النظر في التفاوت ومستواه، ذلك أن وقوفنا على ما تنظره المحاكم يخرج كثيراً من الأحكام عن مشكلة التفاوت، ويحصر التفاوت في نطاق أقلَّ بكثير مما ترسمه الصورة النمطية عن التفاوت في الأحكام القضائية.

فالمحاكم تنظر وفقاً للمادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم:» جميع المنازعات والجرائم» مع عدم الإخلال بما لديوان المظالم من اختصاصات وفقاً للمادة (٥٣) من النظام نفسه، وقد فصل نظام المرافعات الشرعية في مواد متعددة اختصاصات المحاكم كما وردت في مواضع أخرى من هذا الإصدار.

والجدير بالملاحظة هنا أن هذا الاختصاص النوعي للمحاكم يحقق وحدة الموضوع في المحاكم، ومن ثم فهو يحقق

أكبر قدر من اتحاد النظر القضائي في القضايا المعروضة. ولكن لن نكون على قدر كبير من الثقة بهذه النتيجة إلا بعد الاطلاع على نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: الأحكام التي تعتمدها المحاكم عند النظر في القضايا المعروضة أمامها.

النقطة الثانية: الإجـراءات التي تتقيد بها عند نظرها القضائي.

وأعتقد أن إيضاح هاتين النقطتين، والتركيز فيهما يوضح بجلاء أنه لا يوجد تفاوت في حكمين قضائيين متطابقين. فبخصوص النقطة الأولى فإن المحاكم - وفقاً للمادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم - تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وقد نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية على ذلك. وعند إطلاق لفظ «الشريعة الإسلامية» فإن ذلك يشمل العقيدة، والعبادة، والنظام القانوني القضائي. غير أن المراد بالشريعة الإسلامية في هذه المادة المشار إليها هو ما يتعلق بالنظام القانوني القضائي؛ لأنه هو محل التطبيق.

والنظام القانوني القضائي في الشريعة يتضمن قواعد وأحكاماً أساسية في كلا الميدانين: ميدان الحقوق الخاصة، وميدان الحقوق العامة.

وفي جميع هذه الزمر قد أتت نصوص الشريعة الإسلامية الأصلية في القرآن والسنة النبوية بمبادئ أساسية، وتركت التفصيلات للاجتهاد في التطبيق بحسب المصالح الزمنية والإمكانات المكانية، إلا قليلاً من الأحكام تناولتها بالتفصيل كأحكام الميراث وبعض العقوبات. وحول تلك المبادئ القانونية في ميادينها المختلفة، ونتيجة للتطبيق في البلاد الإسلامية التي واجه فيها المسلمون آثار مدنيات قديمة، وبنتيجة تطور الظروف الاقتصادية المختلفة، نشأ فقه تفسيري وتفصيلي عظيم حول النصوص الأصلية في الشريعة (الكتاب والسنة النبوية) باجتهاد الفقهاء الشراح والقضاة الحاكمين، وكان هذا الفقه الإسلامي أعظم وأوسع فقه قانوني عرف إلى اليوم في تاريخ الشرائع.

وقد نشأت فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة، أشهرها المذاهب الأربعة الحية إلى اليوم، وهي: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، فالاختلاف بين هذه المذاهب ليس

اختلافاً دينياً، بل هو اختلاف قانوني قضائي نشأت منه ثروة تشريعية عظمى في نظريات الفقه الإسلامي.[١]

والقضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أحكامه من هذا النظام القانوني القضائي في الشريعة الإسلامية الذي هو مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام والنصوص. وهي على قسمين من حيث التفسير والتأويل:

القسم الأول: أحكام منصوصة لا مجال فيها للاجتهاد والتفسير، ودور القاضي تجاهها التحقق من انطباق الحكم المنصوص على الواقعة القضائية.

القسم الثاني: أحكام قابلة للتفسير والاجتهاد، وهي مجال ثرّ لمراعاة المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق العدالة، كما أنها منبع مهم لتطوير النظر القضائي ومراعاته لتغير الأحوال والأزمان، وهي أيضاً مصدر لا غنى عنه لتقرير المبادئ القضائية.

وما قد يظهر أول وهلة بمظهر التعارض، فإنه يكون لاختلاف ظروف كل قضية؛ إذ تختلف كل قضية عن الأخرى؛ فتتعدد

(١) ينظر مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/٤٩.

أسباب تفاوت الأحكام القضائية، فمنها ما يرجع إلى الجاني، ومنها ما يرجع إلى المجني عليه، ومنها ما يرجع إلى الجناية نفسها، ومنها ما يرجع إلى الظروف المحيطة بالجناية من الزمان والأشخاص وغيرها، ومنها ما يرجع إلى النظر القضائي، والأدلة المقدمة للمحكمة. وهذا التفاوت لا يخلو منه نظام قضائي؛ إذ إن هذه طبيعة النظر البشري القاصر.

وهذا القسم تحديداً هو الذي يثار فيه سؤال تفاوت الأحكام القضائية. والجواب عنه يكون بالحديث عن الإجراءات التي تتقيد بها المحاكم عند نظرها القضائي، وهذه الإجراءات هي التي ترسم وتبين الطرائق التي يجب سلوكها، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها، وهي تدابير تتصل بسياسة التشريع وتنظيم تطبيقه أكثر مما تتصل بالمبادئ والقواعد. ويمكن أن يقرر أصلها في الفقه الإسلامي بالنظر إلى أن كل الأحكام أو القوانين التي يمكن أن توجد في كل البلدان لا تخرج عن نوعين:

الأول: الأحكام: وهي التي توجب وتثبت لكل قول، أو فعل موجبه وحكمه.

الثاني: الإجراءات: وهي التي أشرنا إليها بأنها التي ترسم

وتبين الطرائق التي يجب سلوكها.

ولم يأت التشريع الإسلامي في أصله بشيء من أحكام المراسم إلا ما عدّ فيه مصلحة ثابته دائمة، كلزوم الإشهاد في عقد النكاح، وكالإرشاد العام إلى توثيق العقود بالكتابة، أو الشهادة، أو الرهن، وكأصول القضاء الأساسية من استماع الدعوى وسؤال الخصم، وتكليف البينة أو اليمين. وهذا من مرونة التشريع الإسلامي الذي يتوسع في الوسائل ويجعلها قابلة للتغير بتغير الأحوال والأزمان والأماكن، بحسب ما تقتضيه المصلحة، أما الأحكام فهي التي تتميز بالثبات والاستقرار «وقد أغنى التشريع الإسلامي عن كل اقتباس أساسي فيها عن أمة أخرى، وتشريع غريب، بما في الفقه الإسلامي الواسع الأفق من القواعد العامة المتنوعة، والأسس الثابتة التي رسخت فيها فكرة إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، واحترام الإرادات والعقود، ومنع الإكراه، وإسقاط ما يترتب عليه وإزالة الضرر، وعدّ الضرورات، ومسؤولية التسبب، وتنويع الضمانات وتوزيعها بعدل متوازن. وعدّ العرف والعادات في العقود والاعمال والالتزامات، إلى غير ذلك من المبادئ الأساسية الكثيرة

المغنية في التشريع الإسلامي وفقهه»[1].

والإجراءات التي تتقيد بها المحاكم عند نظرها القضائي هي من قبيل: أصول المحاكمات والمراسم، وقد صدر بها في المملكة العربية السعودية نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وإذاً فإن الإجراءات التي تتقيد بها، كما أنها تضبط العمل القضائي عموماً، فإنها تضبط على وجه الخصوص الأحكام المذكورة في القسم الثاني، وتنفي عنه التفاوت الذي قد يتطرق إليها، لو لم توجد هذه الإجراءات.

والأنظمة الإجرائية إضافة إلى أنهما يضمنان سير العدالة على الوجه الصحيح من حيث تبليغ الخصوم، وسماع الدعوى والإجابة، والبينات، والدفوع، والأحكام المسببة تسبباً صحيحاً، مع حفظ كامل حقوق المتداعين، فإنهما أيضاً يمنعان تفاوت الأحكام في القضايا المتماثلة من كل وجه، وذلك من خلال أمرين:

- إيجاد درجات التقاضي الثلاث (محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا) كما نصت على

(١) ينظر المدخل الفقهي العام للزرقا، ١/٢٣١.

ذلك المادة (٩) من نظام القضاء. وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة، أو واجبة الاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء. ولكون الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى قابلاً للاستئناف والتدقيق من محكمة الاستئناف، فإن ذلك ـ بلا شك ـ يضبط الأحكام لكونها تحت مظلة واحدة لديها مبادئ مستقرة تسير عليها، بحيث إذا جرى الحكم بخلاف ذلك، فلها نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض.

كما أن الدرجة الثالثة من درجات التقاضي وهي المحكمة العليا، هي من الركائز الأساس التي تحقق وحدة الأحكام، وعدم تفاوتها عند اتحاد صورتها، فإن للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم:

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً

طبقاً لما نص عليه نظاماً.

ج. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

فالمحكمة العليا من منطوق هذه المادة تتحقق من سلامة الأحكام في تكييفها للوقائع القضائية، وفي عدم مخالفتها المبادئ والقواعد المتقررة قضائياً. وهذا الإجراء يضمن اتساق الأحكام وتوافقها، ولو فرض، أو وجد شيء من التفاوت في درجة التقاضي الأولى فإن محاكم الاستئناف ستعدل مسار الأحكام، ومن بعد الاستئناف المحكمة العليا.

ومن عناية النظام أنه أتاح لمحاكم الاستئناف ولدوائر المحكمة العليا -إذا رأت العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة - أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا، لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه. وهذا يدل على الحرص التام على أن تصدر الأحكام عن مبادئ متقررة، تضمن سلامة الأحكام واستقرارها.

- والأمر الآخر الذي يحقق به النظام القضائي بالمملكة سلامة الأحكام واستقرارها وعدم تفاوتها عند اتحاد

توصيف الواقعة القضائية، منح المحكمة العليا بهيئتها العامة الاختصاص بتقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء. وتقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء يحقق وحدة الأحكام في الوقائع المتشابهة، ويحقق أيضاً استقرار الأحكام.

فيلاحظ أن كلَّ هذه الإجراءات التقريرية والاحترازية تضمن سلامة الأحكام في توصيفها، وعدم مصادمتها المبادئ القضائية المتقررة، ما يحقق ـ أيضاً ـ عدم تفاوت الأحكام عند اتحاد التوصيف القضائي وتشابهه، ونصل من خلال هذا العرض إلى النتائج التالية:

- النظام القضائي للمملكة نظام مبادئ مستقرة، ومتقرر في الشريعة الإسلامية، وصدر بها عدد من القرارات من المحكمة العليا، وسيصدر عدد آخر منها بحيث ستكون في مجموعها مدونة قضائية، تكون مرجعاً للقضاء في المملكة يطلع عليها الجميع، خصوصاً من له اختصاص بالشأن العدلي.
- وفق العمل بهذه المبادئ فإن الأحكام القضائية بالمملكة لا تعاني تفاوتاً في أقضيتها، يدل على ذلك أن

الحكم الذي يصدر بخلاف مبدأ متقرر يلزم منه أن تصدر المحكمة العليا بهيئتها العامة قراراً بذلك.

- يعد ما أشير إليه في هذا المقال من توصيف للإجراءات القضائية التي تلتزمها محاكم المملكة وفق ما ورد في نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزئية في نسختهما المعدلة، وما حققه مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير القضاء نقلة نوعية لمرفق العدالة في المملكة العربية السعودية.

والخلاصة أن الموضوع جدير بالبحث لأهميته، غير أننا نرى أن الاختصاص النوعي للمحاكم يقلل من درجة التفاوت؛ لتحقيقه وحدة الموضوع، واتحاد النظر القضائي المتخصص، كما أن الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع - وهي القانون محل التطبيق في المملكة - تحتوي على أحكام قطعية غير قابلة للتغيير، فهذه لا يجري فيها التفاوت، وأحكام اجتهادية تركت للاجتهاد بحسب المصالح وهي محل ما يمكن أن يشكل تفاوتاً في الأحكام القضائية؛ لتميز كل قضية من غيرها، وهذا يمكن الحد منه ببيان الأحكام الموضوعية، وبيان الإجراءات التي تتبع للفصل في الخصومات، كما أن إيجاد ثلاث درجات

للتقاضي يقلل من التفاوت في نظر القضايا؛ لوجود مبادئ مستقرة لدى محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ما يجعل الأحكام متسقة معها، وفي الوقت نفسه فقد جعل النظام للمحكمة العليا الاختصاص بتقرير المبادئ القضائية، كما جعل لها مرونة في تعديل ما استقر من المبادئ القضائية عندما تستدعي المصلحة ذلك.

إشكالية التقنين والتدوين

د . محمد بن إبراهيم السعيدي*

يتساءل كثيرون عن سبب عدم تقنين الأحكام في المملكة العربية السعودية، ولماذا يترك الأمر مفتوحاً للقضاة للحكم باجتهاداتهم التي يتفاوتون فيها تفاوتاً كبيراً، وهل هناك مانع من التقنين؟

والجواب على ذلك من جوانب متعددة يأتي ذكرها تباعاً.

ومما اشتهر فيما يتعلق بالتقنين قصة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع أبي جعفر المنصور، حينما ألف الإمام رحمه الله تعالى كتاب الموطأ، وأراد الخليفة حمل الناس عليه، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، ونص القصة كما رواها القاضي

* رئيس قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

عياض كما يلي:

«أن أبا جعفر قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، آمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يعتمدوا إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإنني رأيت أصل العلم، رواية أهل المدينة وعملهم. فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به واستدلوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به».[1]

التقنين في المملكة العربية السعودية:

في بداية قيام الدولة السعودية، كان التوجه العام إلى عدم التقيد بمذهب واحد، حيث ورد في كلمة الملك عبدالعزيز – مؤسس الدولة السعودية – في اجتماع الجمعية العمومية عام ١٣٤٦هـ قوله:

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٩١.

«أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر». [١] وقال: «لا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه، وتمسكنا به، إذا لم نجد دليلاً قوياً أخذنا بقول الإمام أحمد». [٢]

ثم بعد ذلك توجهت الدولة إلى إلزام القضاة بقول واحد، حتى لا تختلف الأقضية، ويفوت المقصود بالعدل. ولما لم يكن هناك مدونة قضائية تتناسب والأوضاع في المملكة العربية السعودية، فقد صدر قرار الهيئة القضائية آنذاك رقم (٢) في ١٣٤٧/١/١٧هـ، بالتزام كتب معينة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهذا نص القرار: «فقد صدر قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/١٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ بما يأتي:

أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لسهولة مراجعة

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. سعود الدريب، ص ص ٢٨٤-٢٨٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة، ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب؛ مراعاة لما ذكر» [1].

وظل عمل القضاة على هذا، وخروجهم عن هذه الكتب قليلاً، وكانت محكمة التمييز ترد بعض الأحكام، وتعلل الرد؛ بمخالفة المذهب.[2] ويبدو أن صياغة هذا القرار غير القاطعة في الإلزام، وعدم التأكيد عليه في أنظمة العدل السعودية، وتغير الظروف والأعراف كثيراً، جعل القضاة يخرجون عما في الكتب المنصوص عليها في القرار المشار إليه، ويحكمون بما يؤدي إليه اجتهادهم، جرياً على قول الجمهور، بوجوب الاجتهاد على القاضي القادر عليه، ما نتج عنه اختلاف كثير من الأقضية في قضايا متشابهة.

(١) بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد (٣٣)، ص (٢٩) وما بعدها.

(٢) مقال تقنين أحكام الفقه للشيخ عبدالمحسن العبيكان، نشر في جريدة الرياض السعودية، الجمعة ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٩ ابريل ٢٠٠٥م - العدد ١٣٤٥٨.

ومن جانب آخر، فإنه ليس صحيحاً انعدام التقنين في المملكة العربية السعودية، فهناك جوانب موضوعية وإجرائية كثيرة تناولها التقنين وصدرت فيها أنظمة يحكم بموجبها القضاة، كنظام الرشوة، والنظام الجزائي لمكافحة التزوير، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام تأديب الموظفين، ونظام الخدمة المدنية، ونظام الخدمة العسكرية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجـراءات الجزائية، ونظام المحاماة، ونظام مراقبة البنوك، ونظام مكافحة الغش التجاري، وغيرها من الأنظمة الكثيرة جداً.

وإنما تبقى مما لم يقنن كثير، ما يعرف بالقانون المدني والجنائي، وهذه أيضاً تشبه في عدم تقنينها كثيراً من الدول التي تحكم بالنظام الأنجلوسكسوني أو الأنجلوأمريكان Common Law، الذي توجد فيه كثير من المبادئ القضائية التي لم تدون في شكل قوانين، وإنما يحكم القضاة بالسوابق القضائية، التي تختلف من ولاية إلى ولاية حتى داخل الدولة نفسها،كما في الولايات المتحدة الأمريكية. فتجد القضية يحكم فيها بحكم معين في ولاية نيويورك مثلاً، وتجد حكماً متناقضاً معها في ولاية كاليفورنيا مثلاً.

ما سبب عدم التقنين؟ وهل يمكن التقنين؟

ولكن يبقى السؤال عن إمكانية التقنين وإلـزام القضاة الحكم بموجبه. والجواب عن ذلك ينبني على التفريق بين التدوين والتقنين، فبينهما فرق مؤثر يأتي بيانه.

فالتقنين صياغة الفقه بالطريقة نفسها التي تصاغ بها مواد القانون، وهذا فيه إشكال كبير من جهة الفرق الشاسع بين صياغة القانون وصياغة الفقه . الفقه الذي نطالب بتدوين أحكامه القضائية، يتكون من مسائل واقعية وافتراضية، كل مسألة مستقلة عن أختها، من حيث دليلها الذي تستند إليه، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والعرف، أو غيرها من مصادر الاستدلال المعروفة عند علماء أصول الفقه. كما أن هذه المسائل في غالبها، تأخذ الصورة الوصفية، لفعل العبد ما يتسبب في كثرتها وعدم تناهيها، كما أن علاقة هذه المسائل بالقاعدة الفقهية أنها تأتي بعدها، بمعنى أن المسائل الفقهية تسبق في الوجود القاعدة التي تجمعها، ومعظم القواعد الفقهية الصغرى ليس لها دليل مستقل، بل قيمتها في الوجود مستند إلى المسائل التي تدخل تحتها، ولذلك فالقواعد الفقهية ليست كلية، بل

أغلبية يستعين الفقيه بها على حفظ أفراد المسائل، لكنه لا يحكم بموجبها على ما يجد لديه من مشكلات، إلا على سبيل القياس على مسألة أخرى من المسائل التي استقر دخولها تحت تلك القاعدة. وهذا المسلك في صياغة الفقه الإسلامي يجعله عظيم الإحاطة بمطالب الناس، دقيقاً في التعبير عنها، كما أنه يجعل الفقه بجميع جزئياته، مرتبطاً بأصول التشريع.

فإذا أردنا وضع مدونة للفقه ملْزمة للقضاة، فلا بد أن تكون مفصّلة المسائل، معتمدة على الوصفية في صياغتها، لتكون أوضح في الدلالة على الوقائع، رابطة كل مسألة بدليلها مباشرة، كما ينبغي تنحية القواعد الفقهية عن أن تكون مواد حاكمة، أو الإشارة إليها على أنها مصدر لأي من هذه المسائل.

أما القانون فإن مواده مصوغة على شكل قواعد كلية، وهذه المواد ليست وصفية كمسائل الفقه، بل عامة مجردة، وقصد بتجريدها خلوها من الشروط والصفات التي قد تؤدي إلى تطبيقها على شخص بذاته، وهذا مخالف للمسألة الفقهية التي تتقيد دائماً بالشروط والصفات، التي تؤدي فعلاً إلى مطابقتها لأحوال أفراد الناس.

أما عموم المادة القانونية فيعني أنه يندرج تحتها كثير من

المسائل المختلفة الصور، وهذه السمة العامة لمواد القانون هي التي تجعل القانونيين يختلفون في تفسير المواد، وتجعل القضاة أيضاً يختلفون في فهمها، ويضطرون -أحياناً- إلى البرهنة على صحة فهمهم بما يتناسب واتجاهاتهم، من الكتب التي اعتنت بتفسير القانون. يضاف إلى ذلك أن المادة القانونية هي دليل بذاتها، وحين يخرج القاضي عنها لأي سبب من الأسباب فلا بد أن يستدل لخروجه بمادة أخرى من مواد القانون. ومن هنا يظهر أن التقنين أصبح علماً على منهج محدد المعالم، في صياغة الفقه الوضعي، وهو يختلف كليا عما نطالب به، من تدوين الأحكام الفقهية الشرعية والإلزام بها.

وبعد بيان الفرق بين التقنين والتدوين: يظهر سؤال:

هل يجوز أن تجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء في مدونة ومن ثم يلزم القضاة بالحكم بما تضمنته هذه المدونة؟

فالجزء الأول من هذا السؤال لا يختلف عليه الباحثون المعاصرون، إذ يرى الجميع أن تدوين الأحكام مصلحة قد سبق إليها العلماء منذ القدم، فما كتب الفقه المؤلفة في كل عصر من عصور الفقه الإسلامي إلا أنموذج لهذا التدوين، ولا

مانع أن يكون لعصرنا مدوناته الفقهية. ولكن الخلاف جاء في حكم إلزام القاضي بهذه المدونة.

فمن قال بوجوب الاجتهاد في حق القاضي منع من ذلك،[١] ومن قال بجواز التقليد في حق القاضي أجاز ذلك.[٢]

وأظهر أدلة المانعين هي الآيات والأحاديث التي قدمت وجوب حكم القاضي بما آل إليه اجتهاده، لا بما يفرض عليه من أحكام قد يرى رجحانها. ويرى المانعون كذلك أن في التقنين إضعافاً لحركة الاجتهاد؛ فإنه يمنع القاضي من البحث عن الحق، كما هو مطالب به من الله تعالى. وكذلك فإنه سيحول بينه وبين أخذ الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، من اختلاف الدوافع والمسببات والأعراف، وغيرها من الأمور التي تؤثر عادة في حكم القاضي.

ويمكن الجواب بأن العمل على أحكام المدونات المقترحة ليس جموداً، حيث سيقوم على متابعة أحكامها مختصون، يعنون بشكل مستمر بتتبع أحكامها وتلقي الملاحظات على هذه الأحكام، من العلماء، والقضاة، والمحامين، والمتخاصمين،

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١)، ص(٦٥)، والعدد (٣٣)، ص(٥٢).
(٢) تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد (٣٣)، ص(٥٠).

ودراستها، ودراسة تجديد مضامينها دورياً، بناء على نتائج دراسة ما يقدم لهم من ملاحظات. وكذلك فهذه المدونات، إحياء وتعزيز لأرقى أنواع الاجتهاد، وأقربها إلى العصمة والصواب، وهو الاجتهاد الجماعي، الذي كان من سنة الخلفاء الراشدين. ولا شك أن اجتهاد هذه الجماعات، من العلماء المكلفين بإعداد هذه المدونات، أقرب إلى العصمة من اجتهاد القاضي وحده، مهما كانت منزلته وخبرته.

أما القول إن إلزام هذه المدونات يحول بين القاضي ومراعاة الظروف والأحوال الخاصة بكل قضية فغير صحيح؛ لأن الأحوال والأعراف، لا تؤثر في جميع الأحكام، بل في بعض أجناس الأحكام، ومنها النفقات، والتقديرات والتعزيرات، وهذه لا يمتنع أن تنص المدونة على حد أدنى وحد أقصى، يكون ما بينهما عائداً لتقدير القاضي ورؤيته. أما العقود، والأنكحة، والطلاق، والحضانة، فمدخل الأعراف والأحوال فيها ضعيف، ويمكن النص عليه في الأحوال التي يمكن أن يكون له مدخل فيها.

ومما اعترض به المانعون أن التدوين لا يقضي على

الخلاف؛ فهذه الدول التي تحكم بالمواد القانونية لم يرتفع عندها الخلاف، بل ظل موجوداً بالرغم من التقنين. ويمكن الإجابة عن هذا بأن بينهما فرقاً بيّناً، فإن أهل القانون قد يختلفون في تنزيل الواقعة المعروضة عليهم على مادة بعينها، ولكنهم إن اتفقوا على تنزيل الواقعة على المادة المعينة، فهم لا يختلفون في الحكم. فمثلاً، إذا طالب الأب بحضانة ابنته، وكان مستحقاً لها وفق المادة القانونية المحددة، حكم القضاة الوضعيون له دون خلاف، بخلاف ذلك حين نتيح للقضاة الشرعيين الاجتهاد، فإنهم يتفقون على توصيف الواقعة المعروضة أمامهم، ثم تختلف أحكامهم فيها بناءً على اختلاف اجتهاداتهم الفقهية.

ومن أمثلة الاختلافات الفقهية بين القضاة في المملكة العربية السعودية ما يأتي:

- يختلف القضاة في تضمين صاحب الدابة التي تتسبب في حادث مروري فبعضهم يرى تضمينه، وآخرون لا يرون ذلك.
- إذا اختلف المتداعيان في المال، هل هو مأخوذ هبة أم

قرضاً؟ فقد اختلف القضاة في الأخذ بقول أيهما، مدعي الآخذ أم المعطي، إذا لم يكن لأي منهما بينة على ما يدعيه. فبعض القضاة يأخذ بقول الآخذ، وآخرون يأخذون بقول المعطي.

- الجرائم في القضايا الأخلاقية، إذا لم يكن عليها سوى شاهد واحد، هل يعزر المتهم للشبهة أم لا ؟ يختلف القضاة في ذلك.
- الضرر المعنوي، يحكم به بعض القضاة في ديوان المظالم، ولا يحكم به أكثر القضاة في القضاء العام.
- هل يصح الوقف على الذرية؟ يختلف القضاة فيه على قولين مانع ومجيز.
- هل يطالِب الدائن، المدينَ أم الكفيل الغارم؟
- هل يُحكم في حضانة البنت فوق السبع، للأب، أم تخير البنت؟ يختلف القضاة في ذلك.
- يختلف القضاة، في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، هل هو صحيح أم فاسد؟
- تتفاوت أحكام القضاة، في التعزيرات تفاوتاً كبيراً جداً مع

تشابه القضايا، ما يجعل هذا التفاوت غير مسوغ.

وفي تقديري، أن العدل - بمفهومه الواسع - لا يحققه فتح باب الاجتهاد للقضاة في عصرنا الحاضر، وذلك أن المفهوم الواسع للعدل، يشمل تساوي الناس فيما طبق عليهم من أحكام، وترك ذلك لاجتهاد القضاة، ربما أدى إلى قبوله عند قاضٍ وإلغائه عند قاضٍ آخر، وتشدد العقوبة في جناية عند أحدهم، والتخفيف فيها عند آخرين، بينما التدوين والإلزام، يحقق العدل في هذه الأمور، والعدل هو القسط الذي أمر الله به جميع المؤمنين، حيث قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء:١٣٥). ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾(الأعراف:٢٩).

والخلاصة: أن التقنين المراد به عندنا هو أن تُجمَع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء في مدونة، ومن ثم يُلزم القضاة بالحكم بما تضمنته هذه المدونة، وليس المقصود

وضع الأحكام الفقهية في شكل مواد قانونية، فإن هذا من الصعوبة بمكان؛ لاختلاف طبيعة الفقه الإسلامي عن غيره. وليس هناك إشكال شرعي في اتباع هذا الاتجاه بتدوين الفقه وإلزام القضاة به، فهو أقرب للعدل.

طرائق الإثبات في القضاء

معالي الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد الله السند*

جاء الفقه الإسلامي منذ فجره حاويًا نظامه القضائي الذي يتسق مع عدل الإسلام وشموله، ولعل أهم هذه العلوم ذلك الذي يتعلق بالإثبات، والإثبات كما يعرفه رجال القانون الوضعي هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرائق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر، أو هو ما عرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بطرائق القضاء.

وترجع أهمية الإثبات إلى أنه الأداة الضرورية التي يعول

* مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

عليها القاضي في التحقق من الوقائع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى إنه ليصح القول إن كل تنظيم قضائي يقتضي حتمًا وجود نظام للإثبات، والواقع أن الغالبية العظمى من النظم القضائية نزلت على حكم هذه الضرورة وعنيت بالإثبات.

وفيما يلي بيان طرائق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي بشكل مختصر:

إذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي، بعد أن يطلب منه أن يبين دعواه، يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعي، فإن أقر بما يثبت بإقراره الحق، الذي يدعيه المدعي صدر الحكم به، وإذا أنكر المدعى عليه ما يدعيه المدعي طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعيه، ومن خلال ما يظهر للقاضي من وسائل وطرائق إثبات الدعاوى يتم البت في الحكم، وسنتناول كل واحدة من هذه الوسائل والطرائق كما يأتي.

أولاً: الإقرار: في الاصطلاح الفقهي هو إخبار عن ثبوت حق لغيره على نفسه.[1] والحكمة من الإقرار هو التوصل لإثبات

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٥ فتح القدير ٢٧٩/٦.

الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرائق وأيسرها، والإقرار هو الحاسم في النزاع، فلو ادعى شخص على شخص فأقر بدعواه فهو حاسم في قطع النزاع أمام القاضي، وهو وسيلة من وسائل الإثبات، فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة العمل بالإقرار. والإقرار مع كونه بهذه المنزلة إلا أنه حجة قاصرة على المقر، فلا يتعدى إلى غيره[١]. والإقرار مع ذلك فلا يصح من أي أحد إلا بتحقق شروط منها العقل والبلوغ والاختيار وعدم التهمة في الإقرار، كما لو أقر بحق بشكل صوري للإضرار بطرف ثالث، ومعلومية المقر به، كما يشترط أهليه المقر للتملك وألا يكون المقر به محالاً وغير ذلك من الشروط[٢].

الإقرار في النظام العدلي السعودي: تحدث نظام المرافعات عن هذا الطريق من طرائق الإثبات، وبين أن المعتمد من الإقرار ما كان في مجلس القضاء، وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعدى إلى غيره، كما تحدث النظام عن الشروط المرعية في المقر

(١) ينظر: المبسوط: ١٧/١٨٤، تكملة فتح القدير: ٦/٢٧٩، الدر المختار: ٤/٢٠٣، ٤٦٧، اللباب: ٢/٧٦، مغني المحتاج: ٢/٢٣٨، المهذب: ٢/٣٤٣، المغني: ٥/١٣٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢/١٤٨، ١٧٢، البدائع: ٧/٢٢٣، المبسوط: ١٧/١٩٦، فتح القدير: ٦/٣٠٤، تبيين الحقائق: ٥/١١، الدر المختار: ٤/٤٧٤.

حيث بيّن أنه يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا. كما أنه يمكن للمتهم في القضايا الجنائية التي لحق الله تعالى وليست للأفراد الرجوع عن الإقرار وعدم مؤاخذته به على بعض الآراء الفقهية.

ثانيًا: الشهادة: وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على غيره، وتسمى البينة؛ لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه، وتختلف الشهادة في مفهوم الفقه الإسلامي عن الشهادة في غيره من الأنظمة؛ إذ لا يعد المدعي أو المدعى عليه شهوداً بعكس بعض الأنظمة التي تعد قول المدعي أو المدعى عليه شهادة؛ لأن للشهادة اعتباراً أقوى في الفقه الإسلامي قد يصل إلى الحكم للطرف المدعي حتى لو لم تكن هناك بينات إضافية، بخلاف بعض الأنظمة الأخرى، التي تعد الشهادة دليلاً من جملة الأدلة وقد لا يحكم به. ويشترط في قبول الشهادة:

١. أن يكون الشاهد بالغًا عاقلًا مسلمًا عدلًا غير متهم في شهادته لعداوة أو قرابة، وأن يكون عالماً بما يشهد به. وتقبل شهادة غير المسلم على مثله ولا تقبل على المسلم

إلا في حالات معدودة؛ لأن من أهم شروط الشهادة العدالة فلا تقبل الشهادة حتى من المسلم غير العدل فمن باب أولى ألا تقبل من غير المسلم على المسلم.

٢. طلب المدعي عليه أداء الشهادة من الشاهد فلا تكون الشهادة إلا بطلب من المدعي.

٣. إذن القاضي للشاهد بأداء شهادته.

٤. نطق الشاهد بكلمة: (أشهد) في مستهل شهادته ولا يقوم غيرها مقامها كقوله: (أعلم) أو (أتحقق).

٥. أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي.

٦. أن يؤدي الشاهد ما تحمّله من الشهادة مصرحاً به بلفظه، فلا يقبل من الشاهد أن يقول: أشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد، بل لا بد من تصريحه هو بما تحمله، وقت أدائه الشهادة.

٧. أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه من وقائع إلى القاضي، لا أن يشهد بما يستنتجه هو مما رآه؛ لأن تكييف الوقائع وما يستنتج منها وما يترتب عليها من آثار وأحكام كل ذلك متروك لتقدير القاضي واجتهاده.

٨. إذا ارتاب القاضي في الشهود فله أن يفرقهم ويسأل

كل واحد عن شهادته على حدة، فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا حكم بها القاضي إن عرف عدالتهم.

٩. أن يبلغ عدد الشهود النصاب المحدد حسب ما يشهدون عليه، وهي تختلف باختلاف الأمر المشهود به، فإن كانت قضية جنائية ففي الشهادة على الزنا لا يقبل أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، وفي بقية الجرائم شاهدان عدلان، وأما فيما سوى ذلك فتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وأما في أمور النساء كالولادة والرضاع وعيوب النساء فتقبل شهادة النساء وحدهن، من دون أن يكون معهن رجل. وهناك شروط أخرى ذكرها الفقهاء ليس المقام مقام تفصيل فيها[١].

وللفقهاء كلام كثير في نصاب الشهادة في كل موطن بحسبه، فمنها ما يشترط فيها شهادة رجلين، ومنها رجل وامرأتان، ومنها أربعة شهود، وهناك شاهد ويمين، ومنها ما تصح فيه شهادة النساء منفردات في حالات معينة ذكرها

(١) ينظر: الموطأ ٤٤٩، بدائع الصنائع ٦/٢٧١ المغني ١٠/١٧٨ حاشية الدسوقي ٤/١٧٣.

الفقهاء، تراجع في مظانها[1].

الشهادة في النظام العدلي السعودي: أفرد نظام المرافعات الشرعية فصلاً مستقلاً تحدث فيه عن الشهادة لكونها طريقاً لإثبات الحق، بحيث يطلب طرف الدعوى - كتابة أو شفاهاً - الوقائع التي يريد إثباتها، فإن رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات قررت سماع شهادة الشهود، وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها. وإذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فتستخلف المحكمة - في سماع شهادته - محكمة محل إقامته.

كما أن النظام جعل للمحكمة تفريق الشهود ومناقشتهم عند إدلائهم بالشهادة بحضور الخصوم، كما أن سلطة توجيه الأسئلة للشهود إنما هي للقاضي بخلاف بعض الأنظمة الأخرى التي جعلت للمحامين أو لموكليهم سلطة توجيه الأسئلة للشهود لمن أحضرهم Direct Examination أو للطرف الآخر Cross-Examination.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨٦ و٢٦٨و ٢٧٠ و٢٧١ وتحفة المحتاج ١٠/٢١١و٢١٢ وحاشية الدسوقي ٥/١٦٧و١٦٥ والمغني ١٠/١٧٠و ١٧١.

ثالثًا: اليمين: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته[١].

ودليل مشروعيتها قوله صلّى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٢] وفي رواية: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٣]، كما أجمع على مشروعيتها المسلمون. واللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت. كما لا تدخل النيابة في اليمين، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً، لم يحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي[٤]. واليمين يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين. كما أن اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والنزاع. فتكون

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/١٠٧، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/١٢٦، حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج: ٤/٢٧٠، كشاف القناع: ٦/٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير رقم(٤٥٥٢)، ومسلم في الأقضية رقم(١٧١١).

(٣) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٥٢ بإسناد حسن.

(٤) ينظر: المغني: ٩/٢٣٤، المهذب: ٢/٣٠٢.

باتفاق الفقهاء[1] على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء لقوله صلّى اللّه عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[2].

أما عن شروط اليمين المتفق عليها فهي:

١. أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتمد يمين المكره.
٢. أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي: فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.
٣. أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف.
٤. أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.
٥. ألا تكون في الحقوق الخالصة للّه تعالى كالحدود والقصاص.
٦. أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، فلا تجوز

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٤/٤٧٥، كشاف القناع: ٦/٢٤٢.
(٢) أخرجه مسلم في الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف رقم(١٦٥٣).

اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على غيرهم[1].

واليمين أنواع:

أولاً: يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الدافعة، وهي التي يوجهها القاضي للمدعى عليه بناء على طلب المدعي وهي متفق عليها بين المذاهب.

ثانياً: يمين المدعي: وهي أنواع:

- اليمين الجالبة: وهي التي يؤديها المدعي لسبب، كوجود شاهد وحيد، أو نكول المدعى عليه ورد اليمين عليه.
- يمين الاستظهار: وقال بها بعض المالكية ويسمونها يمين القضاء ويمين الاستبراء وهي التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي.

ثالثاً: يمين الشاهد: وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وقد لجأ إليها بعض

(١) ينظر: البحر الرائق: ٧/٢٠٢، البدائع: ٦/٢٢٦، بداية المجتهد: ٢/٤٥٥، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/١٤٥، القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، ط فاس، مغني المحتاج: ٤/٤٧٥، كشاف القناع: ٦/٢٣٢، المغني: ٩/٢٣٤ .

القوانين في بعض البلاد في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد، وقد منع هذه اليمين كثير من الفقهاء وأجازها بعضهم[١].

النكول عن اليمين: إذا طلب القاضي اليمين من المدعى عليه، أو لم يحضر لأدائها، فهنا يقول الفقهاء إن القاضي ينذر المدعى عليه ثلاثاً، فإذا امتنع عن الحلف فهل يقضى عليه بالنكول أم لا؟

هناك خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال يقضى عليه بالنكول فيكفي تهربه من أداء اليمين للحكم عليه بالحق المطالب به، ومنهم من قال نحيل اليمين للمدعي فإن حلف حكم له[٢]، وإذا قلنا بالحكم عليه بالنكول، فإنه يقضى بالنكول في المال وما يقصد به المال، وأما إذا نكل في غير ذلك فيخلى سبيله وهو قول الحنابلة[٣].

اليمين في النظام العدلي السعودي: نص نظام المرافعات على أحكام اليمين القضائية، فبيّن أنها تكون بطلب الخصم

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٢، ط ١٣٢٢ هـ، فتح العلي المالك للشيخ عليش: ٢/٣١١، الطرق الحكمية لابن قيم: ص ١٤٢ وما بعدها، البحر الزخار: ٥/١٨، المحلى: ٩/٤٦٢، مغني المحتاج: ٤/٤٧٦

(٢) ينظر: البدائع: ٦/٢٢٥، ٢٣٠، تكملة فتح القدير: ٦/١٥٥، الطرق الحكمية: ص ١١٦، المغني: ٩/٢٣٥.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ١١٠، كشاف القناع ٤/٢٨٧ .

وتوجه بعد إذن القاضي في مجلس القضاء، أو في المكان الذي ينتقل إليه القاضي إن كان هناك عذر يمنع من حضور من توجهت له اليمين، أو من قبل قاض آخر إذا كان يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة. كما أن للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار متى ما رأى لذلك ضرورة. ونص النظام كذلك على وجوب الحضور لأداء اليمين، متى ما دعي المدعى عليه لذلك، وأنه يعد ناكلاً لو تخلف أو امتنع بعد إنذاره ثلاث مرات، كما أن له رد اليمين للمدعي ليحلف.

رابعًا: الإثبات بالكتابة: لم تكن الكتابة منتشرة بين الناس في الأزمان القديمة كما هي الآن، وكان أغلب الاعتماد على النقل الشفهي؛ لذلك أوليت الشهادة أهمية كبرى بخلاف الكتابة. كما أنه لصعوبة التحقق من الكتابة في تلك الأزمان فقد اختلف الفقهاء في حجية الكتابة، فمن الفقهاء من جعلها دليلاً في الدعوى، ومنهم من لم يعدها دليلاً معتمداً. أما الأوراق الرسمية الصادرة من القاضي أو نحوه فإنها معتمدة عند الفقهاء بعد التحقق منها بالطرائق المناسبة.

الكتابة في النظام العدلي السعودي: عالج نظام المرافعات حجية الكتابة، فبيّن أن الكتابة في الأوراق الرسمية الصادرة

من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه، فهذه لها قوتها وحجيتها ما لم يطعن فيها بالتزوير أو مخالفة الأحكام الشرعية. وأما ما عداها من الأوراق كالتي صدرت من المدعي أو المدعى عليه مع توقيعه، أو ختمه، أو بصمته، فإنها كذلك معتمدة متى ما ثبتت نسبتها إلى من صدرت منه.

خامسًا: القرائن: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[1] كالحكم بالشيء لمن كان في يده، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر. وقد اختلف الفقهاء في الحكم بالقرائن على اتجاهين بالجواز، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، وعدمه وكل له دليل وحجة على ما يقول، والأظهر في ذلك أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، وأكثر الفقهاء على العمل والاعتماد عليها، وهي غير محصورة وتتعدد بحسب العرف والعادة والعصر؛ لأن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره من دون قصره على وسيلة دون أخرى. قال ابن القيم: «ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية،

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٨/٨.

فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق»[1].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يلجأ إلى القرائن إلا عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه فيضطر للبحث عن وسيلة أخرى للإثبات وإحقاق الحق، فيلجأ للاستنباط والاستدلال. فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً اتهم بجريمة ولم يكن لدى القاضي شهود أو اعتراف من المتهم، فإنه يلجأ للقرائن كالتصوير، والبصمات، والحمض النووي DNA، والتسجيلات الصوتية، وغيرها. وسبب عدّها قرائن لا أدلة، أنها أمور لم ينص على اعتمادها فقهاً، غير أن ذلك لا يعني عدم العمل بها أو ضعفها، بل قد تكون القرائن في أحوال كثيرة أقوى من الأدلة، فعلى سبيل المثال أهدر القاضي اعتراف أحد طرفي القضية بأن هناك عقداً لبيع مزرعة لطرف آخر؛ لكون الاعتراف غير صحيح بسبب التواطؤ بين الطرفين، وعدّ عدم استلام النقود وعدم المطالبة بها رغم مرور مدة طويلة على عملية البيع قرينة على عدم وجود عقد بيع، وأن العملية كانت صورية.

القرائن في النظام العدلي السعودي: نص نظام المرافعات على هذه الوسيلة وجعل للقاضي الحرية في استنتاج واستخراج

(١) الطرق الحكمية: ص ١٠٠.

القرائن والأمارات التي تعينه للوصول إلى الحق، مع شرط بيان دلالتها لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

سادسًا: علم القاضي: اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه ولو مع البينة، فإذا علم بطلاق أو بدين ثم قامت البينة على ما يخالف علمه فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعاً حتى إن بعض الفقهاء نقل الإجماع على ذلك، فيعتزل القضية ويكون شاهداً فيها[1]. وقد اختلف الفقهاء فيما علمه القاضي خارج مجلس القضاء هل يجوز له أن يحكم به أم لا على عدة أقوال أرجحها عدم جواز حكمه بعلمه؛ لوجود التهمة.

علم القاضي في النظام العدلي السعودي: أخذ المنظم في نظام الإجراءات الجزائية بعدم جواز ذلك، كما أنه كذلك منع القاضي من الحكم بما يخالف علمه.

سابعًا: المعاينة والخبرة: وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة خبيرٍ محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه. وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء ويكون علمه كالعلم بالبينة والإقرار والحلف، وهذا لا يعد قضاء بعلمه بل هو قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٨/٤، كشاف القناع ١٩٧/٤، التاج والإكليل ١٤٠/٦.

المعاينة والخبرة في النظام العدلي السعودي: نص نظام المرافعات على عدّ معاينة الشيء المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه. كما نص النظام على أن للمحكمة أن تقرر ندب خبير في الأشياء التي تحتاج إلى شهادة الخبير. وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه. ويختلف هذا الطريق عن المعمول به في بعض الأنظمة الأخرى؛ إذ إن مهمة إحضار الخبير والاعتراض عليه عن طريق خبير آخر أمر متروك لأطراف الدعوى ويسمى بشاهد الخبرة Expert Witness، ويبقى اختيار الرأي الفني والترجيح بينهما متروكاً لناظر القضية.

ويظهر من خلال ما سبق بيانه استمداد طرائق الإثبات في النظام العدلي السعودي من الفقه الإسلامي، وسعة جانب الإثبات في النظام العدلي السعودي؛ إذ هي غير محصورة في طرائق محددة، بل تشمل كل ما يظهر الحق ويبينه، كالإقرار الذي هو سيد الأدلة، وكذلك الشهادة، واليمين بأنواعها، والنكول عن اليمين، والإثبات بالكتابة، والإثبات بالقرائن، وعلم القاضي، والمعاينة والخبرة.

الجريمة والعقوبة في الإسلام

معالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

جاء الإسلام بالأحكام الشرعية لجميع ما يحتاج إليه الإنسان إما نصاً أو استنباطاً؛ ذلك بأن مصدرها من عند الله -عز وجل- الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلح لهم، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾. (الملك:١٤). وهذه الميزة مما يحقق التوازن والتساوي بين الخلق ويحمل على القناعة بأحكامها

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً). متخصص في الفقه، وأصوله، وقواعده، والسياسة الشرعية، والاقتصاد الاسلامي، والقضاء وعلومه، له بحوث علمية في الفتوى، وفي القضاء منها: الفتوى في الشريعة الإسلامية، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، تسبيب الأحكام القضائية، التحكيم في الشريعة الإسلامية.

والرضا بها عملاً وتنفيذاً. ومما شملته شريعة الإسلام أحكام التجريم والعقاب.

والجريمة عصيان وخروج عما قرره الشرع، مما شرع عليه العقاب سواء أكان هذا الخروج أمراً أم نهياً، فمن ترك ما أوجب الله -عز وجل- عليه فقد عصاه وكان فعله جرماً، ومن عمل ما نهى الله عز وجل عنه، فقد عصى الله وكان هذا منه جرماً. ويعمم بعض الفقهاء فيدخل في حد الجريمة كل ما أوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً أو دية. وهو اصطلاح عام لا يترتب عليه أثر عملي. كما أن العقوبة هي الألم الذي يلحق بالجاني من قبل الوالي بسبب الجناية التي ارتكبها.

والجريمة من جهة الجزاء عليها على قسمين: قسمٌ الجزاءُ عليه دنيوي بحكم القضاء، وقسمٌ الجزاءُ عليه أخروي تكون عقوبة التأثيم عند الله يوم القيامة، ولا عقاب عليه في القضاء. وغالب هذا مما لا يمكن إثباته. ولقد حمى الإسلام الإنسان وأسبغ عليه أصل السلامة من التأثيم والتجريم حتى يثبت عكس ذلك، ولذا فإنه لا جريمة ولا عقاب إلا بدليل.

والجرائم هنا منها ما هو منصوص عليه بالقرآن أو السنة

بعقاب محدد وهي: الردة بتغيير الدين، والزنى، والقذف، والحرابة، والسرقة، وشرب الخمر، ومن الجرائم ماهي تعزيرية شرعت لحماية المجتمع مما لا نص على المعاقبة فيه، وهذا ما يعرف بجرائم التعزير، وهي داخلة في عموم حماية المصلحة المقررة لحق الجماعة أو الأفراد.

وقد جعل الشرع جنس العقوبات المقدرة شرعاً أساساً يبني عليه القاضي العقوبات غير المقدرة، سواء أكان ذلك حماية للدين، أم النفس، أم العقل، أم العرض، أم المال، فمثلاً ما دون القذف من السبّ فيه عقوبة التعزير التي لا تصل إلى حدّه، وهكذا في كل جنس من الجرائم.

وبإيجاز يعدُّ الفعل جريمة إذا كان فيه إخلال واعتداء على الضروريات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وهذا يعني انضباط أصول التجريم والعقاب بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد.

ولقد عدَّ الإسلام الجريمة وباء يجب اجتثاثه، وحاربها بكل وسيلة، وإن المتتبع لأحكام الإسلام وآدابه يجد ذلك ظاهراً جلياً فيما قّرره الإسلام، من سبلٍ وقائية للجريمة تمنع

وقوعها، أو سبل علاجيةً تمنع انتشارها والاستمرار عليها بعد وقوعها، وقرر في ذلك الأحكام الوقائية التي تمنع وقع الجريمة ابتداءً، ومن ذلك:

١. **بيان الأحكام الشرعية وإعلانها:** فلقد جاء الإسلام مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يحل للمرء وما يحرم عليه، وما يشرع له وما يمنع منه، مما فيه احترام للضروريات والمحافظة عليها من الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وعلى كل من تحمل أمر المسلمين من عالم ووال واجب بإبلاغ أحكام الإسلام وترسيخها في المجتمع، وواجب على المكلفين التزام، ما يبلغهم من أحكام الإسلام، وهذا خير معين على منع الجريمة ومكافحتها، بأن يعرفها الشخص فيجتنبها، ومن هنا -أيضاً- تأتي أهمية التعليم الذي به تنشر المعارف والعلوم الشرعية، فينالها الصغير والكبير، ويحاط بها علماً فلا يعذر بمخالفتها بعد ذلك.

٢. **المنع من الظفر:** كما منع الإسلام الظفر بالحق، وأوجب الالتجاء إلى المحاكم عند الاختلاف، فالشرع

قد بين الحلال والحرام، والمشروع والممنوع، لكن الخلق عند اجتماعهم وتعامل بعضهم مع بعض قد يحصل بينهم التجاحد والتغالب، إما بسبب شهوة فيطمع في حق غيره ظلماً وعدواناً، أو شبهة توجب الاشتباه في الحق المتنازع فيه، فهنا يجب على الإنسان طلب ذلك عن طريق القضاء. ويمنع الإنسان من الحصول على المتنازع فيه عن طريق الظفر به بنفسه من غير قضاء، لما يحصل في الظفر بالحقوق من الفتن والاضطراب المؤدية إلى الجريمة من قتل وجرح وغيرها. ولا يختلف الفقهاء في وجوب الرفع للقضاء وعدم الظفر بالحق في القصاص والحدود والتعزير. ولا شك أن الطالب للحق إذا رفع أمره للقضاء فسوف يفصل له في مطالبته، فيستردّ له حقه ويشفي غيظه من الجاني عليه عند قيام مقتضى ذلك، أو يمنع منه إذا تخلف شرط الحصول على ما طلبه، وفي كلا الحالين يكون قد سلك الطريق المأمون في الحصول على الحق ما يمنع تفشّي الجريمة وتسلسلها.

٣. **غرس الفضيلة وحماية الأخلاق:** كما سعى الإسلام إلى غرس الفضيلة وحماية الأخلاق، فنجد أن الإسلام في سبيل تسخير هذه العواطف والغرائز في طريقها المشروع ومنعها من الانصراف إلى غيره أحاطها بسياج من الفضائل والأخلاق، فجاءت دعوة الإسلام إلى مكارم الأخلاق، وهذا يتناول الدعوة إلى كل خلق أصيل يشيع الرحمة والطمأنينة والودّ والأمان، وتوظيف العواطف والغرائز في مكانها المشروع، والاستحياء من كل ما يخدش الفضائل ويثلم الأخلاق. إن إعلان الفواحش ونشرها في المجتمع أمر محرم شرعاً وما ذاك إلا لأن المجاهرة بالفاحشة ونشرها يهدم خلق الحياء، ويجعل الناس يقدمون عليها فيكون ذلك دعوة ظاهرة إلى الجريمة، والإسلام في سبيل حماية الأخلاق دعا كلاً من الجنسين إلى غض البصر ومنع التمتع بمحاسن الآخر ما لم يكن زوجاً، وما ذاك إلا لأن النظر بريد الزنا، كما أوجب الإسلام الحجاب على المرأة المسلمة عند بروزها أمام الرجال الأجانب، وكذا يحرم

على المرأة الخلوة مع رجل أجنبي ولو كان قريباً للزوج من أخ وعم وغيرهما، ولا يقدم الرجل على عمل مثل هذا. وكذا حرم الإسلام الاختلاط بين الجنسين من غير المحارم في عمل أو دراسة أو غيرهما.

٤. **تربية الضمير**: كما إنه في سبيل المنع من الجريمة جاءت دعوة الإسلام تربية الضمير على خوف الله وخشيته والتزام أحكام الشرع فسعى الإسلام إلى تربية ضمير المسلم على خوف الله -عز وجل- وخشيته في السر والعلن، وإلى التزام أحكام الله -عز وجل- وتوطين النفس على قبولها، وفي هذا تقوية للرقابة الذاتية على الفرد للقيام بأحكام الإسلام أمراً ونهياً، فهو يغرس فيه خشية الله -عز وجل- ومراقبته في السر والعلن، وأنه مهما أتى من فعل فإن الله مطلع عليه؛ لأنه -سبحانه- لا تخفى عليه خافية، وهذا يجعل الإنسان أكثر مباعدة عن الجريمة بل والخطيئة؛ لأنه مهما استتر عن الناس فلا يخفى على الله الذي سوف يحاسبه على خطيئته يوم القيامة، وإن فات على السلطان عقابه. ينضاف إلى

ذلك أن الشعور بخشية الله ومراقبته مما يربي الضمير ويزكيه بأحكام الشرع، فتطمئن نفسه ويكسبه ذلك قوة في مقاومة القنوط واليأس والخوف والقلق، ويضفي على شخصيته قوة لمقاومة الإغراءات ومتاهات الضلال وتطهير نفسه من الحقد والكراهية للناس، هذا كله من أهم العوامل على منع الجريمة ومباعدتها، وثمة أمر آخر هو أن امتلاء الضمير بخوف الله وخشيته يسهل الإثبات في الجريمة، فالجريمة لا تقع إلا في حال السرّ والتلصصّ، فلا تُشاهد من أحد أو ربما شاهدها أفراد قلائل، وربما انبعث فاعلها فأعلن توبته فيما بينه وبين الله، أو أعلن عن نفسه بفعلته للحاكم طالباً تطهيره من ذنبه، أو خشية أن يظلم بفعلته التي ارتكبها بريء فيبوء بإثم جريمته وجريمة مظلمة البرآء، وربما انبعث من أولئك النفر الذين شاهدوا وقوع الجريمة أصحاب الضمائر اليقظة فأبلغوا عن صاحب الخطيئة إذا لم تستوجب الستر فظهر الحق على ألسنتهم ونال المجرم ما يستحقه.

٥. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: ذلك أن المسلمين في المجتمع المسلم مأمورون باتباع كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، غير أنه قد تّزل بأحدهم القدم أو يغفل عن التزام ذلك، وهؤلاء في ذلك بين ساهٍ عن العمل بالحق غافل عن أدائه، أو جاهلٍ له لا يعرفه فيلتزم طريقة، ومتعمد لتركه فهو تارك للمعروف مرتكب للنهي، وقد جعل الله -عز وجل- لهؤلاء من يذكّرهم إذا نسوا، ويعلّمهم إذا جهلوا، ويردعهم عما تعّمدوا، وتدارك ما وقع فيه هؤلاء جميعاً يكون بالاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو وسيلة رقابية على المجتمع وأفراده بحسن تطبيق أحكام الإسلام، وتلافي ما يقع من منكرات ربما لو تركت حتى استفحل أمرها قادت إلى الجريمة، والاعتناء بهذه الفريضة يؤدي إلى تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر؛ لأن المحسن يسعى توجيه المسيء ودعوته إلى الخير، فيتضافر المسلمون جميعاً على فعل الخير وترك الشر، وفي ذلك مقاومة ومنع للجريمة قبل وقوعها واستفحالها.

٦. **التربية وتهذيب النفوس**: كما إنه في سبيل منع الإسلام من الجريمة دعا إلى التربية وتهذيب النفوس، وهذا رافد أساسي في منع الجريمة قبل وقوعها. فالتربية وتهذيب النفوس لها أثر عظيم في تزكية النفوس وتقويمها وتوجيهها إلى الخير، وكفّها عن سبل الغواية والإجرام، فبالتربية تنقاد النفوس للخير وتستقيم عليه، وقد جاء الإسلام حاثاً على التربية مرغباً فيها ومبيناً أثرها الفعال، وتتصل خطواته الأولى بذلك منذ أن يفكر الإنسان في الزواج، فهو يحثّ على اختيار المرأة ذات الدين؛ لأنها منبت الأولاد وراعيهم، ثم يواصل الإسلام اهتمامه بتربية الطفل بعد ولادته، كما يهتم بمتابعة تربية الطفل عند تمييزه، فيؤمر بالصلاة، ويدرَّب على العبادات عند إطاقتها، ومسؤولية تربية النشء والشباب على كل من له ولاية عليهم بولادة أو ولاية. كل ذلك يدل على مكانة التربية وأهميتها في منع الجريمة، إذ إن الحرص على فطرة النشء وتوجيههم إلى آداب الإسلام وأحكامه يسلكهم بإذن الله في عداد المستقيمين النائين بأنفسهم عن الجريمة.

٧. **الجزاء الأخروي**: والوعد بالثواب والوعيد بالعقاب في الآخرة على فعل الخير، أو الوقوع في الشر مما يوقظ ضمير المسلم ويمنعه من الجريمة، والله أمر خلقه بأوامر وحثهم على إتيانها، ونهاهم عن نواهٍ وحثهم بالكف عنها، ووعد الطائع بجزيل ثوابه، وحذّر العاصي المخالف لأمره من أليم عقابه، وهذه وسيلة فعالة في المنع من الجريمة؛ إذ إن العبد يعرف أنه مجازى على عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ولو أسرّ فعلته، فيحمله ذلك عن الامتناع عن الجريمة ودواعيها لعلمه بأنه لن يفلت من عقاب الآخرة وحسابها ولو سلم في الدنيا من ذلك.

٨. **التوبة من الذنوب**: كما شرع الإسلام الوسائل العلاجية بعد الوقوع في الجريمة ما يمنع الاستمرار فيها أو العودة إليها، ومن ذلك التوبة التي هي عبارة عن الإقلاع عن الذنب تقرباً لله -عز وجل- وفيها إيقاظ للضمير وحماية للمجتمع.

٩. **العقوبة على الذنب**: وكذلك المجازاة على الجريمة

والعقوبة عليها وسيلة علاجية فعالة للمنع منها بعد وقوعها. فالعقوبة تنطوي على زجر المجرم عن جنايته ابتداءً عند العزم على مواقعتها، فإذا تذكّر ما ينتظره من عقوبة كفّ عن المعصية، وكذا يكون فيها ردعٌ له بمعاقبته على فعلته حتى لا يعود لها مرة ثانية؛ لما لاقاه وقاساه من العقوبة على فعلته، وكذا الحال يكون في العقوبة زجر لغير الجاني باعتباره بما حصل للجاني من تأديبٍ. وكذا تهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني، فمعاقبة الجاني على جنايةٍ ارتكبها أو خشيته من عقوبة على جناية يرتكبها ما يحمله على الكفّ عن الوقوع في الجريمة، وينطوي ذلك على استقامته، وصلاح حاله، مما يجعله إيجابياً في القيام بحقوق الله -عز وجل- وحقوق عباده، مشاركاً في بناء مجتمعه، وعمارة الأرض. وكذا تهدف العقوبة على الجريمة إلى تكفير سيئات الجاني، فمعاقبة الجاني تكفير لسيئاته، ومحوٌ لخطاياه التي جناها، وهذا بخلاف ما لو بقي مستخفياً عن أعين الناس، فإن الله -عز وجل- لا تخفى عليه

خافية، وسوف يحاسبه على ما صدر منه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وفي إيقاع العقوبة على المجني عليه إنصاف للمجني عليه، فيحصل بها دفع الظلم عنه، وشفاء صدره من الغيظ الذي لحقه جراء تعدّي الجاني عليه، ويدفعه ذلك عن تتبّع الجاني والانتقام منه. كما تهدف العقوبة على الجريمة إلى صلاح الناس واستقامتهم، فصلاح المجتمع واستقامته أمر مطلوب شرعاً، ويظهر ذلك بتوطين الأمن في مجتمع المسلمين، فتزول المنكرات أو تضعف، وتسود السكينة، ويهنأ الناس في بلادهم ودورهم ما يمكنهم من أداء الواجبات، ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية.

وقد حددت جرائم الحدود ولم تحدد جرائم التعزير ولا مقاديرها؛ وذلك لأن الشرع الإسلامي يسعى إلى تحقيق مجتمع فاضل متماسك يكون فيه الخير شائعاً والشر مندحراً، ولذلك كانت الجرائم على قسمين: قسم مستقر الأوصاف لا يختلف باختلاف الزمان والمكان وقد جاء النص بالتحريم وبالعقوبة فيه، وهذه تسمى جرائم الحدود، وآخر تختلف طبيعته من

قضية أو زمان أو مكان إلى آخر، وهذه تسمى جرائم التعزير، وقد جعل سلطة تقدير العقوبة فيه إلى القاضي الذي ينظر الدعوى ويقرر العقوبة وفقاً لمعاييرها المعتد بها، غير متناس مراعاة الأحوال التي تحفّ بها، ومتى كَفَتْ العقوبة الأقل وكانت ملائمة للجريمة والعوامل المؤثرة فيها وَجَبَ الاقتصار عليها وعدم الزيادة فيها، ومتى اقتضى الحال تشديد العقوبة وَجَبَ المصير إليه.

ويجب أن تجري عقوبة الجريمة التعزيرية على الاعتدال والوسطية في قدرها وجنسها مراعاة لحق الجماعة وحقوق الأفـراد، ولكن لا ننسى أن العقوبة التعزيرية تؤثر فيها العوامل المنبعثة منها، أو المحيطة بها بل ومآلاتها، فتكون موجبة للتشديد في العقوبة أو التخفيف بقدر ما يراه القاضي وعلى حسب الجريمة وصفة ارتكابها وكثرة الجرائم وقلتّها، وعِظَم ضررها على المجتمع وقوة الإثبات فيها ومقاربتها للعقوبة الحدّية، وكذا خطورة الجاني ودعوته إلى الجريمة أو التحريض عليها ومجاهرته بها، وتكرارها وغلظته في ارتكابها، ودنـاءة الباعث على الجريمة، لكل ذلك ظروف

مؤثرة في تقدير العقوبة. وكذا مما يؤثر في عقوبة التعزير كون المجني عليه ممن له حق على الجاني بالتجلة والاحترام، كذوي رحم الجاني، أو ارتكبت الجريمة في حقه بسبب أدائه لوظيفته العامة.

ولا يوسع النظر في شدة العقوبة -حدية أو تعزيرية- الشفقة بالجاني من غير تبصّر بأثر الجريمة، فجريمة الزنى عقوبتها عادلة بالنظر إلى أثرها، فهي جريمة تفسد النسل، وتقطع الأنساب، وتبعث على الشقاء للمواليد، وتنطوي على الأمراض والأوبئة في المجتمع فهي شقاء للأفراد، وانحلال لعرى المجتمع المسلم وتماسكه، وأيّ أمة ترضى لنفسها ذلك؟!

وجريمة القذف يُرْمَى بها شخص عفيف بما هو منه براء بجريمة ينتج عنها أضرار كثيرة، فإن كانت امرأة فقدت مكانتها وهانت، ومن ورائها أهلها في المجتمع المسلم الذي من سمته العفاف والتصوّن والمحافظة على العرض أشدّ من محافظته على المال، والعرض في الإسلام من الضروريات الخمس التي جاءت بحمايتها جميع الشرائع، وهو من أهمّ ما يجب على المسلم المحافظة عليه، وإذا فُقِد لا يغني عنه سواه

من مال أو غيره.

وعقوبة جريمة السرقة ليست مقابل الاستيلاء على مبلغ من النقود، أو ما يساويها، وإنما لما تنطوي عليه الجريمة الآثمة من إزعاج الآمنين، وتهديد المطمئنين، وإفزاع المجتمع بأسره عند شيوع هذه الجريمة النكراء بينهم، فتضطرب النساء والذرية، ويعطل الإنتاج ببقاء الناس بحماية مكتسباتهم المالية وذراريهم ونسائهم، فهل هذه الجريمة وآثارها سهلة هينة، أو أنها بالغة الخطورة؟!

وإن ما قرر من جزاءٍ مكافئٌ لها مع ما يلحظ من شدة التحوّط عند تطبيق هذه العقوبة وجمع الحدود مما يضيق نطاق تطبيقها جداً. وهذا ينطبق على عقوبة جريمة الحرابة التي يتم فيها التهديد المسلح للاستيلاء على الأموال، أو للجناية على الأعراض، وينضاف إلى ذلك أنها تنطوي على قطع السبل، وتعطيل الطرق، وعدم أمن الناس بالخروج لمصالحهم.

وأما عقوبة شرب الخمر فهو اعتداء على العقل الذي كرَّم الله به الإنسان، وفضّله على كثير من خلقه، ثم إنه قد يحصل

بتعطيل العقل اعتداء على الأنفس والأعراض وتعطيل للفكر عن الإبداع والإنتاج الذي به تقوم الحياة في المجتمع المسلم، بل يقوم عليه رقي الحضارة وازدهارها.

وأما عقوبة الردّة وهي الانتقال من دين الإسلام إلى غيره أو إلى غير دين، فإن الدين هو عصبة الأمة، وعليه مدار عزّها ودوام مجدها في الدنيا والآخرة، وتعطيله بالانتقال إلى غيره جريمة كبرى وخيانة عظمى، ومثل هذه الجريمة تَفْتِكُ بلحمة المجتمع، وتجعله أحزاباً وشيعاً متناحرة لا يستقيم في داخل أرضه، ولا ينهض في واجهة أعدائه، فكان لا بدّ من قطع الجريمة بجزاء حازم، ثم إن الإسلام لا يجبر الناس ابتداءً على دين غير دينهم، ولكنه يصون الدين من أن يبدَّل لمن كان عليه أو دخل فيه.

وهكذا القصاص في القتل العمد مبناه على صيانة النفس البشرية واحترامها من الزهوق والإتلاف، لتبقى تؤدي دورها في الحياة مشاركة في بناء المجتمع الذي أساسه الإنسان، وهي عقوبة إذا نظر إليها الجاني كان منه الانكفاف عن الجريمة، ولذا كان القصاص حياة للنفوس، ثم في القصاص شفاء لغيظ

ذوي المقتول، ومنع لهم من الثأر لأنفسهم، فيتعدى القتل إلى غير القاتل، ومن الواحد إلى العدد، فيصير الأمر فوضى، لكن إذا عرف ذوو المجني عليهم إنصافهم بالقصاص انكفّوا عن ذلك كما هو الحال الآن في المملكة العربية السعودية.

وبَعْدُ، فإنك لتعجب من قوم يريدون أن يجعلوا من أهوائهم وإحساسهم قانوناً للناس، ويدّعون أنهم معصومون من الخطأ، ويريدون أن يسيروا الناس على أهوائهم وثقافتهم غير عابئين بخصوصيات المجتمعات، وأن المجتمع المسلم لا يقبل إلا بمصدرية الأحكام عن الوحيين –القرآن والسنة–.

ثم إن هذه العقوبات الشرعية جارية على سنن الفطرة السليمة والعقول المستقيمة، لا تجد في شيء منها مخالفة لذلك. وشيء آخر وهو أن بعضهم ربما ذهب به فرط الشفقة على الجاني إلى حد تبرير جريمته أو تعطيل عقوبته، وهذه رحمة زائفة تنظر للفرد على استقلال من غير مدّ البصر إلى المجتمع والشفقة والرحمة به، بأن يعيش معافى من الشرور والرذائل، هنيئاً بالعيش في وطنه، مستقراً في منزله آمناً على دينه أن يبدّل، وعقله أن يعطّل، ودمه أن يسفك، وعرضه أن

ينتهك، ونسبه أن يهدر، وماله أن ينتهب من يديه، ووطنه أن يخرج منه، وحريته أن تعطل خداعاً ومكراً.

إنني هنا أقرر بأن الأحكام المستمدة من الإسلام في مجال العقوبات تخالف الأحكام المستمدة من القوانين الوضعية. فالعقوبات في الشريعة الإسلامية قامت على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة، ولحظت أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن، وهو ضابط معتبر أغفلته القوانين الوضعية. وكذا تتجه العقوبات في القانون الوضعي إلى رعاية حق المجتمع من دون نظر لحق الفرد في التشفي من الجاني وإطفاء غيظه نظير الاعتداء عليه أو على مورثه.

وأخيراً، فإن العقوبات في القانون الوضعي تتّجه إلى التركيز في الحبس على أنها عقوبة أصلية، وفي ذلك تعطيل للمحبوس عن الإنتاج، وعن رعاية أسرته، وتكون ذلك سبباً للسقام عليه نتيجة بقائه في الحبس من دون حركة، بينما تتّجه الشريعة الإسلامية إلى فتح آفاق العقوبة وتنوعها، ما فيه إيلام للجاني وتفادٍ لإضرار السجن ما أمكن.

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية جرمت أفعالاً حماية

للضروريات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) لمصلحة الفرد والجماعة، ووضعت عليها عقوبات، ووضعت قبل ذلك إجراءات وقائية منعاً من الوقوع في الجريمة، كبيان الأحكام الشرعية وإعلانها، والمنع من استيفاء الحقوق من دون الرجوع للقضاء، وغرس الفضيلة وحماية الأخلاق، وتربية الضمير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتذكير بالجزاء الأخروي، والعقوبة على الجريمة.

وجعلت الشريعة الإسلامية للعقوبة ضوابط فرقت فيها بين الأمور المستقرة التي لا تتغير ورتب عليها عقوبات ثابتة، والأمور المتغيرة فترك ترتيب العقوبات وتقديرها للسلطة المسلمة حسب المصلحة. وبيّنت العلل من العقوبات على الأفعال إذ إن هناك تناسباً بين كل جريمة وطبيعة عقوبتها.

الشفافية وعلانية الجلسات في المحاكم السعودية

د. خالد بن عبدالله المزيني *

تمهيد:

يعد مفهوم الشفافية من المفاهيم الحديثة في المجال الإداري والسياسي، وهو يعني تعزيز الوضوح والإفصاح والحد من الغموض في المعلومات التي تهم ذوي الشأن، وإيجاد مناخ يسمح بتداول المعلومات بسهولة، في الوقت المناسب. والشفافية ترجمة حرفية لمصطلح شاع في الأدبيات الغربية وهو «Transparency»، وهي استعارة من ظاهرة فيزيائية

* أستاذ الفقه المساعد بجامعة الدمام.

تتصف بها مادة تشف عما وراءها كمادة الزجاج.

وفي العقود الأخيرة شاع مصطلح «الشفافية» بوصفه مبدأً من مبادئ الرشد الإداري والسياسي، والتوسع الكبير في التعاطي مع هذا المصطلح، من قبل مؤسسات دولية مختلفة أدى في بعض الأحيان إلى تلوينه بألوان أيديلوجية ونفعية لكثير من الجهات التي تسعى إلى فرض رؤيتها على المجتمعات المختلفة، وإيقاع ضغوط متتالية على المجتمعات والمنظومات الثقافية المخالفة لمصالحها ومصالح دولها القوية.

وفي المجال الإداري والسياسي يطلق مصطلح «الشفافية» ويراد به: إفصاح الجهات المعنية عن السياسات والمعلومات التي تهم الجمهور وذوي الشأن والمتعاملين معها، ورسم الآليات والإعلان عن خريطة الإجراءات التي تصدر بموجبها القرارات وتقر بموجبها المشاريع، ومن ثم تقتضي الشفافية تقليل هامش السرية في القطاعين العام والخاص إلى أدنى حد، حتى يحصر في المعلومات ذات الخصوصية الشخصية للأفراد، أو تلك التي يخل الإفصاح عنها بالأمن القومي للدولة.

وما من شك في أن الشفافية من حيث المبدأ هي من أهم القيم في المجال الإداري والسياسي، إذا أخذ بها بعيداً عن التوظيف غير النزيه، فبحصول الأفراد على المعلومات التي تهمهم في الوقت المناسب؛ يتمكنون من اتخاذ القرارات الصائبة التي يحصّلون بها مصالحهم في حاضرهم ومستقبل معيشتهم، وبواسطتها أيضاً تتمكن الشعوب من محاسبة أصحاب المناصب الإدارية وصانعي القرار.

الشفافية بين الإطلاق والتقييد:

اهتمت الهيئات الدولية المعاصرة بتعزيز الشفافية وحق الحصول على المعلومة بالنسبة إلى المواطن في الدولة، معللة ذلك بأن التزام الشفافية يقضي على الفساد الذي ينشأ عادة في ظل الغموض والتستر على المعلومات التي تهم الشأن العام، كما أنه حق من حقوق الإنسان بحسب ما أقره عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية، فقد جعل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان من حق الإنسان الحصول على المعلومات واستيفاءها وإذاعتها بأي وسيلة، وجاء في المقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان أن من حق الإنسان طلب المعلومات والحصول عليها

وبثها، وأن هذا يفرض على الدول تأمين الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب. ومع تأكيد أهمية هذا المبدأ، إلا أن هذه التعميمات يجب أن تقيد بما لا يتعارض مع بقية المبادئ والقواعد المنظمة لحياة البشر، وبما لا يصادم ثقافات الشعوب ومصالحها الاجتماعية والقومية، ففي المجتمعات المحافظة لا يناسب الإفصاح عن جميع المعلومات ذات العلاقة بالأسرة، وبالنزاعات الأسرية مثلاً، بما فيها أسماء الأشخاص وعائلاتهم، وقل مثل ذلك فيما يتعلق بالقضايا الماسة بالأمن القومي، فالواجب على أي هيئة دولية أن تراعي خصوصيات الشعوب، وتحترم ثقافاتهم التي أجمعت عليها أطياف المجتمع بأسره، وإلا فإن اعتبار إعلانات الهيئات الغربية عن حقوق معينة لهذا أو ذاك؛ يجب ألا تؤخذ على أنها مرجعية كونية، أو مقررات فوق دستورية، بل ينبغي النظر إليها على أنها خاضعة للتكييف بحسب ثقافة كل مجتمع، ومن الخير للبشرية أن تكون مجتمعاتها المختلفة يراقب بعضها بعضاً، ويأمر بعضها بعضاً بالمعروف وينهى بعضها بعضاً عن المنكر، وأن تتبادل الخبرات الإدارية والقضائية والسياسية، لا أن يستبد شعب بحق الرقابة على غيره، ويمنح نفسه حق التشريع

الكوني، فإن هذه وصاية فجة لا مسوغ لها ولا يمكن قبولها، خصوصاً إذا جاءت من تلك الشعوب التي تعلن احترامها لقيم المساواة والإخوة والعدل بين الناس جميعاً.

المبالغة في الشفافية لا تحقق ضمانات العدالة بالضرورة:

مع تأكيد أهمية الشفافية في تعزيز ضمانات العدالة من حيث المبدأ، إلا أنها لا تكفي لتأسيس ضمانات العدالة في الحقل القضائي خاصة، فالمطلوب من الشفافية قدر مناسب يسمح بإعطاء المجتمع صورة مقربة نسبياً من العملية القضائية، لا أن تكشف كل المعلومات والبيانات للجميع، وذلك لأسباب موضوعية، فإن القضايا المنظورة أمام المحاكم متفاوتة في الوقائع والظروف، وكثيراً ما يبدو للجمهور الذي يطالع التفاصيل الأولية للواقعة التي صدر فيها حكم قضائي؛ أن الحكم جانح إلى جهة الشدة أو التخفيف، لكن الخبير الذي يطلع على تفاصيل القضية وحيثيات الحكم يقتنع بعدالة الحكم القضائي، وهذا وإن لم يكن قاعدة مطردة إلا أنه يتكرر كثيراً.

وقد أجمعت المدارس القضائية العالمية – على تفاوت

بينها - على منح القاضي مساحة اجتهادية وسلطة تقديرية تمكنه من تجويد أحكامه وتسديدها، ومعالجة التباينات الواقعة في الأحكام القضائية المختلفة، وإعطاء كل قضية حقها من النظر، لكن لما كانت هذه السلطة التقديرية من المرونة بحيث يمكن أن تعصف بالنظر القضائي، وقد تدعوه إلى الحيف والانحياز، جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد موضوعية تمنع التجاوز والحيف. ويستند القضاء في المملكة إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام، وأحكام الشريعة الإسلامية عامة مطلقة، لا تختص بشخص ولا طائفة ولا حالة من الحالات، ولا تميز بين الناس لا على أساس اللون ولا العرق ولا الدين، بل تسري على الناس على قاعدة العدل والمساواة. وقد أشار إلى عموم خطاب الشريعة الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ/٨١٩ م) في رسالته التي هي أول كتاب مدون في أصول فقه الشريعة، فقد أورد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣)، ثم قال: «فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب

وقبائل»[1]، ومن بعده تتابع المؤلفون في أصول الفقه على تقرير حقيقة واحدة، هي أن أحكام الشريعة عامة مجردة، لا تحابي ولا تنحاز، وأنه ينبغي النظر إليها وفهمها على هذا الأساس، وأنها معيار لترشيد النظر الفقهي والقضائي، وأن إحاطة القاضي بها كفيل بترشيد السلطة التقديرية لديه عند نظره في القضايا الملتبسة والوقائع المتشابهة، وتحييد أهواء النفوس وأسباب الانحياز غير الموضوعي.

ولكن مع هذه الموضوعية الصارمة والحياد التام الذي تمتعت بها أحكام الشريعة وتوخّاه الفقه الإسلامي، إلا أنها لم تغفل الأحوال الاستثنائية التي تعرض للفرد أو الجماعة، فقديماً قال الرومان: «منتهى العدل؛ منتهى الظلم»، وقرر الفقهاء أن كل شيء جاوز حده انقلب إلى ضده، ولهذا وضع الفقهاء آليات فقهية لتجنب القسوة البالغة في تطبيق بعض الأحكام، وتحاشي الغلو الخارج عن نطاق العدل والقسط، فاستوعبوا بهذه الآليات قواعد كثيرة، منها قواعد الضرورة ورفع الحرج وعموم البلوى، ولهذه القواعد تطبيقات ثرية في

(١) الرسالة للشافعي، ص ٥٦.

الفقه الإسلامي يستعين بها القاضي على تحري العدالة إلى أقصى غاياتها، ولهذا كانت مقاصد الشريعة كلها تنتهي إلى تحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد والأضرار عنه.

قال الدهلوي: (١١٧٦ هـ/١٧٦٣ م) «واعلم أنه إذا تعارضت الأسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة، ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع - وكانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المطلق»[١]، فيتحرى القاضي الأصلح والأنفع لطرفي الخصومة، حين لا تسعفه الأحكام المنصوصة في الفقه والأنظمة، وهذا التحري والتوخي ليس مرسلاً بحسب ما تهواه النفوس، بل هو نظر مصلحي منضبط بأدلة الشريعة وقواعدها وكلياتها الخيِّرة.

وهذا يؤكد أن الفقه الإسلامي كان أكثر سداداً من بقية المدارس القانونية، فقد كان لما يسمى بقانون الإنصاف (Equity) أثر بالغ في التشريعات الأنجلوسكسونية، فقد كان بوسع محكمة العدل في إنجلترا مثلاً أن تحكم بـ «الإنصاف»، بحسب ما يدلها عليه اجتهادها، لتحمي بذلك حقوقاً غير

(١) حجة الله البالغة للدهلوي، ١/٥٠.

معروفة من قبل المحاكم العادية، التي يتعين عليها أن تلتزم التزاماً صارماً القانون العرفي العام.

وعند الرومان كان قاضي القضاة «البريتور» (Praetor) - وهو الاسم الذي كان يطلق على الحاكم القاضي آنذاك - يطور القانون المدني الجامد عن طريق مبادئ الإنصاف التي يراها بحسب اجتهاده الشخصي وخبرته المحدودة، وكان طرح مبادئ ما أسماه بقانون الشعوب، فيدخل فيه بعض المبادئ في مناشيره وأحكامه، من أجل تطوير القانون وتهذيب قسوة صفته العمومية، وكان كل «بريتور» روماني جديد يستبقي بعض ما أحدثه سلفه السابق ويزيد في التعديل والتحوير، ومع تتابع القضاة على إجراء التعديلات نشأ القانون «البريتوري» من مجموع تعديلات القضاة على اختلاف تقديراتهم. وكذلك كان للسوابق القضائية لكبير القضاة في إنجلترا (Chancellor) أثر بارز في تاريخ القانون الإنجليزي، وهكذا بقية المدارس القانونية إلى يومنا هذا تأثرت بتعديلات اجتهادية اقترحها القضاة باجتهادهم على مدى قرون.

أما في الفقه الإسلامي فالأمر يختلف نوعاً ما، فإن ارتباط النظر القضائي بقواعد الدين والأخلاق وأحكام

المعاملات في علم واحد، تلك التي جاءت في القرآن والسنة على سبيل التأصيل والتفصيل، ومن ثم ارتباط العدالة بالإحسان والرحمة؛ من أهم أسباب الموازنة بين حقوق الناس، والتخفيف من قسوة تطبيق الأحكام العامة، ونؤكد هنا أن القسوة لا تكون في أحكام الشريعة ذاتها التي هي رحمة للعالمين، وإنما تقع القسوة من التطبيق الخاطئ لأحكامها لو كان، ولهذا يدرس القاضي في علم أصول الفقه أبواباً خاصة عن قواعد الاستثناء والاستدراك الموضوعي، مثل الاستحسان والذرائع، كما يدرس في علم القواعد الفقهية قواعد الضرورة والحاجة ورفع الحرج وعموم البلوى.

الشفافية في المجال العدلي:

نلحظ تحقق بعض الإنجازات في المجال العدلي في المملكة العربية السعودية، خلال السنوات القليلة الماضية، فقد صدر عدد من الأنظمة العدلية، وتبعتها اللوائح المنظمة في إطارها، فصدر نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام المحاكم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التنفيذ، وغيرها من الأنظمة. وكان يقع تداخل في

الاختصاصات بين مجلس القضاء الأعلى - الذي سمي فيما بعد بالمجلس الأعلى للقضاء - وبين وزارة العدل، ولهذا سعت الدولة إلى تعزيز الفصل النسبي بين السلطات القضائية والتنفيذية والتنظيمية، وترتيب العلاقة بين هذه المؤسسات، فقد كان مجلس القضاء الأعلى سابقاً بمنزلة المحكمة العليا قبل إنشائها، إضافة إلى مرجعيته الإدارية في تعيين القضاة ونقلهم والتفتيش عليهم وتأديبهم، فأنشئت بعد ذلك محكمة عليا مستقلة، وسمي المجلس بالمجلس الأعلى للقضاء، ليقتصر اختصاصه على الشؤون الإدارية، وخصصت لهذا المجلس ميزانية مستقلة، إلا أنها بقيت ملحقة بميزانية وزارة العدل التي هي سلطة تنفيذية لا قضائية.

وصدرت لائحة تنظم العلاقة بين المجلس ووزارة العدل. كما أعلنت وزارة العدل في موقعها الإلكتروني عن خرائط الإجراءات ومسار الدعاوى في المحاكم، وأصدرت المؤشر العقاري بشكل دوري، الذي يكشف عن إحصائيات صفقات بيع العقار في المملكة بالأرقام، وذلك بحسب المناطق والمدن والأحياء، ما حقق قدراً من الشفافية في هذا الصدد، وأعلنت وزارة العدل عن إيقاف عدد من صكوك الأراضي غير النظامية،

إضافة إلى الإعلان عن مؤشرات أعداد القضايا المعروضة على المحاكم، بحسب المحاكم والقضايا والمدن.

كما أصدرت الوزارة مجلتين عدليتين لنشر البحوث والدراسات الموضوعية والإجرائية في المجال العدلي، وهو ما يعزز الثقافة العدلية في المجتمع، ويمرر المعلومات للمهتمين بمرفق العدالة.

الشفافية في المجال الموضوعي القضائي:

هناك انتقادات توجه للقضاء في المملكة من حيث الموضوع، أي: أنها انتقادات على ذات الأحكام القضائية الصادرة من القضاة، فينتقد بالغموض وصعوبة توقع الأحكام وتضارب الأحكام في القضايا المتشابهة بحسب ما يبدو للناس، وندرة الأحكام المنشورة بالنسبة إلى ما لا ينشر، ومع أن هذه الانتقادات لا تخلو عادةً من مبالغات إعلامية ومقارنات مجحفة بحق القضاة، إذ إن كثيراً مما يقال فيه إنه تضارب في الأحكام القضائية، لا يكون مرجعه - بالضرورة - إلى عيب في الحكم الصادر أو تحيز فيه، بقدر ما هو اختلاف جوهري بين القضيتين محل المقارنة، والعادة أن الجمهور لا يطلعون

على حيثيات الحكم بدقة ولا يتنبهون إلى الظروف المشددة والمخففة بين هذه القضية وتلك، فيتجه لومهم إلى الحكم ذاته وإلى قاضي الموضوع.

وإذا ما نظرنا إلى بقية القضايا التي يصح أن يقال فيها: إن الأحكام الصادرة بحقها متضاربة ومتباينة تبايناً واضحاً، فإننا نجد أن من أسباب ذلك اتساع نطاق السلطة التقديرية للقاضي السعودي، بسبب عدم تدوين الأحكام التعزيرية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنايات، ويقع أحياناً أن القاضي يستند إلى سوابق تفتقر إلى المراجعة والتمحيص، ولأجل التخفيف من هذه الظاهرة أصدرت المحكمة العليا بالمملكة عدداً من المبادئ القضائية في موضوعات مختلفة، وهي خطوة جيدة في سبيل تعزيز مبدأ استقرار الأحكام والشفافية القضائية.

وكانت هيئة كبار العلماء قد حسمت – قبل سنتين – موضوع تدوين الأحكام القضائية وتقنينها، وهي قضية أثارت جدلاً كبيراً على مدى عقود طويلة، بسبب اعتراض بعض علماء الشريعة على ذلك، وكانت لهم مسوغاتهم الموضوعية، ويتوقع بعد صدور مدونة الأحكام القضائية؛ أن تعزز شفافية الحكم

القضائي، وتدفع باتجاه استقرار الأحكام القضائية واطرادها إلى حد ما، وإن لم تقضِ تماماً على تضارب الأحكام القضائية؛ لأن التضارب والتفاوت لا تخلو منهما منظومة عدلية في جميع دول العالم، ذلك أن نطاق السلطة التقديرية الممنوح للقاضي يجب أن يبقى ليسمح بمراعاة الفروق الموضوعية والظروف المحيطة بكل واقعة.

على أن عدداً من العقوبات التعزيرية صدرت بها أنظمة مدونة، مثل نظام مكافحة المخدرات، ونظام مكافحة الرشوة، والنظام الجزائي لجرائم التزوير.

كما أن مسألة تدوين الأنظمة كلها ليست من القضايا المحسومة بين المنظومات العدلية العالمية، ففي مدونة جوستنيان (Justinien) تحدث عن تدوين القوانين في روما، فقال: «قانوننا على نوعين: مكتوب وغير مكتوب، كالشأن في شرائع اليونانيين». وقل مثل ذلك في كثير من القوانين الأنجلوسكسونية فهي غير مكتوبة، وإنما يستند القضاء إلى مصادر منها السوابق القضائية.

ومما يتعلق بالشفافية القضائية ما يدور الحديث حوله في المجتمع الحقوقي في المملكة العربية السعودية وهي

«المحكمة الجزائية المتخصصة»، وهي محكمة جنائية خاصة بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم الإرهاب في المملكة العربية السعودية كما هو معلن، لكن ما زال غير واضح تماماً اختصاص هذه المحكمة، التي تتحدث الإعلانات الرسمية أنها مختصة بالقضايا الأمنية أو أمن الدولة، وهو مصطلح غير واضح النطاق بالضبط، لكن يفهم من خلال ما يحال إليها من قضايا أنها تتسع بحيث تختص بكل ما ترى الجهات الأمنية في الدولة أنه يهدد كيان الدولة، وربما يشمل هذا أيضاً كل ما يسيء إلى رموزها ومواقفها السياسية، وبحسب هذا التكييف يمكن أن يحال إليها بعض المعارضين السياسيين، وقد أنشئت بقرار وزير العدل (رغم كون صلاحية إنشاء المحاكم من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وبشرط موافقة الملك عليها) في ٢ صفر ١٤٣٠هـ/ ٢٨ يناير ٢٠٠٩م.

وفي ٢ جمادى الأول ١٤٣٢هـ أنشئت محكمة استئناف جزائية متخصصة، والأصل في القضايا الجنائية أياً كانت أن تحال إلى المحاكم الجزائية العامة، فإن معايير العدالة واحدة، والعدل قيمة مطلقة لا تقبل التجزؤ.

ولهذا يجدر التنبيه إلى أهمية تعزيز الثقة بالمحاكم

الجزائية العامة، وضرورة وضع ضوابط لتضييق نطاق السرية في جلسات المحاكم، إذ إن نظام الإجراءات الجزائية يحتاج إلى ضبط الصياغة فيما يتعلق بقيود العلانية، حتى صارت اليوم كثير من جلسات المحاكم سرية، بل صارت الجلسات العلنية هي الاستثناء، مع حضور متفرق ومستعجل للمحامين، وأعداد محدودة من الجمهور، والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير مدى العلنية والسرية في المحاكمات أكبر مما ينبغي، ويخشى أن يخدش هذا شفافية سير العدالة.

الشفافية في المجال الوظيفي للقضاة:

تثار أحياناً قضايا تتعلق بمدى الشفافية في آليات تعيين القضاة بالمملكة والتفتيش عليهم وقياس أدائهم، ومما هو معلوم أنه لا توجد معايير دولية متفق عليها في هذه الجوانب الإجرائية، وإن كانت هناك تجارب متميزة هنا وهناك يحسن الإفادة منها، ومع ذلك فلا بد من تأكيد أهمية الوضوح والشفافية في هذا المجال؛ لتعلقه باستقلال السلطة القضائية في الدولة، وباكتساب القضاء ثقة المجتمع.

وتشير معايير المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين إلى

أهمية التزام الشفافية والحياد في تعيين القضاة وتحديد مستقبلهم، وأن القرارات الصادرة في هذا الاتجاه ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية، وأن تصدر من قبل سلطة مستقلة، وتتفاوت البلدان الأوروبية في سن الضوابط لاختيار القضاة، فبعضها يجري اختباراً تنافسياً للمرشحين، وبعضها يختارهم على أساس الخبرة في المجالات القضائية المختلفة، وأخرى تجمع بين اشتراط اجتياز الاختبار مع الخبرة.

ومن المعايير المعتمدة في كثير من دول العالم لاختيار القضاة: المهارات القانونية المهنية التي تتطلبها طبيعة العملِ القضائي، كحسن الفهم والتحليل والنقد، إضافة إلى الصفات الشخصية مثل الاعتدال والحياد والنزاهة، والاحترام التام للعدالة، وحسن الاستماع والإنصات إلى الآخرين، وتفهم وجهات النظر المختلفة.

وينص النظام الأساسي للمملكة على أن القضاة يعينون وتنهى خدمتهم بأمر ملكي، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وقد اشترط نظام القضاء فيمن يرشح للقضاء أن يكون حسن السيرة والسلوك، ويكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، ويكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة

بالمملكة، أو شهادة أخرى تعادلها، وواضح أن هذه المحددات نسبية ويمكن أن يقع فيها تفاوت يؤثر سلباً في حسن اختيار القاضي.

وقد كانت عملية الاختيار في السابق تخضع لتقدير لجان مقابلة القضاة في المعهد العالي للقضاء وكليات الشريعة، ولم تكن ثم معايير واضحة ومعلنة للاختيار، ما يعني أن احتمال اختيار من لا يناسب للقضاء، أو اختيار المفضول وترك الفاضل وارد، ثم أصدر المجلس الأعلى للقضاء في ١٤٣٣/٤/١٧ هـ، تعميماً تضمن قواعد اختيار القضاة، وهي خطوة جيدة ومهمة، إلا أن هذه المعايير جاءت في نقاط مختصرة لا تكاد تفي بالمقصود، فإن حسن اختيار القاضي يحتاج إلى معايير أكثر تفصيلاً وعمقاً، وصياغة نماذج للتحليل الشخصي للتوثق من مدى صلاحية المرشح للجلوس على منصة القضاء، فمثلاً جاء في اللائحة من ضمن المعايير: «اعتدال شخصيته وحسن سمته وفهمه»، ومع الإشادة بهذه الخطوة إلا أن هذه القيم والقدرات نسبية تتفاوت من شخص إلى شخص، ويتباين الرأي في قياسها، ولا بد من وضع مقاربات ومؤشرات ونماذج يمكن بواسطتها قياس هذه القيم المهمة.

وفيما يتعلق بالتفتيش على القضاة وقياس أدائهم؛ أصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة التفتيش القضائي في ١٤٣٠/١١/٢ هـ، وقد تضمنت معايير التفتيش على القضاة، وكيفية التفتيش والاعتراض على نتيجة عمل المفتش، وهذه خطوة جيدة في تحقيق الشفافية بين القضاة ومرجعهم الوظيفي، ويبقى أن التزام التفتيش الصارم المحايد وعلى جهة التساوي بين القضاة، لا يقل أهمية عن الإعلان عن معايير التفتيش ذاتها.

الشفافية في مجال نشر الأحكام وإدارة المؤسسة العدلية:

واصلت وزارة العدل نشر مدونة الأحكام القضائية، وقد صدر منها ثلاثة أجزاء حتى الآن، تتضمن قرارات صادرة من مجلس القضاء الأعلى سابقاً، إضافة إلى نصوص الأحكام القضائية النهائية المختارة بواسطة لجنة تابعة للوزارة، بعد أن صنفتها وحذفت الأسماء منها مراعاة للخصوصية، وهذا العمل إنجاز جيد يساعد على تعزيز العلنية وبث الثقافة العدلية في المجتمع، مع أن المطلوب نشر جميع الأحكام القضائية،

باستثناء تلك الأحكام ذات الخصوصية مما لا يناسب النشر، وهي بكل حال نسبتها قليلة مقارنةً بمجموع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم المملكة، فإن نشر الأحكام القضائية يطلع المختصين وغيرهم على أسباب الحكم وحيثياته، وهو أمر مهم في تحقيق الموثوقية والصدقية للمنظومة العدلية، وفي تعزيز الرقابة المجتمعية.

وأما السياسات المالية في المجال العدلي وميزانيات المشاريع وخطة التوسع والتطوير في المنشآت التي تتبعها وزارة العدل والمؤسسات القضائية المختلفة فما زالت غير واضحة، وبرغم الانتقادات الكثيرة الموجهة لوزارة العدل في التأخر في إنشاء مرافق عدلية بمعايير عالية تليق بمستوى السلطة القضائية، إلا أنها ترى هذا هجوماً غير مسوغ، وهي تصرح بأن التأخير يعود إلى أسباب خارجة عن إرادتها، لجهة إعطاء دراسات الجدوى حقها من الوقت وعدم التعجل، والتأكد من استكمال معايير الجودة والسلامة، وعلى كل حال فإن التطوير لا بد فيه من وضع رؤية واضحة للتوسع في المباني والتجهيزات، والإعلان عن برامج ومشاريع بمعايير واضحة يمكن قياس ما تحقق منها أولاً بأول.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى المنظومة العدلية استمرار تداخل الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ويعزز هذا في نظر عدد من المراقبين تأخر تعيين رئيس للمجلس الأعلى للقضاء، واستمرار تكليف وزير العدل برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، منذ ١٤٣٣/٥/٧ هـ، ولكن التعليل الرسمي لهذا الأمر هو أنه إجراء مؤقت يساعد على توحيد الرؤى وتجسير الفجوة بين الوزارة والمجلس، وعلى كل حال فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه باختيار الرجل المناسب لرئاسة المجلس، وتشكيل لجنة تنسيق عليا بين الوزارة والمجلس والمحكمة العليا.

الشفافية في الجوانب التقنية والإجرائية:

ومن أهداف التقنية في المجال العدلي - إضافة إلى تيسير الوصول إلى الخدمات القضائية – تحقيق الرقابة والشفافية على عدة مستويات، فهي تمكّن المسؤول من تتبع سير الأعمال في إدارته، وتمكن المستفيد من الخدمة من الاطلاع على سير معاملته، إضافة إلى إمكانية الحصول على إحصائيات وبيانات عن تدفق الأعمال وإنجازها.

والمتابع يلمس تطويراً للجوانب التقنية في العملية القضائية والتوثيقية والإداريـة في المنظومة العدلية بالمملكة، مثل توسيع العمل بنظام (شامل) الإلكتروني في المحاكم وكتابات العدل، ومتابعة الرابط الإلكتروني للمحاكم وكتابات العدل وفروع الوزارة، وتقديم عدد من الخدمات الإلكترونية وتوفير نماذجها عبر موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت، وهندسة كثير من الإجراءات ونمذجتها ووضع أدلة لها، ووضع شاشات تظهر محضر ضبط الجلسة في بعض مجالس الحكم.

ومع ذلك فإن هذه الإنجازات تبقى متواضعة إذا ما قيست بالدعم الرسمي المعلن لمشروع تطوير القضاء، ولم تصل حتى الآن إلى المستوى المطلوب اللائق بمنظومة العدالة، فما زال ثم كثير ليتحقق من استكمال البيئة العدلية المكتملة تقنياً، المرتبطة بالحكومة الإلكترونية، وتفعيل كثير من الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة لتعمل بكفاءة وفعالية، وتهيئة المرافق العدلية لتتمكن من إقناع الجمهور بحضور الجلسات العلنية، وتقديم الخدمة المناسبة لهم، سواء في المدن الكبرى أو في المدن الصغرى والقرى والمناطق النائية، واستكمال هندسة باقي الإجراءات ونمذجتها وميكنتها.

علانية الجلسات القضائية في المحاكم السعودية

علانية المحاكمة في الفقه الإسلامي:

ومما يتعلق بالشفافية مسألة علانية الجلسات. ومن هنا نقول إن الأصل في المحاكمة في الفقه الإسلامي أن تكون علانية، يشهدها العلماء وجمهور الناس ويحضرون مجلسها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس في بيته أو في المسجد أو في الطريق، ولم يكن هناك محكمة مستقلة، وذلك لقلة الخصومات يومئذ، وبعد المجتمع عن التعقيد الإداري، وكان الخلفاء الأربعة الراشدون ومن بعدهم من أئمة السلف يقضون في المساجد، حيث المكان مفتوحاً لكل من أراد أن يشهد المجلس، وقد صرح الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ/٧٦٧م) والإمام مالك (١٧٩ هـ/ ٧٩٥ م) باستحباب اتخاذ الأماكن المفتوحة للفصل بين الناس، كالجوامع والمساجد الكبيرة. [١] قال الإمام مالك: «القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم». [٢] يعني أنه مستقر تشريعياً، وعلل هذا

(١) الطرابلسي الحنفي، معين الحكام ص ١٨؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٢/١.
(٢) المدونة ١٣/٤.

الاختيار بثلاثة تعليلات: «لأنه ـ القاضي ـ يرضى فيه بالدون من المجلس، وهو أقرب على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة»، أي: أنه يتحقق به: تقليل تكاليف القضاء، وتسهيل علانية المحاكمة، وتيسير الوصول إلى مجلس القضاء. وهذه الثلاث تعد من أهم مقاصد تطوير النظام العدلي في الدول الحديثة.

وفي هذا السياق نذكر أن الفقهاء قديماً كرهوا للقاضي أن يقضي في بيته، وعللوا ذلك بأنه إخلال بضمانات العدالة وبعلانية مجلس القضاء، إذ قالوا بحسب عبارتهم: «لأنه لو جلس وحده تتمكن فيه تهمة الميل».[١] أي: الحيف والظلم، وقالوا أيضاً: «لأنه يحجب الناس عن شهود مجلس القضاء»[٢] وقد ورد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنكر على واليه أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهما – أن يقضي في داره. [٣] وأجاز بعض الفقهاء أن يتخذ القاضي داره مجلساً للقضاء في حال الضرورة، واشترطوا أن «يفتح

(١) الطرابلسي الحنفي، معين الحكام ص ١٨.
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٢/١.
(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٢/١.

أبوابها، ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب»[1].

ولحظ الفقيه المالكي ابن فرحون أن من ضمانات تحقيق العدالة في القضاء أن يعقد مجلس التقاضي في المكان الذي يكون أكثر حضوراً وأيسر في الوصول إليه، فقال: «والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة، جماعة الناس، وفي المسجد الجامع»، ثم يستدرك بأنه إذا تضرر بعض الخصوم من ذلك فليجلس في فناء المسجد، فقال: «إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل والنساء الحيض؛ فيجلس في رحبة المسجد». ونظراً لأن من مصلحة القضية أن تكون في مكان بعيد عن التشويش، ليتمكن الخصوم من الإدلاء بحججهم، ويقتدر القاضي على تفهم الحجج وإدارة القضية، فقد انتبه الفقهاء إلى أهمية الجمع بين هذه المصلحة ومصلحة علانية جلسة القضاء، ورأوا أن يكون للقاضي موضع خاص في المسجد، يكون بعيداً عن الضوضاء والتشويش، وقد اتخذ سحنون المالكي حجرة في المسجد

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٢/١.

الجامع، فكان يقعد فيها للناس، ليحول ذلك المجلس بينه وبين كلامهم وكثرة لغطهم. [١] وصرح الفقهاء بأن حضور مجلس القضاء حق لكل أحد، وأنه يجب ألا يكون لبابه بواب وحارس يمنع الناس من الدخول، إلا إن كان عمله الترتيب ومنع التشويش وتعطيل سير المحاكمة. [٢] وهذا يعد سبقاً في تقرير مبدأ علانية المحاكمة، فهم يقررون مبدأ «حق حضور مجلس القضاء»، وأنه من حقوق الإنسان بالتعبير المعاصر، لكن صرح الفقيه السمناني الحنفي بأنه ينبغي العدول إلى السرية فيما إذا كانت الخصومة بين الزوجين.

ومما يجدر التنويه إليه أن مجلس القاضي في الدولة الإسلامية كان يحضره الفقهاء والعلماء، وقد نص الفقهاء على أهمية ذلك، ليكون هذا أدعى إلى تسديد الحكم وترشيده، وإذا احتاج القاضي أن يستشيرهم في الحكم تيسر له ذلك. وهذا يمكن أن نسميه «الرقابة العالِمة» في مقابل الرقابة التي يتولاها عامة الناس، ولا ريب أن رقابة العالِم العارف بالأدلة

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٢/١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٣٠٢/٦؛ البلخي، الفتاوي الهندية ٣٢٠/٣؛ علي حيدر، درر الحكام ٦٢٣/٤.

وبطرائق الخطاب وأنواع الحجاج؛ أدعى إلى تسديد القضاء من رقابة العامة الذين يخفى عليهم ذلك ويلتبس المحق من المبطل، وتضليل عامة الناس أصبح أمراً مشاهداً اليوم.

ونشير هنا إلى أنه جاء في مجلة الأحكام العدلية - التي كانت بمحل التقنين في الدولة العثمانية، وقد استكمل صدورها عام ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م – في المادة (١٨١٥): «يجري القاضي المحاكمة علناً، ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم».[١]

مفهوم علانية المحاكمة في العصر الحديث:

يقصد بعلانية المحاكمة في عصرنا أن يكون مجلس القضاء الذي تعقد فيه المحاكمة مفتوحاً للجميع، ويسمح لكل أحد بحضور الجلسات، سواء من الجمهور أو الإعلاميين أو وسائل الإعلام، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، مع نشر محاضر الجلسات والترافع والدعاوى والدفوع ومناقشة الشهود، ونشر نصوص الأحكام الصادرة في القضية. [٢]

(١) علي حيدر، درر الحكام ٤/٦٢٣.

(٢) حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، ص ٤٩؛ أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ص ٤٠٣.

والغرض من هذا ترسيخ قناعة المجتمع بعدالة القضاء، وتسديد أعمال القضاء بسبب رقابة المجتمع عليه، وهذا كما لا يخفى مقصد مهم لتحقيق استقرار العدالة في الدولة.

علانية المحاكمة في الأدبيات الدولية:

يحكى أن (ميرابو) خطيب الثورة الفرنسية كان يقول: «جيئوني بقاض كما تشاءون، متحيزاً أو مرتشياً أو عدوانياً، إذا شئتم ذلك لا يهم، ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور»، وكان (بنتام) يقول: «العلنية عنصر أساسي للعدالة وهي روحها».

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن علانية المحاكمة حق مكفول في الفقه الإسلامي، وهو كذلك في القوانين الأجنبية الحديثة، فهو كالقاسم المشترك بين مجمل المذاهب القضائية في العالم اليوم، وقد نصت إعلانات حقوق الإنسان، وضمنته الدول في دساتيرها وقوانينها، ففي المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن كل «شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً، في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

وهذا الحق نص عليه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٤). كما جاء في المادة (١٨/١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين على أن «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في إسماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون». وهذا ما ورد أيضاً في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها ٦. ومن التجارب الدولية ما قامت به مؤسسة التميز القضائي في الفلبين من تبني مشروع «مراقبة المحكمة»، بحيث ترسل اثنين من المراقبين، يختارون عادة من طلاب القانون، إلى قاعات المحاكم لمدة محددة زمنياً.

وكان المراقبون يقيمّون القضاة بعد كل زيارة، بناء على الملاحظة المباشرة واستبانة آراء المحامين والمدعين العامين المعنيين في هذه القضية. وهو تقويم يشمل مدى اطلاع القاضي على القانون، ومدى التزامه معايير إدارة القضية من حيث السرعة والكفاءة وحسن المعاملة. وبعد وقت قصير من بدء البرنامج، لاحظت وسائل الإعلام أن سلوك القضاة قد تغير، وأن كفاءتهم تحسنت.

علانية الجلسات في محاكم المملكة العربية السعودية:

جرى المنظّم السعودي على اعتماد مبدأ علانية المحاكمة، كما هو المقرر في الفقه الإسلامي، وكذلك في الأنظمة المقارنة، فقد نص نظام المرافعات السعودي على أن تكون المرافعة علنية، وهذه القاعدة آمرة وملزمة للمحكمة، ولا يجوز مخالفتها، ولا يستثنى منها إلا ما استثناه النظام على أن يبقى في أضيق نطاق، فقد استثنى النظام حالات يسوغ للقاضي فيها العدول عن العلانية إلى السرية، وذلك إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، إجراءها سراً، محافظة على النظام، أو مراعاةً للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، ولكن بكل حال عليه أن يلتزم بعلنية جلسة النطق بالحكم. وكما يؤكد النظام على أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم.

وينص نظام الإجراءات الجزائية أيضاً على علنية جلسات المحاكم، ويستثني من ذلك صوراً يجيز للمحكمة فيها أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة. وإذن

فإذا تردد الأمر بين العلانية والسرية فالمرجح العلانية ما لم يكن للسرية ما يسوغها.

وهذه المواد تعني أن تلتزم المحكمة إعلان المحاكمة، وفتح باب مجلس الحكم للجميع، سواء من الجمهور أو ممثلي الجهات الاعتبارية من الإعلاميين وغيرهم، ولا يحظر على أحد حضور الجلسة، ما دام يراعي الأدب والصمت وعدم التدخل في سير المحاكمة، ويجوز للقاضي – بناء على المادة المشار إليها أعلاه – أن يعدل عن العلنية في المحاكمة إلى سرية بعض الجلسات، إذا كانت العلنية تخل بنظام الجلسة، كوجود من يشوش على القاضي أو يشغل الخصوم، أو كان ذلك يخدش الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو كان فيها مراعاة لحرمة الأسرة، كما إذا كانت الخصومة بين الزوجين، وواضح أن تقدير المصلحة في العلنية والسرية راجع إلى قاضي الموضوع، فقد منحه النظام السلطة التقديرية في هذا الموضوع، وهذا يشير إلى ما يمنحه النظام للقاضي من استقلالية، ومع ذلك تحتاج هذه المواد إلى تفعيل من جوانب أخرى ستأتي الإشارة إليها.

وقد جرى العمل في المحاكم بالمملكة أن القاضي إذا

تحقق من وجود أي من موجبات الاستثناء من العلانية، لجأ إلى عقد جلسة سرية أو أكثر، ثم عند إعلان جلسة الحكم أو نشرها في وسائل الإعلام يشار إلى متعلقات القضية بالرموز، فيقال مثلاً: المتهم رقم واحد في القضية الفلانية، أو الدليل الخامس في القضية، وهكذا، حفاظاً على خصوصية القضية.

ونجد هذا الاستثناء من العلنية إلى السرية في كثير من الأنظمة والقوانين المقارنة، وإنما يقع التفاوت في التطبيق، فهناك دول تضيق هامش المحاكمات السرية إلى أضيق نطاق، وهناك من يتوسع فيها، وثم مسوغات كثيرة تطرح في هذا المجال، غير أنه يجب التأكيد أن التوسع في السرية مؤشر غير جيد، وظاهرة غير رشيدة في أي منظومة عدلية، إذ توحي بإيقاع استثناءات كثيرة على معايير العدالة.

كما جرى العمل في المحاكم السعودية على عقد جلسات المحاكمة في مكاتب قضائية غير مغلقة، وإن لم تكن مفتوحة بالمعنى الكامل كما سنوضح لاحقاً، ويؤكد وزير العدل السعودي في ٢٧ إبريل ٢٠١٢م، في تصريح له بأن القضاء السعودي يلتزم علنية المحاكمة وشفافية المرافعات القضائية كما ذكر، إذ يستطيع أي شخص، وكذلك مختلف وسائل الإعلام الداخلية

أو الخارجية؛ حضور أي مرافعة قضائية، إلا في القضايا التي تتطلب مراعاة الخصوصية أن تكون مغلقة، وهي لا تكون عادة إلا في القضايا الزوجية، مؤكداً أن محاكم المملكة مفتوحة للجميع بما في ذلك القضايا الجنائية ولا سيما قضايا الإرهاب، وفق قانون النشر حتى لا يؤثر في حسن سير العدالة ولا يكون أداة ضاغطة عليها. وقال «لدينا معايير متوازنة لتنظيم علانية الجلسات واحترام القانون في النشر الإعلامي».

ومع هذا إلا أن واقع الجلسات القضائية لا يتحقق فيه العلانية على الوجه المطلوب، فمعظم الجلسات القضائية تأخذ الطابع غير المعلن عملياً، وذلك راجع إلى عدة أسباب، منها: أسباب لها علاقة بتصميم المجالس القضائية، فهي عبارة عن مكاتب متوسطة المساحة، لا تتسع لعدد كبير. إضافة إلى إشغال القاضي بأعمال مكتبية وإدارية خارجة عن طبيعة العمل القضائي، ككتابة الخطابات والتوقيع على المعاملات وتحديد مواعيد الجلسات، وهذه الأمور تشغله عن إدارة المجلس القضائي بطريقة تضمن تحقق الهدوء وحفظ هيبة المحكمة، وهذا لا يشجع الجمهور على حضور مجلس القضاء.

وأيضاً فإن الطريقة المتبعة حالياً في المحاكم لتوزيع القضايا على القضاة، وجدولة وقت القاضي بحسب عدد القضايا، بحيث يخصص لكل قضية جلسة تقدر بنصف ساعة، وإشغال القاضي بالإنهاءات والتوثيقات وإدارة المكتب القضائي ما لا علاقة له بالصنعة القضائية ومسائل الشجار والنزاع، وأيضاً كثرة القضايا وتتابعها في مجلس الحكم؛ لا يسمح بتوفير جلسات قضائية نوعية تجذب المختصين والجمهور لحضورها، والعادة أنه يذهب جزء من وقت الجلسة في التحضير والنداء على الخصوم والإعداد.

ومن الأسباب التي تشجع على سرية الجلسات القضائية؛ أسباب ذات علاقة بطبيعة القضايا المعروضة، فكثير من القضايا المعروضة على المحاكم السعودية هي منازعات أسرية، وتصل نسبة هذه القضايا إلى بقية الموضوعات ٦٠٪ من المنازعات المعروضة أمام محاكم القضاء العام، بحسب إحصائية نشرتها دراسة محلية، وهذا النوع من القضايا لا يناسب إعلانه؛ لأن طبيعة العلاقة الأسرية لا تسمح بذلك، فهي مبنية على الستر والخصوصية، وقد نصت الأنظمة السعودية على استثناء هذه القضايا من العلنية لهذا السبب.

التباين الفلسفي في قضية الشفافية والعلانية في المجال العدلي:

تتفق الثقافات العالمية -باختلاف توجهاتها - على أهمية توفير ضمانات تحقيق العدالة في مجال القضاء، لكنها تختلف في تعيين هذه الضمانات، ومن ذلك أن بعض الدول الغربية تتخذ هيئة للمحلفين، تشرك من خلالها المواطنين في الوصول إلى الحكم القضائي جنائياً كان أو مدنياً، وفي تعيين القضاة في بعض الدول، وذلك بعد التحقق من أهليتهم لذلك كما تذكر المصادر العدلية الغربية، ويعترف رجال القانون الغربيون بأن هذه الطريقة في الوصول إلى العدالة تحيط بها الشكوك، لجهة أنه لا يمكن تحييد التحيز والحيف الذي يلوِّن آراء هؤلاء المحلفين واختياراتهم، خصوصاً أنهم لم يتدربوا من قبل على آليات اتخاذ الرأي الصائب، فضلاً عن افتقارهم إلى بدهيات قضائية لا يعرفها إلا أهل الاختصاص، لكنهم يرون أن المحامين يقومون بجهد مقبول للتقليل من هذه العوامل.

كما أن المنظومات العدلية الدولية تتفق على تضييق نطاق الظهور الإعلامي للقاضي، وتمنع القضاة من التعليق على

قضايا منظورة أمام المحكمة، بل تمنع الإعلام من مناقشة مثل القضايا المشار إليها آنفاً، للطبيعة الخاصة والمتحفظة للعمل القضائي، ولتجنب إحداث ضغوط غير موضوعية على القاضي ناظر القضية. ولهذا فإن الحكم على منظومة قضائية بعدم الموضوعية بسبب علاقتها المتوترة مع الإعلام؛ لا يكون مبنياً على معايير موضوعية ودقيقة. خصوصاً إذا كانت المنظومة القضائية توفر الضمانات الأخرى من تعدد درجات التقاضي والتزام معايير النزاهة في تعيين القضاة ونقلهم والتفتيش عليهم وإعفائهم.

وننتهي في خلاصة الأمر إلى أن الشفافية مطلب مهم، يعني تعزيز الوضوح والإفصاح والحد من الغموض، غير أن هذا المطلب مقيد بالمصلحة العامة؛ إذ تقتضي المصلحة العامة إخفاء المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة أو خصوصية الأفراد.

وقد يرى بعض المتابعين من خارج المملكة أن هناك تضارباً في الأحكام القضائية وضبابية في الرؤية، غير أن هذا ليس دقيقاً؛ إذ هناك فروق دقيقة بين الأحكام لا يدركها إلا المتخصص. وهذا لا ينفي اختلاف الأحكام كالذي يقع في

جميع البلدان؛ ولذلك سعت المحكمة العليا في المملكة إلى إيجاد مبادئ قضائية للعمل بها، وهذا ما سيخفف من اختلاف الأحكام وإن كان ذلك لا بد من وجوده لأن القضايا لا تتماثل.

وجدير بالذكر والإشارة إلى الضبابية في وضع المحكمة الجزائية المتخصصة؛ إذ المفترض انضواؤها تحت مظلة القضاء الجزائي؛ إذ الثقة في النظام القضائي تفترض ذلك، إضافة إلى ضرورة العلنية في الجلسات لضمان المحاكمات العادلة.

وأما إيجاد آليات دقيقة معلنة لتعيين القضاة والتفتيش عليهم وقياس أدائهم فهو أمر ضروري، وهذا وإن كان موجوداً بشكل إجمالي إلا أنه يحتاج إلى تطوير وتحديث مستمر يضمن الموضوعية وحسن الاختيار. وأما نشر الأحكام القضائية فهو مما بدأت به وزارة العدل، إلا أنه ما زال يحتاج إلى تطوير أكبر؛ إذ لا ينشر إلا القليل من الأحكام فإن نشر الأحكام القضائية يطلع المختصين وغيرهم على أسباب الحكم وحيثياته، وهو أمر مهم في تحقيق الموثوقية والصدقية للمنظومة العدلية، وفي تعزيز الرقابة المجتمعية.

وعلى الرغم من إنجازات وزارة العدل وإفصاحها عن كثير

من الجوانب المهمة التي أفادت الجانب الحقوقي، إلا أنه ما زال هناك نقص في الشفافية، فيما يتعلق بالسياسات المالية في المجال العدلي، وميزانيات المشاريع، وخطة التوسع والتطوير في المنشآت التي تتبعها وزارة العدل والمؤسسات القضائية المختلفة، وكذلك التطوير التقني الذي ما زال في بداياته.

ومن أهم ما انتقدت فيه المنظومة العدلية استمرار تداخل الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بتأخر تعيين رئيس للمجلس الأعلى للقضاء، واستمرار تكليف وزير العدل برئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

وما له علاقة بالشفافية ما يعرف بعلانية الجلسات، وهذا مبدأ عرف منذ مئات السنين في الفقه الإسلامي ونص عليه النظام السعودي في أكثر من موضع إلا أن واقع الجلسات القضائية لا تتحقق فيه العلانية على الوجه المطلوب، بسبب أحجام المكاتب القضائية، وانشغال القاضي بأمور إدارية، وكثرة جلسات القاضي في اليوم الواحد لا تسمح بتوفير جلسات قضائية نوعية تجذب المختصين والجمهور لحضورها.

قلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان والقضايا

اللجنة العلمية*

العدالة المتأخرة المتمثلة في تأخير البت والحكم في القضايا بعد توافر أسبابها وانتفاء موانعها تعد ظلماً، فمثلاً ما يمكن حسمه في أيام يستغرق شهوراً، وما يتطلب شهوراً يؤجل لسنوات، ما يترتب عليه من المفاسد وضياع الحقوق الشيء الكثير . قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – : «وهو – أي الإسراع بالحكم في القضية – مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وهو ضرر به،

* أعدت اللجنة العلمية في مركز الفكر العالمي عن السعودية مادة هذا المبحث وتولت صياغته.

ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق.. ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك حصول الاضطراب بالأمة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين، ولم يتضح من المحق، والمحقوق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق، وقد يمتد النزاع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة»[1].

وفي تأخير الحكم بعد توافر أسبابه، وانتفاء موانعه إضرار بالخصمين، ومن قواعد الشريعة الإسلامية ألا ضرر ولا ضرار.

ولقد أولت حكومة المملكة العربية السعودية القضاء الاهتمام والرعاية، فوضعت معايير وضوابط لاختيار ممن تتوافر فيه الشروط لشغل هذا المنصب المهم. وفي الغالب يكون التركيز

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٩.

في الطلاب في السنة الأخيرة من الدراسة الجامعية، لمعرفة مستواهم العلمي، وتوجههم الفكري والسلوكي، ويتم اختيار من تنطبق عليهم الشروط والمعايير من قبل لجنة مخصصة لذلك؛ لعظم المسؤولية التي سيتحملها في حياته العملية.

غير أن الأعداد المختارة ما زالت قليلة مقارنة بعدد القضاة المفترض وفقاً للنسب الدولية. ولا يشك متابع أن من أسباب التأخير في حسم القضايا قلة عدد القضاة، مقارنة بعدد القضايا والسكان، فالبون الشاسع والفرق الواضح في النسبة والتناسب يورث التعطيل والتطويل وتكرار التأجيل.

ولهذا وضعت الأمم المتحدة معايير متنوعة لأمور كثيرة في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك ما يلزم توفيره من القضاة مقارنة بعدد السكان على المستوى العالمي، فجعلت المعيار المطلوب هو قاضٍ واحد لكل ثلاثة آلاف من السكان، وعلى هذا كثير من الدول.

وإذا طبقنا هذا المعيار على عدد القضاة في المملكة العربية السعودية فسنجد فرقاً واضحاً وكبيراً بين عدد القضاة في المملكة والمعيار المطلوب تحقيقه، فأصبح لهذا النقص في عدد القضاة وكثرة القضايا وزيادة عدد السكان

كبير الأثر في أداء القضاة وإنجاز قضايا الناس.

يصاحب ذلك قلة أعوان القضاة والمستشارين والباحثين، بالمعنى الصحيح لاسم الباحث من حيث الممارسة والتطبيق، ونشأ عنه مع قلة عدد القضاة انشغالهم بجوانب إدارية ووظيفية ليست من صميم عملهم، ولا شك أن لهذا آثاراً سلبية على أداء القاضي وإنجازه وصفاء ذهنه وتفرغه لعمله القضائي المنوط القيام به على أكمل وجه.

وقد استشعر ذلك المجلس الأعلى للقضاء، وبالأخص مجلسيه الحالي والذي قبله، وكذلك وزارة العدل، فعملوا جميعاً على سد هذا النقص، وإصلاح هذا الخلل من خلال زيادة تعيين ملازمين قضائيين أكثر من ذي قبل، وتأهيلهم لمزاولة العمل القضائي في أسرع وقت، واختيار من تنطبق عليه شروط القاضي من كتاب العدل، حيث انطبقت الشروط على ما يقارب خمسمئة كاتب عدل، وتمت مقابلة عدد كبير منهم مقدمة لتعيينهم في سلك القضاء.

وقد أصدر معالي وزير العدل لائحة أعوان القضاة المنظمة لأعمال كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثين، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء، وأمناء السر، التي من شأنها تخفيف

العبء على القضاة ومساعدتهم على أداء رسالتهم السامية.

كما صدر كثير من الأنظمة واللوائح المنظمة للعمل القضائي، وفتحت المحاكم والدوائر المتخصصة في عدد من المحاكم التي ساهمت في سرعة إنجاز القضايا، وجعلتها أكثر تنظيماً.

وحاول المجلس الأعلى للقضاء التخفيف من ضرر نقص القضاة فأقر مشروع (وزن القضايا) وهو معيار عالمي أخذت به في الآونة الأخيرة أكثر الدول المتقدمة، بعد أن قامت الإدارة العامة لشئون المحاكم بالمسح الشامل لأعمال محاكم الدرجة الأولى، وأعدت قاعدة بيانات متكاملة عن حجم العمل في كل محكمة من حيث عدد القضايا، وعدد المكاتب القضائية المشغولة والشاغرة فيها، وذلك لتتمكن من إعداد الشواغر والنظر في طلبات التعزيز بطريقة علمية دقيقة عادلة، تراعي عدد القضايا المحالة إلى كل محكمة، أو كل دائرة، كما تراعي نوعية هذه القضايا ولذلك أثر كبير في تحديد هذه الإجراءات.

وفكرة هذا المشروع وهدفه الرئيس: حصر أنواع القضايا المنظورة في المحاكم، ثم تصنيفها وتحديد متوسط وقت نظرها، لتحديد معيارٍ منضبطٍ يوضح عدد القضاة الذين

تحتاج إليهم كل محكمة، بناءً على هذا الضابط حسب أعمال كل محكمة سعياً في تحقيق العدالة والتوازن في عدد القضاة في كل محكمة على مستوى المملكة بحسب القضايا المنظورة فيها نوعاً وعدداً، وما تحتاج إليه من وقتٍ لنظرها في العادة، وإسهاماً في تقدير احتياج المحاكم المتخصصة من القضاة والدوائر.

والناظر والمتتبع للنظام العدلي بالمملكة يجد أن هناك كثيراً من اللجان والهيئات شبه القضائية المستقلة عن القضاء بشقيه العام والإداري، التي تزاول أعمالاً ذات صبغة قضائية، وتعد بالعشرات تزاول ما يقارب أربعة وسبعين اختصاصاً قضائياً، أنشئت لحاجة في وقتها، ولا تزال تمارس أعمالها فيما يتعلق باختصاصها على اختلاف أنواعها.

وقد نص النظام القضائي الجديد على أن يكون للقضاء الولاية العامة على جميع أشكال النزاع بين المتخاصمين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، وقد حدد المجلس الأعلى للقضاء موعداً محدداً لضم اختصاص بعض هذه اللجان، كالمحكمة العمالية مثلاً في عام ١٤٣٧ هـ، وبعضها قيد الإعداد والدراسة، وإذا نظرنا إلى عمل هذه اللجان الكثيرة

ذات الصبغة القضائية، وعدد القضاة في القضاء الإداري (ديوان المظالم)، نجد أن الاقتصار على عدد القضاة في القضاء العام وتطبيق المعيار العالمي عليه من دون الأخذ في الحسبان قضاة القضاء الإداري والعاملين في هذه اللجان غير دقيق، مع الاعتراف بالنقص في عداد القضاة في القضاء العام، وما تم من إجراءات لسد هذا العجز كما ذكرنا سابقاً.

ويجدر بنا - ونحن نتحدث عن عدد القضاة والقضايا بالمملكة - أن نشير إلى بعض الأمور المساعدة على حل النزاعات والخصومات، قبل رفعها إلى القضاء، أو التسريع في إنهائها وحسمها في أثناء الترافع أمام القضاء ومنها:

- الوازع الديني لدى فئة كبيرة من الناس يحمله على ترك الظلم والإجحاف وسلوك مسلك العدل والإنصاف.
- العادات والتقاليد المتجذرة في المجتمع السعودي، فتحمل الناس في كثير من الأحيان على ترك الخصومة، أو التنازل عنها إذا كانت تتعلق بالقرابة، حفاظاً على اللحمة وعدم الفرقة، وكذلك في بعض القضايا الأسرية، حفاظاً على الستر واجتماع الكلمة والتعاون على تربية الأولاد حتى ولو حصل الطلاق والفراق.

- مجالس الصلح المنتشرة بين القبائل والأسر؛ لحقن الداء، والعفو، والصفح بمنٍّ أو ثمن، وقسمة الأراضي والمزارع وبعض التركات، وكذلك مراكز الصلح في بعض المدن والأحياء السكنية؛ للقيام بدور المصلح الاجتماعي، وكذلك مؤسسات التوجيه الأسري والوفاق العائلي، التي يعمل بها المختصون والمصلحون والباحثون على تثقيف المجتمع وحل مشكلات أفراده بطريقة علمية صحيحة عادلة.
- المرافعة الشفهية أمام القضاء بحضور المتداعيين وسماع الدعوى والإجابة منهما بشكل مباشر، يظهر في الغالب الحقيقة للقاضي ويحد من أمد القضية، يرافق ذلك وعظ المتخاصمين، وتذكيرهم بالله ومراقبته لهم وثوابه وعقابه، وأن الخصومة معادة عند الله في اليوم الآخر، فيقتص للمظلوم من الظالم، ويثيب المتسامح ويعطيه، ولهذا أثر كبير في نفوس المتخاصمين، فيحملهم على قول الحق وترك الباطل، ويكثر الوفاق والصلح والعفو والصفح، وتنتهي كثير من القضايا في الجلسة الأولى، وهذه المرافعة الشفهية ما يتميز به القضاء السعودي مع

الأخذ في الحسبان الترافع المحرر، بل هو شرط قبول الدعوى.

- النظام الإلكتروني الشامل الذي أعدته وزارة العدل بالتعاون مع مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء، الذي تعمل من خلاله المحاكم ويتميز بالدقة والسرعة والإحصاء والشمول وحسن الإخراج والمتابعة والإشراف عن بعد والتقويم لأداء القاضي وأعوانه، فمن سرعة الإجراء إمكانية صدور الصك في ذات الجلسة وختمه بختم الصيغة التنفيذية فوراً، إذا كان الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف.

بل إن هذا النظام أتاح للمدعي رفع دعواه إلكترونياً فيتابع قضيته برقم الدعوى أو الطلب، وأصبح هذا في بعض المحاكم إجبارياً. وكذلك في القضايا الإنهائية والوكالات والبيوع وغيرها بإمكان المنهي أو الطالب أن يدخل إنهاءه وطلبه من بيته، أو من أماكن الخدمة الإلكترونية عن طريق الإنترنت، ويراجع برقم الطلب ويجده مسجلاً بجميع معلوماته لدى القاضي أو كاتب العدل المختص، إذ سبقت المملكة العربية السعودية كثيراً من الدول المتقدمة، كما في نقل الملكية فقد

احتلت المرتبة الأولى عالمياً. وأكثر القضايا الإنهائية تنتهي في أقل من ساعة بينما تستغرق في بعض الدول أياماً وأسابيع.

والخلاصة: أن هناك نقصاً في عدد القضاة في المملكة العربية السعودية لا ينكره أحد، إلا أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان عند احتساب عدد القضاة، العاملون في القضاء الإداري واللجان شبه القضائية، فهم يشكلون عدداً كبيراً من عدد القضاة في الجملة. ومع هذا النقص فإن العمل جارٍ من الجهات المختصة لتسديده وتكميله قدر الإمكان، عبر زيادة عدد الملازمين القضائيين وتدريبهم، وعبر تحويل من تنطبق عليه شروط القضاء من كتاب العدل إلى القطاع القضائي، ومما يهون من هذا النقص التحول الإلكتروني لأعمال الإنهاءات والتوثيقات وقيد الدعاوى ونحوها، ما يخفف العبء على المحاكم بشكل كبير.

اقتصار التعيين في القضاء على خريجي الكليات الشرعية

أ.د. إبراهيم بن ناصر الحمود*

مقدمة:

يعد مرفق القضاء في المملكة العربية السعودية من المرافق المهمة؛ لأن مرفق القضاء مرفق أساس ومهم وحيوي، يقوم على خدمة البشر، ولا تستقيم الحياة من دونه. وهذا يتطلب إرساء دعائم العدل والمساواة في المجتمع، وتحقيق الاستقرار الأمني والمدني وفض المنازعات.

ويأتي هذا التطوير مواكباً للنقلة الحضارية التي تشهدها المملكة في مختلف المجالات بهدف ترسيخ مبادئ المنظومة القضائية في المجتمع السعودي، ووضع الأنظمة الإجرائية لها وتعزيز إداراتها

* أستاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

التنظيمية وإبـراز أهدافها. وما أكسب القضاء السعودي أهمية أنه امتداد للنظام القضائي في الإسلام الذي يهدف إلى تحقيق المقاصد العدلية عند المحاكم وترسيخ مبدأ المساواة.

كما أن الميزانية المرصودة لمرفق القضاء ستسهم في تهيئة الكوادر الجديدة وتوفير الوظائف والتجهيزات وجميع المتطلبات اللازمة للمحاكم المتخصصة تجارية وعمالية وجزائية وأحـوال شخصية. ولا شك أن هـذا سيعزز جانب التخصص، ويخفف العبء على القاضي، ويؤدي إلى سرعة التقاضي وإنهاء تنـازع الاختصاص بين المحاكم.

كما أن من أهداف تطوير القضاء الذي من أجله أنشئ هذا المشروع تطوير الآلية التي يتم التعامل بها مع القضايا المختلفة، خصوصاً ما يتعلق بالقضاء المكاني والقضاء النوعي، بحيث يشمل التطوير كل مناطق المملكة، ما يساعد على تحقيق الكفاءة ويعجل في سير القضايا وإنجازها. وهكذا يظل القضاء بصفة عامة أحد أسباب الاستقرار السياسي والاجتماعي للمجتمعات، فمن خلاله يتم حفظ الحقوق لأهلها وإعادة الحق إلى نصابه.

معايير اختيار القضاة:

وظيفة القضاء تختلف عن سائر الوظائف الأخـرى من

حيث معيار الاختيار الذي بموجبه يتم الترشيح للقضاء. ذلك لأن القاضي قدوة لغيره في أداء العمل، فلابد أن يكون على مستوى عالٍ في الخلق والدين، فضلاً عن الصفات الأخرى التي تختص بعمل القضاء.

ويقصد بالمعايير: مجموع القدرات والصفات التي تؤهل القاضي لمنصب القضاء، وتعينه على أداء عمله على أكمل وجه.

ومعايير اختيار القضاة تساير الزمن الذي يتم فيه الترشيح، فهناك معايير متفق على الأخذ بها عند الاختيار قديماً وحديثاً، وهي كل ما يحقق العدالة والمساواة من العلم والتقوى والصلاح والعدالة والعفة والنزاهة والورع، وهذا ما حرص عليه السابقون من الخلفاء والولاة في التاريخ الإسلامي، فكانوا يرون أن من اتصف بالعلم والصلاح والأمانة فهو مؤهل للقضاء.

ولعل أهمية معايير الترشيح ومدى توافرها في المرشح وهيبة القضاء والخوف من عدم القدرة على تحمل هذه المسؤولية، كل ذلك وغيره كان سبباً في امتناع بعض العلماء من تولي هذا المنصب؛ لكونهم لا يرون أنفسهم قادرين على

تحمل هذه المسؤولية.

وتمشياً مع الظروف المستجدة في هذا العصر وما فيه من قضايا لم تكن معروفة في السابق، فإن المجلس الأعلى للقضاء في المملكة أعطى هذا الأمر جل اهتمامه وعقد عدة جلسات لمناقشة معايير اختيار القضاة، مستأنساً في ذلك بما عليه العمل في القضاء السعودي منذ تأسيس المملكة على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله. وقد أخذ الاختيار بالتدرج حسب معطيات الزمان وظروف الحال.

ففي زمن الملك المؤسس – رحمه الله – كان الاختيار عن طريق توسم الخير والصلاح في الشخص الذي يرى أنه أهل لهذا المنصب، فيعين قاضياً في أحد البلدان والقرى في المملكة. ولا شك أن للتوسع العلمي والمعرفي خصوصاً في العلوم الشرعية أثراً كبيراً في الترشيح للقضاء، بعد أن فتحت المعاهد العلمية والكليات الشرعية في المملكة، فيتم الاختيار عن طريق لجنة مكلفة تعنى بمقابلة طلاب السنة الأخيرة في كليات الشريعة، فمن رأت فيه سمات الصلاح والاستقامة والقدرة على القضاء تقوم برفع اسمه للجهات المختصة لتعيينه في سلك القضاء. واستمر هذا الأسلوب حقبة طويلة

من الزمن حتى صدر نظام القضاء السعودي الذي نص فيه على معايير التعيين في السلك القضائي، وهي كالآتي[1]:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.
٤. أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.
٥. ألاّ تقل سنه عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف، وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى.
٦. ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

ومن الأمور المسلمة المتفق عليها في القضاء السعودي

(١) نظام القضاء، المادة ٣١.

كون القاضي بالغاً عاقلاً، فالصبي والمجنون أو المعتوه ليس من أهل الولايات، والقضاء من أعظم الولايات في الإسلام؛ لأن القضاء يحتاج إلى فطنة وإدراك تام بكل الأمور التي تعين القاضي على الوصول للحكم الصحيح، والصبي والمعتوه والمجنون ومن في حكمهم فاقدو الإدراك، ليسوا من أهل التكليف قد رفع عنهم القلم، والقاضي يحكم بشرع الله.

والمعمول به في المملكة العربية السعودية في تحديد العمر الزمني للقضاء ما بعد سن الخامسة والعشرين، أي: بعد سن الرشد، حيث النضوج العقلي والذكاء والفطنة. وهذا هو المقصود بالأهلية الكاملة التي نص عليها نظام القضاء في المملكة العربية السعودية كما تقدم.

ومما يضاف إلى تلك المعايير المسلم بها، معايير أخرى لابد من توافرها في القاضي ومن أهمها:

أولاً: العدالة:

وهي العدالة التي تجوز بها الشهادة وتصح بها الولاية ومن علاماتها: الأمانة، والعفة، والمروءة. وهي صفة تحول دون الوقوع في المعاصي والمنكرات. وضد القاضي العدل الفاسق، فلا تصح ولايته إلى القضاء؛ لعدم الوثوق بقوله وفعله، ويجب

التثبت من أمره كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات:٦) والفاسق لا يقبل خبره ولا تصح شهادته، فعدم ولايته للقضاء من باب أولى، وقد قال الله تعالى في عدم قبول شهادة الفاسق: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

ولكون العدالة معياراً في اختيار القاضي من أهم الأمور التي ينبغي الأخذ بها خصوصاً في العصر الحاضر مع كثرة الفتن والمغريات، فيكفي العدالة الظاهرة، وهي السيرة الحسنة. وقد نص نظام القضاء السعودي، الذي سبق ذكره أن يكون القاضي حسن السيرة والسلوك، ففي هذا إشارة إلى معيار العدالة في اختيار القاضي وهي العدالة الظاهرة.

ولا شك أن وصف العدالة في القاضي من الصفات الأولية، إذ لا حكم صحيحاً إذا لم يتصف صاحبه بالعدالة، وهي من علامات التقوى كما قال تعالى :﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾،(المائدة:٨) والقاضي حاكم ولا حكم إلا بالعدل، والحاكم العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومتى كان القاضي عادلاً فإن ذلك أدعى لقبول الخصم

بالحكم، والعدل أعم من ذلك حتى في لفظه ولحظه وتعامله مع الخصوم، فلا يفضل أحدهم على الآخر، ويسمع منهم كل يدلي بحجته، ومتى لوحظ على القاضي جور في حكمه، أو لحظه ولفظه، فذلك مسوغ لعزله. ومعرفة القاضي العدل عند الترشيح قد يصعب الوصول إليه إلا عن طريق التحري ممن يعرفه؛ لأن العدالة من الأمور الباطنة، لكنها من المعايير المهمة عند الاختيار للقضاء.

ثانياً: الاجتهاد:

والمراد به القدرة على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في حال عدم وجود النص، وهو عملية استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية العقلية والنقلية من مصادرها المقررة، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها. وبعبارة أخرى هو: بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية واستخراجها من أدلتها التفصيلية. فلا اجتهاد مع النص الصريح القاطع، وقد أمر الله بالحكم بما أنزل الله كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤٩).

ولا يمكن التوصل إلى هذا الحكم إلا بالاجتهاد الصحيح، وهو العلم بما في الكتاب والسنة والقدرة العلمية على التوفيق

بين الأدلة في حال الاختلاف. ويمكن التوصل إلى معرفة هذا المعيار بالمناقشة العلمية مع المرشح للقضاء؛ لمعرفة قدرته في التعامل مع النصوص الشرعية، ومدى إصابته الحق. وضد المجتهد المقلد وهو العامي، والمقلد لا يصلح أن يكون قاضياً مع وجود من هو أفضل منه وهو المجتهد، والمقلد لا يعرف الحق من تلقاء نفسه لجهله به، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

إذاً معيار الاجتهاد في القاضي من أهم الأمور المرعية عند الاختيار، فإن ذلك دليل على قدرة القاضي على البحث والترجيح في المسائل الخلافية. وفي حال تعذر وجود مجتهد فالأمثل من طلاب العلم الشرعي. وفي العصر الحاضر مع تنوع وسائل المعرفة وسهولة البحث العلمي عن طريق التقنية الحديثة، أصبح من السهل على القاضي الوصول إلى ما يريد بالرجوع إلى أقوال العلماء، واختيار ما يراه مناسباً منها للحكم في القضية. وما أشد حاجتنا إلى الاجتهاد في هذا الزمن الذي نعيش فيه، زمن دائم التغيير، متلاحق التطور، يمتزج فيه الخاص بالعام، والمطلق بالمحدد، بحيث أصبح الاجتهاد فيه ضرورة دينية واجبة.

أ- ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى؛ لأنه المصدر التشريعي الأول الذي تستند إليه جميع المصادر الأخرى، مع أنه أصل الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام. ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الإجمالي فقط، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه علماً حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام. وليس المراد أن يحفظ هذه الآيات، بل المراد أن يكون عارفاً بمواقعها ليرجع إليها عند الحاجة إليها.

ب- ويجب على المجتهد أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن، ويكفي الإنسان في عصرنا أن يرجع إلى الأئمة المشهورين في هذا الفن وإلى مصنفاتهم فيه. ولذلك كان لابد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهداً مطلقاً أن يكون عارفاً بكل السنن، لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر. ومما يجب أن يعرفه المجتهد في السنة زيادة عما عرفه في القرآن أمور منها:

الصحيح والضعيف:

فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح من الضعيف، ليقدم الأول على الثاني، ولينزل كل حديث منزلته.

التأريخ والرجال:

كما يجب عليه أن يعرف ما تمس إليه الحاجة من علم التأريخ، وأحوال الرجال والرواة، ليتوصل به إلى معرفة الصحيح من الضعيف، فإن درجة الحديث تتأثر قوة وضعفاً بحال الرواة وثقتهم في الرواية.

أسباب الجرح والتعديل:

فيجب عليه أن يعرف أسباب الجرح، وأنواعه، ومتى يقدم على التعديل، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحيح من السقيم والمقبول من المردود.

جـ- معرفة مسائل الإجماع:

يجب على القاضي المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يحكم بخلافها، فيكون خارقاً للإجماع، والإجماع حجة باتفاق المذاهب الأربعة المعتبرة في العالم الإسلامي. فلا يحكم إلا بشيء يوافق قول الأئمة المجتهدين، أو يغلب على ظنه أن ما حكم به واقعة جديدة لم يتعرض لها المجمعون، ولم يخوضوا فيها، ليسلم من معارضة الإجماع والخروج عليه.

د – معرفة أصول الفقه:

فيجب عليه أن يكون عارفاً بأصول الفقه؛ لأنه أساس الاجتهاد ودعامته، ولولاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها. وإنما يجب معرفته ليقدم المجتهد ما يقضي له بتقديم، ويؤخر ما يقضي عليه بالتأخير، لاسيما عند التعارض. ويجب أن يولي مباحث الألفاظ ودلالتها عناية خاصة، كما يجب عليه أن يتقن مباحث القياس، ويعرف شرائطه المرعية، وشرائط العلة الصحيحة، ومسالكها، وقوادحها، ليسلم قياسه، وتصح أحكامه.

هـ– معرفة اللغة العربية:

فيجب على المجتهد أن يكون عارفاً بلسان العرب، نحواً، وصرفاً، وبلاغة. وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب، وما كان كذلك لا يفهم إلا بقواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، فلا يفهم كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعرف قواعد اللغة. ولا يشترط في معرفة العربية أن يكون الإنسان متبحراً بها، وإنما يكفيه منها ما يحتاج إليه في الاجتهاد والاستنباط.

ثالثاً: الشهادة العلمية:

نص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على أنه يشترط في من يشغل درجة ملازم قضائي أن يكون قد حصل على الشهادة العالية في العلوم الشرعية بتقدير لا يقل عن (جيد) وبتقدير (جيد جداً) في علم الفقه وأصوله، لكون هذا العلم ينمي ملكة الشخص في الاستنباط والترجيح والنظر في الأدلة.

ومن طلاب العلم المؤهلين علمياً للقضاء خريجو المعهد العالي للقضاء، الحاصلون على درجة الماجستير في الفقه وأصوله أو في السياسة الشرعية. وهؤلاء يتم الاختيار منهم للعمل في السلك القضائي في المحاكم الشرعية وفي ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، مع توافر المعايير الأخرى التي سبق ذكرها.

وما ينبغي مراعاته في اختيار القضاة في العصر الحاضر أن يكون القاضي على قدر كبير من العلم بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ لأن النظر في القضايا المتخصصة كالقضايا المتعلقة بالقضاء التجاري على سبيل المثال، يتطلب معرفة النظام المعمول به في المملكة، والعلم

بأحكام المعاملات المالية المعاصرة.

ولا شك أن الترشيح للقضاء يسبقه إجراء مقابلة شخصية للمرشح من قبل لجنة متخصصة علمياً وإدارياً تعنى بتوفر الصفات العلمية في المرشح، وقدرته على مواجهة الخصوم، وتحليه بالحلم والأناة والذكاء والفطنة، بعيداً عن الإثارة والغضب. وتراعي اللجان عند المقابلة الشخصية ما يأتي:

- المستوى العلمي للمرشح من خلال سجله الأكاديمي.
- سلامة حواسه وخلوه من العاهات الجسمية المؤثرة.
- مناسبته للقضاء من خلال الاطلاع على سجل المتابعة المُعد من قِبل أساتذته في الفصل الأخير من دراسته الجامعية، والسؤال عنه.
- اعتدال شخصيته وحسن فهمه وسمته.

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها عند اختيار القضاة في العصر الحاضر، قدرة المرشح على التعامل مع وسائل التقنية الحديثة، كالحاسب الآلي الذي أصبح استخدامه في المحاكم الشرعية من الأمور الضرورية التي تسهل على القاضي إنجاز العمل في وقت قياسي، ويعمل على ضبط الصكوك والمستندات، وفحوى الدعوى ومجرياتها ومتطلباتها بطريقة

سريعة سهلة مأمونة، يمكن الرجوع إليها عند الحاجة بلا عناء ولا مشقة. ومن ليس لديه علم بالحاسب الآلي أو ببعض الأنظمة العدلية والقضائية فيطلب منه الالتحاق بالدورات العلمية التي تقيمها المراكز المتخصصة، إذ أصبح من الضروري التعامل مع مقتضيات العصر وكل ما يدعو إلى الإنجاز.

رابعاً: الصفات الشخصية:

ومن المعايير التي تجب مراعاتها ولو لم ينص عليها نظام القضاء: الصفات الشخصية للمرشح من حيث مظهره والتزامه بالقيم وآداب الإسلام؛ لأن منصب القضاء منصب شرعي، فلابد أن يكون من يتولاه متسماً بالصفات الشرعية حتى لا يتنافى علمه وورعه وتقواه مع مظهره، كما أنه قدوة لغيره ما يتطلب توافق الصفات الظاهرة مع الصفات الباطنة ما أمكن، إذ لا يليق أن يتولى القضاء من لم يلتزم بأحكام دينه ولو كان على درجة كبيرة من العلم والمعرفة والاجتهاد.

ومن هنا يمكن القول إن معايير اختيار القاضي في القضاء السعودي يراعى فيها الصفات الذاتية والعلمية والأدبية والسلوكية؛ لأن ذلك ينعكس إيجابياً على مجريات الحكم وطرائق النظر في الدعوى وكيفية التعامل مع الخصوم. كما

أنه يجب التحري بدقة من وجود هذه المعايير في المرشح، ولا يكفي مجرد الظن إلا فيما يخفى من الصفات الباطنة، فيكفي غلبة الظن إذا لم يعلم عنه خلافه، والأصل في المسلم السلامة مما يقدح في عدالته.

ويخطئ من يظن أن الشكل مقدم على المضمون في معايير الاختيار، فكلاهما مراعى، وأحدهما مكمل للآخر ويدل عليه. فالسمت والوقار وحسن الهيئة من أهم الصفات في القاضي، وعلى هذا جرى العمل في العصور المتقدمة. وبعض الدول لا تعطي أهمية للصفات الخارجية، أما في القضاء السعودي فذلك ملزم؛ لأنه من كمال شخصية القاضي.

ومن أخل بشيء من هذه الصفات والمعايير بعد التعيين فإن ذلك مسوغ لعزله عن القضاء؛ لأن معايير الاختيار لها صفة الاستمرار حتى في معايير القدرات العلمية. فمتى تبين ضعف القاضي علمياً، أو عدم قدرته على الاجتهاد فمن حق صاحب الصلاحية عزله عن القضاء؛ إذ قد يطرأ على القاضي بعد اختياره وتعيينه ما يغير مجرى حياته العلمية والعملية، فيصبح غير صالح للاستمرار في العمل، والمصلحة العامة تقتضي تنحيه عن القضاء وتعيين بدل عنه، وهذه مهمة جهة

التفتيش القضائي التي تعنى بهذا الجانب.

خامساً: الخبرة:

وهذا المعيار ليس مرعياً في كل حال، وإنما في حالات خاصة عند الترشيح للقضاء النوعي، ممن كان لهم سابق خبرة في القضاء أو التحكيم أو المحاماة. فمثل هؤلاء مقدمون على حديثي التخرج في الكلية؛ لأنه سيتم تعيينه قاضياً على الفور، ولا يحتاج إلى ملازمة وفترة تدريبية. كما أن الخبرة يحتاج إليها القاضي بين فترة وأخرى حسب نوع القضية، ومن ليس لديه خبرة فلا بد من تعيينه ملازماً قضائياً في أول الأمر حتى يكتسب خبرة كافية تؤهله لأن يتفرد بالحكم.

سبب اقتصار القضاء على خريجي الكليات الشرعية:

من المعلوم أن القضاء في المملكة العربية السعودية قضاء شرعي مستمد من الكتاب والسنة. والقضاء بهذه الصفة هو الحكم الإلهي الذي أنزله الله في كتابه العزيز، وبلغ به محمد صلى الله عليه وسلم أمته، وهو الحكم بما أنزل الله. ولا شك أن الله تعبدنا بالتحاكم إلى شرعه، وحذرنا من التحاكم إلى غير ذلك، وهو ما أوصى الله به نبيه محمداً صلى الله عليه

وسلم في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾. (المائدة: ٤٩، ٥٠).

والذي عليه العمل في القضاء السعودي ترشيح القضاة من خريجي الكليات الشرعية من دون كليات الحقوق؛ ذلك لأن التخصص الشرعي أقرب إلى القضاء الذي يقضي بشرع الله المستمد من الكتاب والسنة. فالطالب في كليات الشريعة يدرس مادة الفقه في ساعات مكثفة بخلاف طالب كليات الحقوق، وهذا لا يعني إهمال هذا النوع من التخصص بل الحاجة إليه قائمة في مجال التحقيق والادعاء والمحاماة والاستشارات القانونية وغيرها من المجالات.

وبما أن الأحكام الشرعية لم تأخذ صفة التقنين حتى الآن لم تكن الحاجة قائمة إلى وجود قانونيين في المحاكم الشرعية؛ لأن القاضي الشرعي أهل للاجتهاد والرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية، لبحث المسألة الشرعية تمهيداً لإصدار الحكم فيها. وهذا لا يعني استبعاد القانونيين من السلك القضائي على وجه العموم من كل وجه، بل إن مصطلح

(قانون) في الوقت الحاضر مع التقدم العلمي حظي باهتمام كثير من المتخصصين الذين يرونه أداة للوصول إلى الحق، وأن معظم القوانين المعمول بها حالياً في بعض الدول هي مستنبطة من مذاهب الفقهاء كالقانون الفرنسي فهو متأثر بنسبة كبيرة بالمذهب المالكي.

ولا تزال الفجوة بين الدراسات الشرعية والدراسات القانونية قائمة بسبب غياب مواد القانون عن الكليات الشرعية، وغياب علم الفقه وأصوله عن الدراسات القانونية، والتقارب بين الجانبين يحتاج إلى دمج مناهج الشريعة مع مناهج القانون، أسوة ببعض الجامعات في البلاد الإسلامية.

والقانون الذي تتفق قواعده مع أسس الشريعة والنظرة السليمة لا يمكن استبعاده، إلا أن غالبية القوانين تتعثر، لكونها من صنع البشر وبعيدة كل البعد عن الفطرة السليمة والعقل الصحيح، وهذا النوع من القوانين لا يمكن قبوله ولا التحاكم إليه.

ولا غنى للقاضي الشرعي عن معرفة صياغة الأنظمة والقوانين تحت مظلة الشريعة الإسلامية، ومن هنا دعت الحاجة إلى دراسة الأنظمة في الكليات الشرعية والمعاهد

العليا، كالنظام الإداري، والمالي، والتجاري، والنظام الدولي، والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية.

ويمكن القول إنه لا يمكن رفض مصطلح (قانون) من كل وجه، وإنما ينبغي على صاحب الاختصاص النظر فيه ودراسته، فما وافق الفطرة السليمة والعقل الصحيح فهو لا يختلف مع الشرع.

وبعد هذا العرض الذي يوضح علاقة القانون بالعلم الشرعي وموقف علماء الشريعة من دراسة الأنظمة العدلية التي يقوم عليها نظام الدولة، يمكن اختصار أسباب اقتصار اختيار خريجي كليات الشريعة في القضاء السعودي على النحو الآتي:

السبب الأول: نص نظام القضاء بشكل صريح على اقتصار اختيار القضاة في القضاء العام والقضاء الإداري على خريجي كلية الشريعة، أو ما يعادلها، وهذا النص نص قانوني ملزم باقتصار الاختيار على خريجي كليات الشريعة. فمع توافر علماء الشريعة المتخرجين في كليات الشريعة المتخصصة، فإنه لا حاجة إلى غيره. ولا شك أن المتخصص في العلم الشرعي مقدم على غيره. لاسيما مع كثرة خريجي كليات الشريعة، والقضاء هو الذي يتفق مع هذا التخصص.

وخريجو القانون لهم مجالات أخرى غير القضاء، كالعمل مستشارين ومحامين في الشركات والمؤسسات وفي جميع مجالات القطاع العام والخاص.

السبب الثاني: نص نظام القضاء بشكل صريح على وجوب توافر الأهلية الكاملة لتولي القضاء حسب ما نص عليه شرعاً، ومعلوم أن العلم الشرعي والاجتهاد من أهم الشروط التي يشترطها الفقهاء في اختيار القاضي؛ إذ إن القاضي يفصح عن حكم الشرع في المسألة التي ترفع أمامه. وخريجو القانون لهم مجالات أخرى غير القضاء، كالعمل مستشارين ومحامين في الشركات والمؤسسات وفي كل مجالات القطاع العام والخاص

السبب الثالث: عدم استكمال الدراسات القانونية في المملكة لجميع حاجات البشر وقضاياهم المتنوعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال والشمول في مضمونها، فجاءت مستوفية لكل حاجات الناس ومتطلباتهم.

والخلاصة هي أن اقتصار اختيار القضاة على خريجي الكليات الشرعية سببه تحقق شروط القضاء الشرعي

فيهم، فيما لا تتحقق شروط القضاء الشرعي في خريجي التخصصات القانونية؛ لضعف الإعداد الشرعي لهم.

وعلى كل حال فلا يعني ذلك التقليل من شأنهم أو إهمال تخصصهم، فإن هناك كثير من المجالات المتخصصة التي يبدع فيها أهل القانون كجانب التحقيق والادعاء العام، والاستشارات القانونية، والمحاماة، وذلك في القطاعين العام والخاص.

المرأة في النظام العدلي في السعودية

أ.د. راوية بنت أحمد الظهار*

كرّم الإسلام المرأة وأعلى من شأنها وأعطاها حقوقها كاملة، ولم يفرّق بينها وبين الرجل، وهذه المساواة ليست بصورة مطلقة، فسوى بينهما حيث يمكن المساواة، وفرّق بينهما حيث لابدّ من التفريق لوجود أسبابه، فمن أوجه المساواة التسوية بينهما في الإنسانية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء :١)، والتسوية بينهما في حق الحياة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين

* دكتوراه في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أستاذ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة. فائزة بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة في دورتها الأولى عن بحثها: «المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام».

متكافئتين، فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو امرأة، والتسوية بينهما في الأمور الدينية والجزاء الأخروي، فالمرأة مطالبة بالإيمان وكذا الرجل، وعلى النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، ويتساوون كذلك في الجزاء الأخروي، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(النحل :٩٧)، والتسوية بينهما في الحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية التعلم والعمل، فلكل فرد عاقل رشيد رجلاً كان أو امرأة أن يشترك في إدارة شؤون الدولة وأن يراقب سيرها، وينفذ أعماله، ولم يقيد هذا إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، أو يعوقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، والتسوية بينهما في الأهلية، ويقصد بها ممارسة الشؤون المدنية من إبرام للعقود وفسخها وعقد الشركات والقيام بالتجارة والوكالة والتوكيل ورفع الدعوى وما إلى ذلك.

وحيث إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من القرآن والسنة والفقه الإسلامي كما نصت عليه المادة

السابعة من النظام الأساسي للحكم أن المصدر الوحيد للتشريع هو كتاب الله وسنة رسوله فهما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم وجميع الأنظمة المعمول بها، فقد راعت ذلك في وضع المرأة في النظام العدلي ومن ذلك:

وضع المرأة متداعية:

المرأة في الشرع الإسلامي أمام القضاء لها حق التقاضي ورفع الشكاوى وتقديم الدعاوى، وغير ذلك. ولقد توافرت النصوص الشرعية التي تعلّم المرأة كيف تطالب بحقها إذا وقع عليها ظلم أو تمييز بغير حق، وأن ترفع دعواها إلى الحاكم للفصل فيها، ومن النصوص التي تدل على حقها في التقاضي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».[1] وجاء عن هند رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح

(١) مسند الإمام أحمد، وسنن النسائي، وسنن الدار قطني.

فهل علي أن آخذ من ماله سراً ؟ قال:«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» [١].

وقد أعطى النظام العدلي في المملكة العربية السعودية المرأة الحق في التقاضي، في جميع القضايا، فهي إما مدعية أو مدعى عليها، ويحق لها الترافع بنفسها أوعن طريق وكيلها، وأكثر القضايا التي تراجع فيها المرأة المحاكم هي القضايا الأسرية، ومن أبرزها: المطالبة بالنفقة، والمهر، والطلاق، وفسخ النكاح، وحضانة الأولاد، وزيارة الأولاد، والولاية على أولادها القصر، إلى غير ذلك من القضايا المتعددة.

وبجانب إعطاء المرأة الحق في التقاضي، فقد سهلت لها الأنظمة القضائية إجراءات التقاضي ومراجعة المحاكم والمرافق العدلية، وراعت طبيعتها، بل ميزتها من الرجل في جوانب كثيرة، كأن يكون للمرأة الخيار في تحديد مكان إقامة الدعوى في قضايا الأحوال الشخصية استثناء من القاعدة الأساسية التي تجعل مكان الدعوى بلد المدعى عليه.

(١) صحيح البخاري.

وضع المرأة محامية:

ويقصد بالمحاماة في النظام السعودي الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً. والمحاماة وكالة بالخصومة بالنظر الفقهي، وهذه الوكالة جائزة شرعاً في نظر الفقهاء، فقد أجمع أهل العلم على جواز الوكالة في الجملة.

ومهنة المحاماة تتكون من جانبين: الجانب الأول هو العمل الاستشاري، أي: تقديم الاستشارات القانونية والشرعية للعملاء، وهو جائز شرعاً للمرأة مزاولته. فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها، وقبل رأيها في يوم الحديبية. وهناك كثير من مكاتب المحاماة التي تعين مستشارات قانونيات لتقديم الاستشارات القانونية في أي مجال في جو مناسب لها، وبيئة منفصلة عن الرجال وفقاً للتعاليم الشرعية.

وأما الجانب الثاني فهو المرافعة أو الدفاع عن الخصوم أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية. ولا إشكال شرعاً كذلك في القيام بأعمال المرافعة أمام المحاكم والهيئات القضائية؛

لأنّه تجوز لها المرافعة والدفاع عن نفسها في أي قضية تتعلق بها شخصياً، وبالتالي تجوز لها النيابة عن غيرها في المرافعة.

وقد جاءت شريعة الإسلام بشواهد كثيرة تدل على ترافع المرأة وقيامها بالوكالة في الخصومة ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك أن أخت أنس بن النضر الربيّع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القصاص، القصاص»، فقالت أم الربيّع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله يا أم الربيّع، القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه»[1]؛ حيث يظهر من الحديث أن والدة الجانية هي التي باشرت الدعوى نيابة عن ابنتها، وهذا يدل على جواز قيام المرأة بالوكالة في الخصومة.

ولم يشترط الفقهاء لجواز التوكيل في الخصومة الذكورة؛ لأن القاعدة عندهم أن من صح تصرفه في الشيء صح له التوكيل والتوكل فيه، والمرأة يصح ترافعها بنفسها، فلها أن تتوكل عن غيرها.

(١) صحيح مسلم.

وهذا الأمر مع تقرّره فقهًا من دون إشكال، فهو المستقر عملاً وتطبيقًا في المحاكم السعودية، فلم يزل القضاة يسمعون دعاوى النساء متوكلات عن النساء والرجال، ولا يمتنعون من ذلك. يضاف إلى ذلك أن نظام المحاماة ورد عاماً من دون أن يفرق بين الرجل والمرأة. وعليه فليس هناك ما يمنع المرأة السعودية شرعاً أو نظاماً من العمل في المحاماة.

وقد سمحت وزارة العدل بشكل رسمي بممارسة المرأة مهنة المحاماة، وأعطتها حق الترافع أمام المحاكم. وأصدرت إدارة المحاماة بوزارة العدل ترخيص مزاولة المهنة لعدد من المحاميات اللاتي تنطبق عليهن الشروط النظامية في لائحة نظام المحاماة، وقد تم تسليمهنّ الترخيص. وبموجب هذا الترخيص يحق لهنّ مزاولة مهنة المحاماة بداية من تاريخ صدور الرخصة، ويخوّل لهنّ المرافعة بجميع أنواع القضايا. وتعامل القضاة مع المحامية السعودية تعامل راقٍ جداً، وهو ما لمسته المحاميات خلال ترافعهنّ في المحاكم ولم يواجهنّ أي شيء ضدهنّ لكونهنّ نساء.

وضع المرأة قاضية :

القضاء هو تبيين الحكم الشرعي والإلـزام بـه، وفصل

الخصومات. وقد اختلف الفقهاء المسلمون في تولية المرأة القضاء على ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجاه جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، ولا تصح ولا تنفذ أحكامها لو عينت. وقد بنى أصحاب هذا الرأي قولهم على مجموعة من النصوص الشرعية والتعليلات العقلية، وذلك كمنع الشريعة المرأة من تولي الإمامة العظمى، وعدم قبول شهادتها في الحدود والقصاص، ومنعها من إمامة الصلاة بالرجال ونحو ذلك.

ومنع المرأة من القضاء وفقاً لهذا الاتجاه ليس فيه انتقاص للمرأة، أو سلب لأهليتها، وإنّما هو تكريم لها، وموافق لطبيعتها وأنوثتها.

فإنّ العلة في منع المرأة من القضاء هو أنوثتها، ولا يقصد من ذلك أنّ الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأنّ الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل، بل تفوق بعضهن الرجال في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيء وراء ذلك كله.

إنّ المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز

تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، بعد عبادة الله تعالى وهي مهمّة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وهذا أمر لا تنكره المرأة نفسها.

كما أنّ من خصائص المرأة في جميع أطوارها شدّة الانفعال والميل مع العاطفة، والأمثلة الواقعية على ذلك كثيرة. وتلك الصفات لا تتماشى مع صفات القاضي. ولهذا الفرق المؤثر فقد أجاز الفقهاء لها أن تكون مفتية ولا يجوز لها أن تكون قاضية، والفرق بينهما، أن القضاء هو إخبار بالحكم الشرعي يتضمن تنفيذ الأحكام، والإفتاء هو إخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام.

الاتجاه الثاني: صحة ولاية المرأة القضاء فيما تصح شهادتها فيه: فحيث تجوز شهادة المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص، فكذلك يصح حكمها في كل شيء إلا الحدود، وهذا القول لا يؤيد تعيين المرأة قاضية بل يرى ذلك ممنوعاً، إلا أن كلامه منصب على صحة الأحكام التي تحكم بها المرأة القاضية، بخلاف الاتجاه الأول الذي يجعل أحكامها باطلة.

فتصح أحكام القاضية وفقاً لهذا الاتجاه في القضايا الأسرية، والقضايا المالية، وقضايا التعزيرات، ولا تصح ولا تنفذ في

الحدود والقصاص.

الاتجاه الثالث: صحة ولاية المرأة القضاء في كل شيء: فيرى أصحاب هذا الاتجاه – وهم قلة – جواز تولي المرأة القضاء تماماً كالرجل، ونفاذ أحكامها كالرجل سواء بسواء.

وقد أخذ المنظم السعودي بالاتجاه الأول حيث يقتصر القضاء في المحاكم السعودية على القضاة الذكور، إذ ينص نظام القضاء على أنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نُص عليه شرعاً وهو ما عليه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولي القضاء. وهذا ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة، وعهد التابعين. هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي، وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشريع ومقصود الشرع.

والخلاصة، أن المرأة في النظام العدلي لها الحق في التقاضي مدعية، أو مدعى عليها، في أي نوع من أنواع الدعاوى أصيلة أو وكيلة، كما أن لها ممارسة المحاماة وفق الضوابط الشرعية، غير أنه لا يجوز لها تولي القضاء وفقاً للاتجاه الفقهي الراجح الذي أخذت به الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية.

مظاهر احترام خصوصية المرأة في النظام العدلي

د. مريم بنت راشد صالح التميمي*

خلق الله عز وجل الرجل والمرأة، وجعل لكل منهما مهمة تخصّه، وكما جعل بينهما أموراً مشتركة ومتماثلة، خصّ كل واحد منهما بخصائص ينفرد بها عن الآخر، تناسب ما يقوم به من واجبات ومسؤوليات؛ فالمرأة لها دور ومهمة لا يمكن أن يقوم بها الرجل، وللرجل دور يشق على المرأة أن تقوم به.

وتنظر المملكة العربية السعودية للمرأة على أن لها خصوصية تنفرد بها عن الرجل، وهذا أدّى إلى سنّ بعض

* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة الدمام، مهتمة بالبحث العلمي في فقه المواريث خاصة والأبحاث الفقهية والتأصيلية والشرعية عامة. رئيس لجنة تطوير الدراسات العليا لقسم الدراسات الإسلامية، مدرب معتمد من مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني.

التنظيمات والإجراءات التي تراعي هذه الخصوصية.

ومرد هذه الخصوصية جانبان: جانب شرعي؛ حيث جعل الإسلام لكل من الجنسين أحكاماً تخصهما، وجانباً مجتمعياً؛ حيث إن هناك خصوصيات مجتمعية ينبغي احترامها، والقول بأن تصبح جميع المجتمعات في بوتقة واحدة لا فرق بينها، فيه تعنّت وتحكّم ورفضٌ للخصوصية والثقافات والقيم المرتبطة بدينٍ أو مجتمع.

والمرأة في المملكة العربية السعودية لها خصوصية أقرّها الدين والعقل والمجتمع، لا سيّما فيما يتعلق بالحقوق التي تجب لها على الرجل، وما يترتب على ذلك من مشكلات وخصومات في حال عدم القيام بتلك الحقوق أو التقصير فيها.

وقد راعى النظام العدلي في المملكة العربية السعودية تلك الخصوصية، فاحتوى على بعض من الأنظمة والإجراءات التي تحترم المرأة وخصوصيتها في المجتمع السعودي، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: الحق في أماكن انتظار مستقلة: ففي كل المحاكم، تجد بعض الغرف والأماكن والصالات في المحكمة لجلوس النساء وانتظارهنّ، والاعتناء بتلك الأماكن الخاصة بهن

والاهتمام بها، نصّ على ذلك تعاميم وزارة العدل المتعددة.

والهدف من إيجاد تلك الأماكن التي خُصصت للنساء في محاكم القضاء السعودي احترام خصوصية المرأة، حيث إن المرأة تحتاج إلى مكان ترتاح فيه في مأمن من رؤية الرجال لها على هيئة لا تريد رؤيتها عليها لأسباب دينية أو غيرها.

ثانياً: الحق في عدم الحضور إلى مجالس القضاء: إذ إن من الإجراءات المتبعة في القضاء السعودي أنه لا ينبغي إلزام المرأة التي تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا نادراً وفقاً لإرادتها واختيارها بالحضور إلى الدوائر الرسمية، بل يكتفى بضبط إقرار المرأة بمنزلها بحضور شاهدين يعرفانها، ويلزم كاتب العدل الخروج إلى منزل المرأة لضبط إقرارها، وذلك في القضايا التي لا تتضمن جانباً جنائياً.

ثالثاً: جواز إقامة الدعوى في مقر إقامتها: إذ الأصل في كل القوانين إقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، إلا أن نظام المرافعات الشرعية أجاز للمرأة إقامة الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على زوجها أو وليها في محل إقامتها، حيث إنه في الغالب يشقّ على المرأة السفر والتنقل لرفع الدعوى ضد زوجها أو وليها في بلده الذي

يقيم فيه، لا سيما أن المناطق في المملكة العربية السعودية ليست قريبة، بل يفصل بينها مئات الكيلومترات، كما أن في هذا الاستثناء حماية للمرأة من تعنت الزوج أو الولي الذي قد ينتقل من منطقة إلى أخرى ما يصعب على المرأة متابعة الدعوى. غير أن هذا لا يعني تمييز المرأة ضد الرجل كذلك؛ إذ يُسمح للرجل بالإجابة عن الدعوى في بلده عن طريق «الاستخلاف القضائي» فمتى ما كانت الدعوى متوجهة ضد الزوج فإنه يلزم بالحضور للمحكمة التي رفعت فيها المرأة الدعوى، وإذا كانت الدعوى غير متوجهة ردها القاضي من دون إلزام الرجل بالحضور.

رابعاً: الأولية في مواعيد الجلسات: التي تكون المرأة طرفاً فيها، يراعى فيها تقديم مواعيدها وذلك عرف قضائي وإن لم يوجد نص نظامي يضبط ذلك. والسبب في تقديم الجلسات التي يكون أحد طرفيها امرأة:

أ. التعجيل في إيصال حقّها لها، سواءٌ كان الحق مالياً كالنفقة؛ حتى لا تعرّض نفسها لذلّ السؤال أو الدّين إذا لم يكن لها مال، أو كان الحق غير مالي كالحضانة والزيارة؛ فأغلب القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين

امرأة أغلبها تكون متعلقةٌ بحقوقها كزوجة، أو كأم، أو كليهما.

ب. مراعاة خصوصية المرأة، فإن الغالب والمعروف عن المرأة أنها أقل صبراً وتحمّلاً من الرجل؛ لا سيما فيما يتعلق بتحصيل الحقوق عن طريق القضاء والمحاكم، فإن كثيراً من النساء قد تترك حقّها إذا رأت أن تحصيله يحتاج إلى وقت طويل ومراجعات متكررة، وجلسات ممتدة. بينما الغالب في الرجل، أن ذلك ـ وإن كان يضايقه ويشق عليه ـ إلا أنه لا يترك دعواه وقضيّته؛ لكثرة المراجعات والإجراءات وتمديد الجلسات. فإن وُجد رجل ترك حقّه بسبب تأجيل الجلسات وطول الإجراءات، أو وُجدت امرأة تحمّلت ذلك كلّه حتى حصلت على حقّها، فإن هاتين الصورتين ليستا من الغالب المنتشر؛ وإنما هما من الاستثناء.

خامساً: مراعاة الخصوصية والسرية: حيث تراعى الخصوصية والسرّية في القضايا التي ترفعها المرأة أو تُرفع ضدّها فيما يتعلق بالمسائل الزوجية والعائلية، وذلك في جلسات المحاكمة؛ إذ لا يُسمح بدخول المجلس القضائي لغير

طرفي النزاع في حال كان أحدهما امرأة.

سادساً: الخصوصية في التفتيش: لخصوصية المرأة من الناحية الشرعية والاجتماعية، فقد تمت مراعاة ذلك في النظام العدلي السعودي، فيما يتعلق بتفتيش المرأة عندما تكون متّهمة، أو مباشرة للجريمة ويستدعي الأمر تفتيشها، فإن تفتيشها يكون من قِبل امرأة، سواء أكان التفتيش في جسدها أم متاعها؛ لحفظ خصوصيتها من جهة، ولاستيفاء التفتيش بشكل تفصيلي، دون إحراج، كما يشمل هذا الأمر تفتيش أي منزل لا يكون فيه إلا نساء، فإنه لا بد من وجود امرأة مع السلطة المختصة بالتفتيش، كما أنه من حق المرأة – إذا لم تكن هي المتهمة - أن تعطى فرصةً للاحتشام والحجاب، أو مغادرة المنزل إن اقتضى الأمر ذلك، أو أرادت هي ذلك، وتمنح التسهيلات لذلك كلّه.

سابعاً: الخصوصية في التحقيق: إذا كانت المرأة محققاً معها، فلا بد من وجود رجل من أقاربها المحارم إذا لم تكن مسجونة، فإن كانت مسجونة فلا بد من حضور السجّانة، أو المشرفة طوال فترة التحقيق، وهذا الإجراء فيه جانبان: حفظ لخصوصية المرأة وكرامتها وحصولها على مزيد من

الاطمئنان والراحة من جهة، ومنع استغلالها حيث تكون في موقف ضعيف، وكذلك منعاً من الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة في الإسلام.

ثامناً: المراعاة في تنفيذ العقوبات: إذ ينص نظام التنفيذ على أنه لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره، وذلك حفاظاً على صحة المرأة من جهة، وحفاظاً على صحة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية من جهة أخرى. كما أن العقوبات البدنية على المرأة لا تنفذ في الأماكن العامة بخلاف الرجل، وذلك مراعاة لخصوصيتها ومشاعرها بل تنفذ داخل السجن. وكذلك فيتم تأجيل إيقاع العقوبات البدنية على المرأة إذا كانت حاملاً، أو مرضعاً حفاظاً على حقها في الحمل والإرضاع وحقّ الجنين والرضيع.

تاسعاً: أولية سداد ديون المرأة: حيث تتولى الدولة سداد ديون المعسرين الذين لا يستطيعون السداد، فإن للمرأة وضعاً خاصاً؛ إذ تكون أولية التسديد للديون المتعلقة بالمرأة، فيتم سداد الديون المحكوم بها على النساء في عوض الخلع، أو الطلاق، أو فسخ النكاح، أو أجرة السكن؛ ولو لم تكن المرأة

قد سُجنت؛ وفي ذلك تفادٍ لسجن المرأة بأحد تلك الديون، فإن كانت مسجونةً فيتم سداد الدين عنها ليتم إخراجها من السجن، رحمةً بها ومراعاةً لخصوصيتها.

عاشراً: التنفيذ الجبري: تكون الحاجة ملحة في بعض القضايا للتنفيذ الجبري على المدين عند امتناعه عن التنفيذ الاختياري، غير أنه لخصوصية القضايا الزوجية فإن النظام قد استثنى الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية، إذ لا يخضع هذا الحكم للتنفيذ الجبري في حال امتناع المرأة عن تنفيذ الحكم، فلا تجبر عليه - بناءً على أنه لا يصح إجبار المرأة على العيش في بيت رجل لا تريده. وبالنظر في هذا الاستثناء يتضّح بجلاء احترام حرية المرأة واختيارها ومراعاةً لنفسيتها والرفق بها.

حادي عشر: التنفيذ في بلد الزوجة: حيث ينص نظام التنفيذ على أن التنفيذ في القضايا الزوجية يكون في بلد الزوجة، من دون النظر لمكان الزوج المدعى عليه، وهذا فيه إرفاق بالمرأة وتيسير عليها.

ثاني عشر: التنفيذ المعجّل: حيث يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجّل إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة

رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنة، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريقٌ بين زوجين، فهذه المادة نصّت على وجوب أن يكون التنفيذ مُعجّلاً في عدد من الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة؛ وهذا كله منعاً للمماطلة في إيصال حقوق المرأة إليها، فقد جعل النظام لهذه الحقوق الأولية على غيرها، حيث جعل لها صفة الاستعجال في التنفيذ.

بل جعل لها ترتيبات حدّدتها اللائحة التنفيذية؛ فمثلاً إذا تضمّن التنفيذ تسليم أموال تستحق دورياً، كالنفقة، وللمنفّذ ضدّه حساب بنكي بأمواله فيأمر قاضي التنفيذ الجهة المحفوظ لديها الأموال بالخصم مما لديها بقدر المستحق، ويتم تحويله في حساب طالب التنفيذ؛ فإذا لم يكن له حساب بنكي ولديه أموال لدى جهة أو شخص فيأمر قاضي التنفيذ الجهة أو الشخص بالحجز على أمواله بقدر المبلغ المستحق تُقيد في حساب طالب التنفيذ، وفي ذلك ضمان وصول النفقة إلى المرأة بشكل مباشر بالخصم من حساب المحكوم عليه بالنفقة.

وفي هذا النظام وما يحتويه من مواد حفظ لحق المرأة، كما أن فيه مراعاة لخصوصيتها؛ حيث أوجب الاستعجال بتنفيذ الحكم، ووضع الترتيبات التفصيلية لضمان وصول

الحق سريعاً إليها، حتى لا تضطر إلى مراجعة أي جهة، بل يخاطب القاضي البنوك وغيرها، بالتحويل مباشرةً، وهذا فيه توفير للجهد والوقت ومنع لكثرة المراجعة، والمشقّة في الحصول على النفقة؛ كما أن فيه منعاً للتعسّف، والتعنّت ممن عليه الحق.

بل إن المرأة لا تحتاج إلى إقامة دعوى في حال لو امتنع الوالد المحكوم له بزيارة طفله من إعادة الطفل لوالدته، وإنما يجري التنفيذ مباشرةً من قبل الشرطة بتسليم الطفل لوالدته، ولا يتم تسليم المحضون لوالدته في مراكز الشرطة، وإنما يكون في مقر سكنها، أو مقر سكن أحد أقاربها، فإن تعذّر ذلك ففي الجهات الاجتماعية الحكومية، أو المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخّص لها بالقيام بهذا العمل.

وبعد بيان بعض من الأنظمة والإجراءات المتبعة في القضاء والمحاكم السعودية، يتضّح بجلاء احترام الأنظمة العدلية السعودية للمرأة ومراعاة خصوصيتها، من خلال مظاهر كثيرة كتخصيص أماكن انتظار خاصة بهن، وعدم إجبار المرأة على الحضور للمحكمة إذا لم يكن ذلك من عادتها وذلك في القضايا العادية، وإعطاء المرأة الأولية في اختيار

مكان إقامة الدعوى في القضايا الأسرية والزوجية مراعاة لها، وتيسيراً عليها، وإعطاء المرأة الأولية في مواعيد الجلسات في القضايا الأسرية والزوجية لطبيعة القضايا التي تستدعي الاستعجال، ومراعاة الخصوصية والسرية، والخصوصية في تفتيش المرأة والتحقيق معها في القضايا الجنائية، ومراعاة المرأة في تنفيذ العقوبات عند وجود ما يستدعي ذلك من حمل وإرضاع، وتمكين المرأة من تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مصلحتها في مقر إقامتها، والتنفيذ المعجل لهذه الأحكام.

كما أن النظام القضائي جعل للمرأة أولية في سداد الديون المترتبة عليها بسبب القضايا الأسرية والزوجية؛ إذ تتولى الدولة سداد ديونها.

القضاء وحرية الرأي والتعبير

د. مفلح بن ربيعان القحطاني*

ينال موضوع حقوق الإنسان أهمية قصوى تنبع من طبيعة هذه الحقوق وأثر حمايتها في كرامة الإنسان. وقد نص القرآن الكريم على تكريم الله الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ويقتضي هذا التكريم الإلهي رعاية هذه الحقوق وحمايتها ومنع كل ما من شأنه أن ينال منها.

والحديث عن حرية الرأي والتعبير شغل ولا زال يشغل الحكام وعامة الشعوب بمن فيهم الكتاب والمفكرون والصحفيون والقضاة والمحامون والحقوقيون، فكلمة الحرية تجذب النفوس، وتستقطب الأنظار على مختلف المستويات.

* دكتوراه في القانون من جامعة استراسبورغ الفرنسية، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، الرياض.

وينقسم المتحدثون عن حرية الرأي والتعبير إلى فريقين، الأول: يرى أهمية إطلاقها من دون قيود، بحيث يتمكن الإنسان من القيام بأفعاله وتصرفاته وأقواله بإرادته واختياره من دون إذن أو خوف أو ملاحقة من أحد. والثاني يرى ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل منضبط وبما لا يتجاوز على حقوق الآخرين، أو يمس قواعد النظام العام والآداب العامة والقيم والرموز الدينية.

مفهوم حرية التعبير: وليس هناك تعريف محدد للحرية وإنما هناك تعريفات متعددة لهذا المفهوم، تدور حول حق الإنسان في اختيار ما يشاء من سلوك، من قول أو فعل أو اعتقاد من دون تخويف أو تأثر بضغط أو إكراه من أحد، طالما أن تصرفه لا يمثل خرقاً لأعراف الدولة وقوانينها التي يعيش فيها.

وتعرف حرية الرأي والتعبير بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء، عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى، من دون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا يمثل عرض ومضمون هذه الأفكار ما يمكن عدّه مخالفة للقوانين أو النظام أو الآداب العامة.

مفهوم حرية التعبير في الفكر الإسلامي: وأما حرية الرأي والتعبير في المفهوم الإسلامي فهي ما يميز الإنسان من غيره ويمكنه من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادته واختياره، من غير قسر ولا إكراه، وفق ضوابط محددة، يأتي في مقدمتها تحقيق المصلحة العامة، وتجنب الإفساد، وإلحاق الضرر بالآخرين. وتجد حرية الرأي سندها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) و تَعدُّ حرية التعبير عن الرأي في الإسلام حقاً وواجباً في ذات الوقت استدلالاً بالآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية والتعبدية، بل يمتد ليشمل الأنشطة الإنسانية الدنيوية الأخرى. وقد أعطى الإسلام أهمية كبرى لحرية الرأي لأنها من المرتكزات الأساسية لكثير من القواعد الشرعية، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على إبداء آرائهم والأخذ بها في الشؤون العامة والمصالح الخاصة، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على تشجيع الرأي وقبول النصيحة ممن يسديها لهم

والرجوع عن رأيهم متى وجدوا في رأي الآخرين صحة وصواباً، حيث روي عن الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة قوله «إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني». وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله عندما تولى الخلافة: «إذا رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني».

مفهوم حرية الفكر في المفهوم القانوني: وأما في المفهوم القانوني فيقصد بالحرية قدرة الإنسان على إتيان كل عمل أو قول لا يضر بالآخرين. فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء والأفكار من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ومن المعلوم أن حرية الرأي والتعبير إحدى أهم أنواع الحرية، ومعناها إفساح المجال لكل إنسان في أن يفكر ويختار المنهج والسلوك الذي يناسب حياته، ثم يعبر عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، من أجل تحقيق ما يعتقد أنه ينفع أو فيه مصلحة.

ومن الواضح أن كلا المفهومين الإسلامي والقانوني

للحرية يضعان بعض القيود والاستثناءات على ممارستها بقصد تنظيمها، وهذا التنظيم قد يكون سابقاً بهدف وقائي، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يكون لاحقاً بهدف علاجي أو جزائي، من خلال فرض عقوبات مدنية أو جنائية على من يتجاوز حدود ممارسة الحريات الشخصية، ويلحق الضرر بالآخرين أو بمصالح المجتمع، ويلاحظ أن منطلقات القيود على حرية التعبير سواء أكانت شرعية أم قانونية متشابهة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب العامة مراعاة للمصالح العليا، وتحقيقاً لمبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها لجميع الناس، وإن اختلفت مفاهيم الناس في هذه الحدود باختلاف ثقافاتهم وعاداتهم، إلا أن تحديد النظام العام والآداب العامة والمصالح العليا في المفهوم الإسلامي مرتبط بما ورد في مصادر التشريع الإسلامية وليس متروكاً لأذواق الناس وأهوائهم.

حدود حرية الرأي والتعبير: من المعلوم أن جميع حقوق الإنسان واجبة الاحترام والحماية من جانب سلطات البلاد التي يعيش الفرد فيها، إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه، أصبح من أهم الحقوق التي تعزز حقوق الإنسان

وتحميها بشكل عام، ولا يجوز أن يرد على هذا الحق أي قيود أو استثناءات، إلا ما يفرضه القانون من حماية للنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، ومع ذلك فإن حدود حرية الرأي والتعبير تعد من القضايا المعقدة والحساسة، إذ إن الحدود التي ترسمها قوانين الدول قد تتغير وفقاً للظروف الأمنية لهذه الدول، أو بالجوانب الثقافية والعادات والتقاليد، وأحياناً قد تؤدي ظروف خارج نطاق تلك الدول اتساع تلك الحرية أو تضييقها. ولذلك ما زالت حرية التعبير عن الرأي مثار جدل في كثير من الدول والمجتمعات، بما في ذلك الدول المتقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهو ما دفع ببعضها لوضع معايير خاصة تمثل إطاراً عاماً للمساحة الممكنة، بما في ذلك الدول المتقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من وجود بنود في دساتير معظم الدول تضمن حرية الرأي والتعبير، إلا أن بعض تلك النصوص لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق والممارسة العملية. ومع تباين مواقف بعض الدول على مستوى قوانينها الداخلية بشأن السماح بالتعرض، أو انتقاد الأديان، أو معتقدات الآخرين، إلا أن الأمم المتحدة تحث الدول على تبني قوانين داخلية تحمي

احترام الأديان وتمنع التعرض بالإساءة لمعتقدات الآخرين، لكون المعتقد هو المؤثر الأول في المشاعر الإنسانية، والإساءة له تثير ردود أفعال غير محسوبة من أصحاب المعتقد، إلا أن بعض الدول ما زالت ترى أن في ذلك قيداً على حرية الرأي والتعبير على الرغم من أن هذا القول لا يستند إلى حجج واقعية قوية، فإذا كانت حرية التعبير عن الرأي حقاً للفرد، فإن المساس بمعتقد شخص آخر، أو التطاول على الذات الإلهية، أو الأنبياء والرسل فيه اعتداء وتعدٍ على حقوق من يؤمن بها؛ ولذا لا يجوز تسويغ مثل هذه الإساءة بحجة احتفاظ الفرد بحقه في التعبير عن رأيه.

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية: نصت كثير من المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على حق التعبير عن الرأي، كما تناولتها معظم الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

أ. حرية الرأي والتعبير على الصعيد الدولي:

ورد النص على الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة التاسعة عشرة منه على

أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء، من دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ومن دون اعتبار للحدود. كما نصت المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

١. أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة.
٢. أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، من دون حسبان للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها. وقد أجاز هذا العهد إخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة لواجبات ومسئوليات خاصة، تستلزم إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية؛ وذلك من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وهذا تأكيد أن ممارسة حرية الرأي والتعبير

يجوز إخضاعها لبعض القيود التي تتصل بمصالح الآخرين، أو بمصالح المجتمع ككل ولكن لا يجوز أن تنال هذه القيود من جوهر الحق نفسه.

كما نص كثير من الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى على أهمية استقلال وسائل الإعلام ووتعددها وحريتها.

ب: حرية الرأي والتعبير على الصعيد الإقليمي:

ورد النص على حرية الرأي والتعبير في كثير من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة ٢٢ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام التي نصت على أن:

١. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
٢. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
٣. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة

الاعتقاد.

٤. لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بجميع أشكاله.

كما ورد النص على حرية الرأي والتعبير في المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (١٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، والمادة (٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخصوصاً تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وجدت طريقها للتطبيق العملي من خلال أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أقرت حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية تامة في عدد من أحكامها. إلا أنه يلاحظ أن بعض القضايا المتعلقة بالحرية التي يكون أحد أطرافها مسلماً لم تحظ بالعدالة اللازمة كما هو الحال في قضية الحجاب.

ج: حرية الرأي والتعبير على الصعيد الوطني:

يفترض أن هذا الحق مكفول في المملكة للجميع من دون أي تمييز، فالحق في حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق المدنية والسياسية، وغيابه أو تقييده يتسبب في تعرض بقية

الحقوق إلى الانتهاك، حيث عدم قدرة الأفراد على إبداء الرأي في المسائل العامة لا يساعد على حفظ كرامة الإنسان والمحافظة على حقوقه التي نص عليها النظام. و قد نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، على أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدى إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك..».

كما نص نظام المطبوعات والنشر في مادته (٨) على أن: «حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظَامية»، وقد وضعت المادة التاسعة من ذات النظام، بعض الضوابط لذلك بلغت الثمانية، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة نفسها من «أن تلتزم – وسائل الإعلام – بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة». وهذا يتيح الفرصة لممارسة حق التعبير عن الرأي إلى المدى المتاح الذي تكفله الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية.

عملاً بما ورد في المادة (٢٤) من نظام المطبوعات والنشر التي تنص على أن: «لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء». ويلاحظ أن قوانين المملكة لم تشذ عن القاعدة السائدة في المواثيق الدولية والإقليمية، فقد تعاملت مع حرية الرأي والتعبير من حيث النص والتطبيق، ورفع المنظم السعودي حماية حرية الرأي والتعبير إلى مصاف الحقوق الدستورية، ولكنه وضع لذلك ضوابط بهدف حماية الأمن الوطني، والنظام العام، والآداب العامة، واحترام القيم والمعتقدات السائدة في المجتمع، وهذا يقودنا إلى الحديث عن حق الإعلام في تناول القضايا التي تحدث في المجتمع.

حدود تعامل وسائل الإعلام مع القضايا المطروحة أمام القضاء والتعليق على الأحكام: للإعلام الحق بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في إبداء الرأي حول المسائل والقضايا التي تحدث في المجتمع. وفي المملكة العربية السعودية تناقش وسائل الإعلام كثيراً من قضايا الشأن العام بشفافية، ومنها بعض القضايا المنظورة أمام القضاء. وفيما يتعلق بحدود حرية التعبير والرأي حول

القضايا المنظورة أمام القضاء أو المحكوم فيها، فإنها تعد من القضايا الشائكة والحساسة؛ لكون الحدود التي ترسمها الدول والمجتمعات لهذه الحرية تتغير وفقاً للظروف التي تعيش فيها تلك المجتمعات. فممارسة هذا الحق له حدود، وترد عليه بعض القيود التي تتعلق باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وكذلك حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الآداب العامة، وعدم النيل من القيم والمعتقدات السائدة في المجتمع، واحترام القضاء وعدم التقليل من هيبته أو التشكيك في نزاهته.

فحرية إبداء الرأي حول القضايا المنظورة أمام القضاء، أو التي صدرت فيها أحكام، ليست حقاً فردياً منعزلاً، إنما ترتبط بالأمور السابقة التي ينبغي مراعاتها. وعلى الإعلام العمل ضمن الحدود والقيود المسموح بها؛ من أجل الوصول إلى الحكم الرشيد. فالإعلام مطالب بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية المتعلقة بالقضايا والأحكام القضائية واحترام الحقيقة، والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم المجتمع.

فإذا كانت حرية الرأي والتعبير تحقق مصلحة اجتماعية واقتصادية وسياسية، فإن القيود التي ترد عليها ينبغي أن تكون ضمن حدود منضبطة، تستند إلى معايير محددة، وإن كانت هناك صعوبة في تحقق ذلك مع وجود مفهوم النظام العام أو الآداب العامة التي تتسم بالعمومية وصعوبة الضبط مما يلقي على القضاء مسؤولية كبيرة في هذا الخصوص، لكونه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والضامن لحرية الإعلام واستقلاله. ولكن يزداد الأمر صعوبة عندما يكون الخلاف أو الاختلاف بين القضاء والإعلام الشريكين في الدفاع عن قيم العدالة وحرية التعبير. فممارسة حرية الرأي والتعبير لا ينبغي أن تقلل من هيبة القضاء، أو توهن من صدقه أو تشكك في نزاهته لأسباب غير موضوعية. وفي المقابل فإن تطور دور الإعلام في العالم، واتساع تأثيره في الرقابة ومكافحة الفساد وضع التزاماً بتمكين الإعلامي من الوصول إلى مصادر المعرفة بسهولة ويسر، والسماح له بمناقشة الموضوعات ذات العلاقة بالشأن العام، ومن ذلك القضايا المنظورة أمام القضاء. لذلك نجد أن كثيراً من الدول تحث على احترام استقلال الإعلام وحريته وتحرص على تمكينه

من أداء مهامه في ظل وجود انسجام بينه وبين القضاء.

أما في حالة وجود اختلاف أو تصادم بين القضاء والإعلام بشأن القضايا المنظورة وكيفية التعامل معها، فإن ذلك يعد إشكالاً. فالقضاء ينظر إلى الأطروحات الإعلامية على أنها تدخل في شؤونه أو تقليل من هيبته واستقلاله، ويعد أن الإعلامي يعتمد في معالجته للموضوع على رؤيته الفردية المفتقرة للخبرة القانونية، ما يؤدي إلى الوصول إلى نتائج غير صحيحة في أغلب الحالات؛ في حين أن القاضي يرى أن لديه العلم والخبرة اللازمة، وأنه يبني أحكامه على النصوص والاجتهادات القضائية المستقرة من خلال إجراءات دقيقة، ومحايدة، بعيدة عن الميول الشخصية.

ومن ناحية أخرى فإن الإعلام يرى أن من حقه متابعة أعمال القضاء ومراقبتها، وإبداء ملاحظاته على أحكامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن من مهامه الكشف عن الحقائق من دون أن يأخذ في الحسبان في بعض الأحيان أن الفصل أو الحكم في هذه الحقائق من اختصاص القضاء، وأنه لا يجوز أن تؤثر الضغوط الإعلامية في أحكامه.

وقد يحصل جدل ونقاش حول بعض القضايا المعروضة

أمام القضاء، أو بعض الأحكام القضائية، ويتناولها بعضهم بالتعليق تأييداً أو معارضة، وقد ينطلق بعض هؤلاء المعلقين أو المنتقدين من منطلقات أو مصالح شخصية، أو قناعات فكرية، أو ثقافية وقد ينطلقون من أسباب قانونية.

ولا يزال موضوع حرية الرأي والتعبير والتعليق على الأحكام القضائية يثير جدلاً كبيراً بين رجال القضاء والمحاماة والإعلام والمنظمات الحقوقية. والأصل أن تناول القضايا المنظورة أمام القضاء، أو التعليق على الأحكام القضائية من جانب الإعلام، لا يجوز إذا كان من شأنه التأثير في سير العدالة، والمساس باستقلال القضاء ونزاهته، أو النيل من سمعة القضاة واستقلالهم؛ لأن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها الشرع والنظام، بسبب ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر، منها إسقاط هيبة القضاء في النفوس، والتحريض على عدم الامتثال لأحكامه، ما يؤدي إلى الفوضى واختلال الأمن الاجتماعي.

ومن ناحية أخرى فإن من حق وسائل الإعلام عدم تقييد حريتها، فقد أثبت الواقع أن الطريق إلى اطمئنان المجتمع وسلامته إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة في حرية

الحوار والنقاش المفتوح، في كل أمر يتصل بالشأن العام، ولو تضمن انتقاداً هادفاً لبعض الجهات ومنها الجهات العدلية. ذلك أن العلاقة بين الإعلام والقضاء هي علاقة تكاملية. فمن واجب الإعلام نشر المعلومات المتعلقة بنشاط المرفق القضائي بشكل محايد من دون التأثير في استقلاله، ومن واجب الجهات العدلية عدم حجب الحقائق أو الضيق من الانتقادات الهادفة. ولكن لا ينبغي الاستناد إلى الحق في حرية الرأي والتعبير لتسويغ التدخل في حسن سير العدالة، والتأثير في القضاء من خلال نشر بعض وقائع القضايا المطروحة أمام القضاء سواء قبل المحاكمة أو أثناءها.

ومن هنا يبرز التناقض في كثير من الأحيان بين الإعلام والقضاء، فالإعلام يميل إلى الإثارة وتتبع الأخبار الجديدة، والقضاء يبحث عن العدالة، ومن واجبه التثبت والتحوط لما ينشر عن القضايا المنظورة أمامه، ولذلك نجد أن قوانين كثير من الدول، ومنها القانون السعودي، تحاول الموازنة بين حرية وسائل الإعلام في نقل ما يدور في المجتمع من قضايا وما يتطلبه مرفق سير العدالة من ضوابط.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة ١٥٤من نظام الإجراءات

الجزائية السعودي، على أن جلسات المحاكم علنية، ولكن يجوز للمحكمة وبشكل استثنائي أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سريّة، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة.

كما أكدت المادة ١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه، مع أسبابه. وقد حظرت المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات من دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً، وعلى الرغم مما قد يبدو من تعارض بين هذه النصوص، فبعضها يشدد على علنية الجلسات والآخر يمنع نشر المحاكمات، إلا أنه يمكن المواءمة بينها، كما أن النص الذي يحظر النشر لم يتطرق إلى التعليق على الأحكام.

وهنا يثور سؤال مهم: متى يكون التعليق حقاً مشروعاً، وممارسة مفيدة أخذاً بحرية الرأي والتعبير؟ ومتى يصبح ممنوعاً ومخالفة يعاقب عليها النظام؟ الحقيقة أن هذا الموضوع فيه خلاف بين الشراح وفقهاء القانون بالقدر

نفسه الذي يحظى به من خلاف لدى الحقوقيين والإعلاميين والمهتمين بالشأن العام.

فهناك اتجاه يرى أنه لا يجوز التعليق على أحكام القضاء ومناقشتها بالاعتراض عليها، أو نقدها، وما تضمنته من إثبات وقائع أو تقرير اجتهادات من قبل وسائل الإعلام؛ لأن التعليق على أحكام القضاء يتضمن الطعن في نزاهة القضاء واستقلاله، ومن شأن ذلك المساس بسير العدالة، فتأثر القضاء بالضغوط الإعلامية أمر وارد، وبالتالي فمن الحكمة حظر التعليق على الأحكام والقضايا المنظورة أمامه لما قد يترتب على ذلك من إدخال الشك والريبة في تلك الأحكام، ما يؤدي إلى عدم احترامها والتشكيك في صحتها وإهدار عدالتها والنيل والمساس بقيمتها . وهذا الاتجاه لا يجيز الاعتراض أو نقد الأحكام القضائية إلا من خلال الطرائق الآتية:

الأولى: الاعتراض على الحكم القضائي الابتدائي لدى المحكمة الأعلى درجة من ذوي الشأن الذين صدر الحكم بحقهم أو كان لهم مصلحة فيه. وبالتالي عندما يحدد القانون طرائق معينة للطعن في الأحكام، كالاستئناف أو إعادة النظر، أو يجيز في بعض الحالات دعوى مخاصمة أو رد القضاة، فإن

على الإعلام أن يحترم ذلك.

الثانية: التعليق العلمي على الأحكام القضائية من قبل المتخصصين بعد اكتساب الأحكام الصفة القطعية، وأن يكون التعليق أو النقد لأغراض الدراسة والتعليم والبحث، ومن قبل أهل الاختصاص من الدارسين والباحثين والفقهاء والمحامين والمؤلفين وأساتذة الجامعات، بحيث يتعاون الفقهاء والقضاة على صياغة اجتهادات جديدة، ونقد اجتهادات قائمة من خلال مصنفات أو دوريات أو مجلات محكمة أو متخصصة، تثري العمل القضائي والفقهي في ذات الوقت.

الثالثة: يجوز للإعلام الإخبار بالحكم والإفادة بمضمونه ومحتواه، فيما قضى به وانتهى إليه، وذلك بإيضاح حيثياته وبيان أسبابه ومقرراته وآثاره المترتبة عليه والحقوق الناشئة عنه، من دون نقده أو بيان عيوبه.

وهناك اتجاه آخر يرى أن أي تقييد أو تجريم لحرية التعبير، ومن ضمنها حرية التعليق على أحكام القضاء، أو القضايا المنظورة أمامه، لا تكون إلا بنصوص قانونية. فإن كان الدستور أو القانون لا يحظر أو يقيد أو يجرم ذلك، فينبغي عدم تقييد حرية الرأي والتعبير. فالتعليق على الأحكام أو

تناول القضايا المنظورة أمام القضاء يعد حقاً مشروعاً وجزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. فأعمال القضاء غير معصومة من الأخطاء وتخضع للنقد والنقاش لكونها اجتهاداً بشرياً. ولا يشترط هذا الاتجاه أن يتم التعليق من قبل المتخصصين في مثل تلك القضايا أو الأحكام، وإنما يكفي الفهم وإدراك الشخص المعلق أو الناقد الحكم أو القضية التي يتحدث عنها، أو يعلق عليها. وإن أكدوا أن إنزال التكييف القانوني الصحيح على وقائع الحكم يتطلب أن يقوم به شخص متخصص في القانون.

كما لا يرى أنصار هذا الاتجاه أي أساس لاشتراط أن يتم التعليق من خلال مطبوعة قانونية متخصصة؛ إذ لا عبرة بوسيلة النشر، بل كلها تستوي والعبرة فقط بالمضمون. ومن المعروف والمألوف أن ينشر فقهاء القانون آراءهم، إما في الكتب والنشرات المتخصصة وإما في صورة مقالات رأي في الصحف، أو في محاضرات عامة، أو في أحاديث لوسائل الإعلام، ومع ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يشترطون، لجواز النشر، ألا يكون التعليق على الأحكام أو القضايا منطوياً على إهانة للمحكمة أو لمن أصدر الحكم، أو تجريحاً للحكم يشكك

في نزاهة القضاء، أو يقلل من هيبته. فالعلاقة بين الإعلام والقضاء يجب أن تكون تكاملية، فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في شفافية أداء القضاء من دون التأثير في مجرياته، كما أن معارضة اجتهاد القاضي أو مناقشته في الحدود المقبولة من ذوي الشأن أمر جائز.

ولا يمانع هذا الاتجاه من قيام المنظم بمنع بعض الأشخاص بالنظر إلى وظائفهم كرجال القضاء والنيابة العامة من الإدلاء بأي أحاديث في وسائل الإعلام المختلفة، تتضمن التعرض بالرأي للقضايا المطروحة على القضاء أو التعليق على الأحكام، قبل صدورها أو بعده، أو التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الاشتراك في برامج إذاعية أو تلفزيونية تنال من هيبة القضاء.

كما يجوز أن يشمل ذلك الحظر منع وسائل الإعلام من التعليق على بعض القضايا التي تحتاج معالجتها إلى عدم النشر، ولكن يجب عدم التوسع في قرارات حظر النشر إعمالاً للإطار الصحيح لحرية الرأي والتعبير من دون المساس بحقوق الغير، والأصول القضائية المتعارفة عليها.

ومع ذلك نجد أنه حتى داخل القضاء نفسه لا يزال هناك رأيان حول التعليق على الأحكام أو القضايا المطروحة أمام القضاء. فقد رفض بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية إصدار أمر بحظر النشر على أساس أن الحق في المحاكمة العادلة يمكن توفيره من خلال تدابير أخرى، استناداً إلى أن السرية قد تضر أكثر من العلانية، بينما سمح بعض القضاة الآخرين بحظر نشر الوقائع قبل المحاكمة، إذا كان من شأن النشر أن يترتب عليه إلحاق ضرر وطني محتمل بسبب العلانية، إلا أن المحكمة العليا قضت بأن الأمر بعدم النشر قد يصدر لحماية الخصوم من سوء استخدام ما تم اكتشافه من وقائع، كما يجوز تقييد العلانية ولكن من أجل ضمان قيمة أعلى.

وقد قضت المحكمة العليا في كندا بأن الأمر بعدم النشر لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان ضرورياً لاستبعاد خطر جسيم على حسن إدارة العدالة، وأن تكون الآثار المترتبة على هذا المنع أكثر فائدة من تلك التي أضرت بحرية التعبير.

وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا كانت وسائل الإعلام ملزمة بعدم تخطي الحدود المفروضة لعدم

المساس بحسن إدارة العدالة، فإن من حقها اطلاع الجمهور على المعلومات المتصلة بمسائل تعرفها المحاكم كلها، ومن بينها ما يتعلق بالقضية المعروضة أمام المحكمة.

واستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية بعدم وقوع جريمة التأثير في القضاء لمجرد النشر العلني تعليقاً قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، مادام التعليق لا يهدف إلى ممارسة ضغط على أقوال الشهود، أو قرار سلطة التحقيق أو الحكم. والواقع أنه لا يحق لصحفي أو إعلامي أياً كان أن يملك دور القاضي لتوجيه سير المحاكمة، كما لا يجوز المساس بقرينة البراءة بحجة حرية الرأي والتعبير، فيحظر نشر أي تعليق باستفتاء حول إدانة شخص أثناء محاكمة جنائية أو مدنية، ويسأل الإعلامي الذي ينشر تقريراً يفيد القطع بإدانة المتهم المنظورة قضيته أمام القضاء؛ لأن ذلك يعد مساساً بقرينة البراءة المكفولة للمتهم.

وينبغي أن يكون المعلق حريصاً على حسن النية في بيان مضمون الحكم وأسانيده من دون تشويه، فالتعليق المتزن يثري الحوار القانوني حول الأسس التي بنيت عليها الأحكام القضائية، بخلاف التعليق غير المتزن الذي يهدف إلى هز الثقة

في القضاء. فالتوازن بين حرية الإعلام في التعليق والانتقاد وضمان الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، التي تقوم أساساً على الحق في التقاضي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في استقلال القضاء وحياده، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، من الأمور المهمة لضمان إحساس الناس بالأمن والطمأنينة والاستقرار، ونشر النقد الموضوعي الذي يوجه لأحكام القضاء يعد مراقبة لها أمام الرأي العام، والرقابة هنا لا تخل باستقلال القضاء بل تساهم في تحقيق العدالة ودعمها.

وقد انتقد بعضهم هذا الاتجاه؛ لأنه يفترض أن القضاء لا يتأثر بما ينشر في وسائل الإعـلام، ولكن أصحاب هذا الرأي يردون على ذلك بالقول إن القاضي يتوافر له من العلم والإعداد والتهيئة ما يجعله غير قابل للتأثر بما ينشر في وسائل الإعلام بالنسبة إلى الأحكام التي يصدرها، أو القضايا التي ينظرها وإلا كان مفتقداً لصلاحية القيام بوظيفة القضاء، كما أن القاضي لا يصدر حكمه إلا مبنياً على ما هو ثابت بأوراق الدعوى، فلا يجوز أن يحكم بعلمه الشخصي، ولا بما يخالف علمه، وهذا ما يأخذ به النظام السعودي.

فقد أكدت المادة التاسعة والسبعون بعد المئة من نظام

الإجراءات الجزائية السعودي أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، ولا بما يخالف علمه.

وفي المملكة العربية السعودية ليس هناك ما يمنع من وضع تشريع خاص يحدد شروط التعليق على الأحكام القضائية وفق ضوابط موضوعية وعلمية وقانونية، تحافظ على هيبة القضاء واستقلاله، وفي الوقت نفسه تحترم حرية الرأي والتعبير. وهذا لا يعد من قبيل تقييد حرية الرأي والتعبير إذا قصد به المحافظة على المصلحة العامة. أو يترك الأمر للقضاء أو هيئة التحقيق والادعاء العام فيصدر قراراً بمنع النشر عن بعض القضايا أو الاحكام إذا اقتضت المصلحة ذلك وهذا أمر متعارف عليه في أغلب الدول.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا ضعف الأساس القانوني للقول بمنع التعليق على أحكام القضاء، أو القضايا المنظورة بإطلاق، وإنما الأصل هو الإباحة، والمنع أو التجريم يكون أحدهما عند الخروج عن المقتضيات وضرورات ممارسة حق التعبير وإبداء الرأي والنقد الموضوعي البناء، وتضمين التعليق ما يعد سباً أو قذفاً أو إهانة أو تجريحاً.

حرية الاعتقاد وحرية الرأي: تنص المادة ١٨ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. كما تنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

١-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وقد انضمت المملكة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وتدرس حالياً الانضمام للعهدين، وهي تتحفظ دائماً على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وقد كفل الإسلام للشخص حرية التفكير والاعتقاد، والتعبير عنها، من دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، فالتفكير الحر -بحثاً عن الحق- ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب، وقد أكد الإسلام حرية الاعتقاد في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). كما أن الإسلام يحث على احترام مشاعر المخالفين في الدين، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ ﴾(الأنعام: ١٠٨). وقال تعالى: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾(الكافرون: ٦).

كما نصت المادة العاشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، على أن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

وعلى هذا فأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد القانون العام المطبق في المملكة العربية السعودية لا ترغم أحداً على

ترك دينه واعتناق دين آخر قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الحرية الدينية في أول دستور للمدينة، حينما اعترف لليهود أنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة، للمسلمين دينهم ولليهود دينهم. كما أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الأمان للنصارى من سكان القدس على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه من منطلق الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام لأتباع الديانات الأخرى.

وإذا كان كل فرد حراً في أن يعتقد ما يشاء، وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد، ولا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك ما دام أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه، ولا يتجاوز على حقوق الآخرين، إلا أن المرتد عن الإسلام في الشريعة الإسلامية يكون مستحقاً للعقاب؛ لأنه يتجاوز على شعور الآخرين ويثير الفتنة والبلبلة، ويعكر النظام العام في المجتمع الإسلامي، فإذا كان ليس لأحد سلطان على مشاعر الشخص مادامت كامنة في صدره، إلا أنه عندما يريد أن يعبر عن ارتداده عن الإسلام علانية بما يجرح مشاعر المسلمين ويضر بالنظام العام في الدولة الإسلامية، التي قامت على أساس ديني، فإن

ذلك غير جائز ويكون مستحقاً للعقاب.

وتسير المملكة العربية السعودية على هذا النهج بحسبان أن دينها الإسلام ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أكد ذلك النظام الأساسي للحكم. ومن المتفق عليه بين الفقهاء[1] أن المرتد عن دين الإسلام له عقوبة أخروية. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(البقرة: ٢١٧).

أما عقوبته في الدنيا التي تتمثل بالقتل، فإنها لا تطبق إلا بعد استتابته وإصراره على ارتداده بما يعد خروجاً على النظام العام في الدولة الإسلامية، ومستند جمهور الفقهاء في القول بقتل المرتد قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم

(١) عبد الرحمن حللي، حرية الاعتقاد ص: ١٢٤ وما بعدها. انظر د. إسماعيل الحسني مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين رقم الحديث ٦٩٢٢ وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم ٤٣٥١، وسنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم ٤٠٥٩، وسنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم الحديث ٢٥٣٥.

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[١].

فإذا كان عدم الإكراه على الدين يشكل مبدأ راسخاً في الإسلام، فإن ذلك محصور فيما قبل الاقتناع بعقيدته والاندماج في بنائه المجتمعي. أما بعد اعتناق الشخص الدين الإسلامي، وانخراطه في بنائه المجتمعي، فإن عليه الوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك، ومن ثم لم يبق له من حرية التعبير عن آرائه واعتقاداته إلا ما يمس الأمور الاجتهادية.[٢] ولا يتعلق المقصد الشرعي من قتل المرتد[٣] عند جمهور الفقهاء في الإسلام بحرية الناس في التعبير عن آرائهم[٤] ومعتقداتهم. وإنما المقصد من هذه العقوبة متعلق بالحفاظ على النظام العام في المجتمع الإسلامي؛ فالردة تقترب من مفهوم جريمة الخيانة العظمى لدى القانونيين[٥]، فهي في

(١) صحيح البخاري، كتاب: الديات،، رقم الحديث ٦٨٧٨.

(٢) ابن عاشور، تفسير التحرير و التنوير ج ٢ ص: ٣٣٧

(٣) تفسير التحرير و التنوير ج ٢ ص: ٣٣٥.

(٤) البوطي، الجهاد في الإسلام، ص: ٢١٣.

(٥) وكما قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: «وكثيراً ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى، وتكون مقاومته واجباً شرعياً». حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإسكندرية، دار الدعوة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢ م/ ١٤٢٢ هـ، ص: ٦٧.

مآلها ونتيجتها بمنزلة الخروج عن النظام العام للمجتمع الإسلامي[١]. وخصوصاً إذا اقترنت الردة بمفارقة الجماعة فالأمر في هذه الحالة ينتقل من دائرة الفكر والرأي إلى دوائر الفوضى والحرابة والبغي[٢].

ولم يُعدم أي شخص في المملكة منذ مدة طويلة بدعوى أنه مرتد عن الإسلام، ولم ترصد أي حالة في المملكة عن الردة، والدولة خلال السنوات الأخيرة تشجع وتحث على قيم التسامح ويظهر ذلك من تبنيها منهج الحوار الوطني، ومشاركة المواطنين كافة على اختلاف مذاهبهم، كما تحاول منع الدعوة إلى الضغائن والكراهية والعنف ضد غير المسلمين، وذلك في إطار إظهار قيم الإسلام السمحة، بعيداً عن الغلو والتعصب.

ويعاقب النظام السعودي على كل صور الاعتداء سواء كان الاعتداء على مسلم أو غير مسلم، وتستقبل المملكة الحجيج من كل طوائف المسلمين، ويحظى غير المسلمين بالحق في

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ، ج ١٢ ص: ٢٣٢.
(٢) متولي عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨ م، ص: ٣٠٥.

ممارسة شعائرهم بحرية داخل منازلهم وأماكن تجمعهم. والشعور العام في المجتمع السعودي المسلم لا يتقبل السماح بممارسة شعائر دين غير الإسلام بشكل علني، وليس في ذلك مساس بحرية الاعتقاد أو حرية التعبير التي هي في الأساس اعتقاد شخصي مكفول فطرياً لكل إنسان.

والخلاصة : أن المراد بالحرية قدرة الإنسان على إتيان كل عمل أو قول لا يضر بالآخرين. وعرفنا أن هناك قيوداً في أي نظام كان على حرية التعبير، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب العامة؛ مراعاة للمصالح العليا، وتحقيقاً لمبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها لجميع الناس، وإن اختلفت مفاهيم الناس في هذه الحدود باختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

وحرية الرأي والتعبير أحد أهم أنواع الحرية التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية. ومن أهم ما يناقش في هذا الصعيد علاقة الإعلام والقضاء فيما يتعلق بنشر وقائع المحاكمات والتعليق على الأحكام القضائية الصادرة، وخلاصة الأمر في ذلك أن الأصل منع وسائل الإعلام من نشر وقائع المحاكمات إلا بإذن الجهة القضائية، وأن لوسائل الإعلام – ما لم تمنع ذلك الجهة القضائية –

التعليق على الأحكام القضائية بشكل متوازن وعادل وفي حدود النقد الهادف البناء؛ كنوع من الرقابة على العمل القضائي، وتحقيقاً للمصلحة العامة في اطلاع الجمهور على الأحكام القضائية، وذلك من دون تشكيك في القضاء، أو طعن في نزاهته، أو تقليل من هيبته.

وأما مدى علاقة القضاء بحرية الفرد في التعبير عن رأيه فإن القضاء يتدخل في الحالات التي يكون فيها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو الاعتداء على الأفراد، ومن ذلك إعلان الردة عن دين الإسلام فإنه معاقب عليه؛ لإخلاله بالنظام العام للدولة المسلمة التي قامت على أساس ديني، وهو مقارب لجريمة الخيانة العظمى في القوانين الأخرى، وإن كان هناك اختلاف جذري؛ إذ لا يعاقب المرتد إلا بعد استتابته وإعطائه فرصة للرجوع عما ارتكبه.